



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

أحكام العمل عند الكيان الإسرائيلي

دراسة فقهية

وليد محمود إسماعيل عمرو

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

٢٠١٧/١٤٣٨

أحكام العمل عند الكيان الإسرائيلي  
دراسة فقهية

إعداد:

وليد محمود إسماعيل عمرو

بكالوريوس شريعة - جامعة النجاح الوطنية - نابلس

المشرف: محمد مطلق عساف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في  
الفقه والتشريع وأصوله

٢٠١٧/٥١٤٣٨ م



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس  
قسم الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة  
أحكام العمل عند الكيان الإسرائيلي  
دراسة فقهية

اسم الطالب: وليد محمود إسماعيل عمرو

الرقم الجامعي: ٢١٠١٢٠٢٧

المشرف: د. محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩م من لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم وتواقيعهم:

١- رئيس لجنة المناقشة: د. محمد مطلق عساف ..... التوقيع

٢- ممتحن داخليا: د. جمال عبد الجليل ..... التوقيع

٣- ممتحن خارجيا: د. لؤي الغزوي ..... التوقيع

القدس - فلسطين

٢٠١٧/٥١٤٣٨م

## إهداء

إلى من كلفه الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار، إليك والدي العزيز.

إلى أحق الناس بحسن صحابتي، إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر، وطرزتها في ظلام الدهر، على سراج الأمل، بلا فتور أو كلال، رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء، وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء، إليك أُمِّي أهدي هذه الرسالة.

إلى الشهداء، إلى من آثروا دار البقاء على دار الفناء  
إلى من مضى من الأخوة والأصدقاء  
إلى من عاهدني على الشفاعة يوم اللقاء  
إليك فهيم دوابشة

إلى أخوة وأحبة فارقتهم وقلبي ذو شجون  
إلى من أمضوا زهرة شبابهم في غياهب السجون  
إلى من عشق الشهادة، لكن لم يحن المنون  
إلى الروح التي سكنت روحي، إلى رفيقة دربي،  
إلى من سارت معي نحو الحلم خطوة بخطوة،  
بذرناه معاً، وحصدناه معاً، وسنبقى بإذن الله معاً  
إليك زوجتي

إلى أبنائي فلذات كبدي إلى أُمِّي المنشود  
(أبي، أسيد، أكرم، محمود)

أسأل الله لكم التوفيق والسداد، وما ينفع البلاد والعباد  
إلى من أسأل الله أن يجعلها ستراً لي من النار  
إليك بنيتي رغد

## إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع: .....

الاسم: وليد محمود إسماعيل عمرو

التاريخ: ٢٠١٧/٥/٩

## كلمة شكر

الحمد لله القائل ﴿لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup> أحمدده سبحانه على منته عليّ في إتمام هذه الرسالة ، فله الحمد والشكر، وانطلاقاً من قول الحبيب - صلى الله عليه وسلم-: ( من لا يشكر الناس لا يشكر الله)<sup>(٢)</sup>، واعترافاً منّي لذوي الفضل بفضلهم، فإنّي أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذتي الأفاضل، وأخص بالشكر والتقدير الأستاذ المشرف على الرسالة:

الدكتور: محمد مطلق عساف

رئيس دائرة الفقه والتشريع، ومنسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله على ما بذله من جهود في الإشراف على رسالتي، وتقديم النصح والإرشاد لي، كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور لؤي الغزاوي مناقشاً خارجياً

والدكتور جمال عبد الجليل مناقشاً داخلياً

ولكل من ساهم في إنجاح هذه الرسالة.

---

(١) سورة إبراهيم، آية ٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب شكر المعروف، ح ٤٨١١. صححه الألباني في مشكاة المصابيح،

كتاب البيوع، ح ٣٠٢٥.

## المُلخَص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى الصحابة الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه الرسالة بعنوان: أحكام العمل عند الكيان الإسرائيلي دراسة فقهية، وهي عبارة عن أربعة فصول وخاتمة.

أما الفصل الأول فتحدثت فيه عن العمل المدني في القطاع الحكومي عند الكيان الإسرائيلي، وقسمته إلى خمسة مباحث حيث تحدثت في المبحث الأول منها عن العمل في القضاء، من حيث جواز العمل في القضاء الشرعي، وحرمة العمل في القضاء العسكري، والتفصيل في القضاء المدني، والمبحث الثاني عن العمل في القطاع الطبي والقول بجوازه، والمبحث الثالث عن العمل في قطاع التعليم من حيث حرمة التدريس في المدارس الدينية والعسكرية وجوازه في بقية المدارس، والمبحث الرابع عن جواز العمل في البلديات، وأما المبحث الخامس فعن العمل في الإعلام، وبيان حرمة.

وتحدثت في الفصل الثاني عن العمل المدني في القطاع الخاص، وقسمته إلى خمسة مباحث وبينت في المبحث الأول عن حرمة العمل في المطاعم، التي تقدم المحرمات، والفنادق وأماكن اللهو والفجور، وجوازه في المطاعم التي لا تقدم المحرمات، والمبحث الثاني عن حرمة العمل في الكنس، أو فيما يعتبر من عقائد اليهود، والمبحث الثالث عن حرمة العمل في البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل بالربا، والمبحث الرابع عن جواز العمل في البناء عدا بناء الكنس والمدارس الدينية، والخمارات، والمراقص والملاهي الليلية، وجواز العمل في الزراعة عدا المزارع التي تعتنى بالمحرمات، وجواز العمل في الصناعة إلا صناعة المحرمات والصناعات العسكرية، والمبحث الخامس عن جواز العمل في التجارة إلا فيما هو محرم، أو فيما يستعين الكفار به على المسلمين .

وأما الفصل الثالث فتحدثت فيه عن حرمة العمل في الكنيست، وفي الفصل الرابع تحدثت عن حرمة العمل في الاستخبارات سواء العمل الإداري لدى أجهزة مخابرات الكيان الإسرائيلي، أو التجسس لصالح أجهزة مخابرات الكيان الإسرائيلي، وعن أقوال العلماء في قتل من تجسس على المسلمين.

كما تحدثت فيه عن حرمة العمل في جيش الكيان الإسرائيلي، وحرمة العمل في الشرطة التابعة لهذا الكيان عدا شرطة المرور، وعرضت في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

سائلا المولى عز وجل القبول.

## **Working for the Israeli Regime**

**Prepared by: Waleed Mahmoud Ismael Amro**

**Supervisor: Dr. Mohamad Assaf**

### **Abstract:**

Praises be to Allah , peace and blessings be upon his prophet Mohammed and his companions and their faithful followers until the end of time. The title of this study is “Working for the Israeli Regime” and it is of four chapters and a conclusion.

In the first chapter I discussed civil working for Israel in the governmental field and divided it into five subjects: Working for judiciary , medical, educational , municipalities , and working for the media.

In the second chapter I discussed the matter of the working for the non-governmental institutions , and divided it into five subjects as well: Working in restaurants , hotels, and places of playfulness and debauchery, working at synagogues or other Jewish institutions , working at the banks and financial institutions, working in masonry, agriculture and industry , and finally working in trading .

In the third chapter I demonstrated the topic of working at Knesset. In the fourth chapter I discussed working for the intelligence taking into consideration ,the Islamic verdict concerning working for the Israeli intelligence, the Islamic verdict concerning spying for the Israeli regime and finally, Muslim scholars’ views on killing those who spy on Muslims.

I also presented the matter of working for the army and police institutions. I concluded with a display of the essential results and recommendations I came out with from this study asking Allah to accept my humble effort.



الحمد لله الذي منّ علينا بنعمة الإسلام، فأكمّله لنا، وأتمه علينا، ورضيه لنا ديناً، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>، وحثنا على العلم والتعلم، وابتدأ تعاليمه بالقراءة التي هي عنوان العلم، ولفت أنظار الناس إلى أساس خلقهم، ليجتهدوا في التعلم، فقال تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾<sup>(٢)</sup> والصلاة والسلام على النبي الأكرم، المبعوث رحمة للعالمين، والرافع لواء الحق المبين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٣٧﴾﴾<sup>(٣)</sup>، والبشير النذير، السراج المنير، محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم -، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَيَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾<sup>(٤)</sup> وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله تعالى أكمل لنا ديننا، فهو شامل لجميع مناحي الحياة، من عبادات ومعاملات، ويعالج المستجدات، ونوازل المعاملات، وهو يعالج العلاقات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، بعث في النفوس الهمة والأمل، وحضها وحرصها على العمل، قال الله - سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾<sup>(٥)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فُضِّتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾<sup>(٦)</sup>، ولكن الإسلام لم يترك للناس الحبل على الغارب<sup>(٧)</sup>، بل وضع لهم الضوابط التي

(١) سورة المائدة، آية ٣.

(٢) سورة العلق، آية ١ - ٥.

(٣) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٤٥ - ٤٧.

(٥) سورة الملك، آية ١٥.

(٦) سورة الجمعة، آية ١٠.

(٧) الغارب أعلى مقدم السنام، وذلك أن الناقة إذا رعت وعليها خطامها ألقى على غاربها، وتركت ليس عليها خطام.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج ٨، ص ١١٧، تحقيق عبد العظيم محمود، مراجعة محمد على

النجار، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، (د.ط)، (د، ت).

تضبط تصرفاتهم، ومعاملاتهم، وطرق كسبهم، ووسائله، فلا يكسبون المال كيفما شاءوا، وبأي الطرق أرادوا؛ بل لا بد من موافقة تصرفاتهم ومعاملاتهم، وطرق كسبهم للضوابط الشرعية، فما وافق منها الشرع أباحه، بل وأثاب عليه، لحرص صاحبه على الحلال، وبعده عن الحرام، وما خالف الضوابط الشرعية منعه، وحذر من عواقبه .

وقد راعى الإسلام في أحكامه وضوابطه تغير الظروف والمستجدات، والنوازل التي نزلت بالأمة، ومن هذه النوازل التي نزلت بالأمة، اغتصاب اليهود لأرض فلسطين واحتلالها والاستيطان فيها ونهب خيراتها ومحاربة أهلها بكافة السبل والوسائل لإجبارهم على ترك أرضهم أو الاستكانة لهذا المحتل، وقد نتجت عن هذا الاحتلال ظروف جديدة فرضت على أهل فلسطين، ومن هذه الظروف الأوضاع الاقتصادية الصعبة، والتي أجبر بسببها الفلسطينيون على البحث عن أسباب للرزق والعيش حتى لو كان ذلك عند هذا المحتل، وقد وُجدت عدة ظروف وأسباب اعتبرها الفلسطينيون مسوغا للبحث عن لقمة العيش عند هذا المحتل، وفي أرضهم وديارهم التي اغتصبها وتملكها عنوة وجعل اقتصاد أهلها تبعا لاقتصاده، وأخذ يتحكم بوسائل عيشهم، ومصدر رزقهم، وأصبح هذا الكيان هو المصدر الرئيس لجلب لقمة العيش لدى بعض أهل فلسطين، فكان من المتوقع منهم العمل عند هذا الكيان حتى يستطيعوا أن يوفروا لأبنائهم الحياة الكريمة.

### سبب اختيار الموضوع

نصحتني بعض مدرسيّ جزاهم الله عني خير الجزاء أن أكتب في هذا الموضوع " أحكام العمل عند الكيان الإسرائيلي دراسة فقهية"، ووجدت أنه موضوع حري بالبحث والدراسة، لما له من أهمية في واقع حياتنا كفلسطينيين، خاصة أن الكثير من الأيدي العاملة الفلسطينية تتوجه للعمل داخل هذا الكيان، والمعروف عن هذا الكيان أنه لا ينكر منكرا، ولا يمنع محرما، فالأبواب مفتحة أمام الحرام على مصراعيها، والمعلوم أن غالبية هؤلاء العمال لا يعرفون الحكم الشرعي في كثير من الأعمال التي تعرض عليهم، أو يطلب منهم القيام بها، فيجد الكثير منهم نفسه يقع فيما هو محرم من الأعمال مع حرصه على أن تكون لقمة عيشه التي يكسبها بعرق جبينه من الحلال، لكن جهله بالحكم الشرعي في كثير من هذه الأعمال حال دون ذلك، لذلك وجدت نفسي متحمسا لبحث هذا الموضوع ، وسبر غوره طالبا عون الله تعالى وتوفيقه لأكون عوناً لهؤلاء العمال على معرفة الحكم الشرعي في هذه

الأعمال التي تُعرض عليهم ويطلب منهم القيام بها.

ولم يرغب عن مخيلتي أهلنا الذين لم يستطع الاحتلال اقتلاعهم من أرضهم فظلوا صامدين مرابطين في أرضهم، لكن وبحكم سيطرة الاحتلال على معظم الأراضي الفلسطينية ومن ضمنها الأراضي المحيطة بأماكن سكنهم وإقامة الاحتلال مُدناً بجوارهم في بعض الأماكن، وفي بعض الأماكن الأخرى شاركهم السكن والعيش في نفس المدن، فوجدوا أنفسهم جزءاً من مدن وأماكن يديرها الكيان، ولا يمكنهم إلا أن يتعايشوا مع هذا الواقع الجديد، ولكن بشكل يحفظ لهم دينهم وكرامتهم وانتماءهم لإسلامهم ووطنهم الذي حاول الاحتلال بكل الوسائل أن يسلبهم عنه، لذلك أردت أن تكون دراستي هذه مساهمة فيما يبصرهم بحكم هذه الأعمال التي يطلب منهم القيام بها، وعونا لهم على اجتياز مرحلة صعبة وجد الناس فيها أنفسهم مجبرين على التعامل مع من قتل بعض ذويهم وشرد البعض الآخر وسلبهم أرضهم، وأخذ ينكل بهم ويضيق عليهم في حياتهم اليومية.

### إشكالية الدراسة

الشريعة الإسلامية استوعبت المستجدات والنوازل التي نزلت بالأمة، ومن هذه النوازل التي نزلت بالأمة احتلال الكيان الإسرائيلي لأرض فلسطين وسيطرته على خيراتها فكان من المتوقع أن يتوجه المستضعفون من أهل هذه الديار للعمل عند هذا الكيان فكان لا بد من بيان بعض الأسئلة التي لا بد من الإجابة عليها:

١- ما حكم العمل في الوظائف الحكومية لدى هذا الكيان؟

٢- ما حكم العمل في الوظائف والعمل في القطاع الخاص؟

٣- ما حكم العمل في الكنيسة كنائب من نوابه؟

٤- ما حكم العمل في المخابرات الإسرائيلية؟

### أهمية الدراسة

١- تكمن أهمية هذه الدراسة في بيانها للأحكام الشرعية التي تتعلق بالعمل لدى الكيان الإسرائيلي، حيث تنتوع مجالات العمل لدى الكيان، فمنها العمل في البناء والزراعة والصناعة وهي أكثرها شيوعاً، ومنها، العمل في المطاعم والفنادق، ومنها العمل في الطب والاقتصاد، وغير ذلك من المجالات،

ولكل منها حكمه المتعلق بطبيعته، والمبني على قواعد واضحة بينة، إذا طبقت هذه القواعد فإنه يسهل على المسلم معرفة الحكم المتعلق بها.

٢- كما تكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح بعض القواعد التي ذكرها العلماء كضوابط للعمل عند غير المسلمين، وإنزالها على العمل لدى هذا الكيان، وليسهل الاطلاع على هذه القواعد وفهمها بسهولة ويسر.

٣- وتكمن أهميتها أيضا في تنبيه العاملين لدى الكيان إلى تحديد مسارهم الصحيح الذي يرضي الله ورسوله، حتى لا ينجسوا في الحرام جريا وراء المال، وشهوة جمعه وتكديسه.

٤- كما تكمن أهميتها في بيان الأحكام التي جهلها الكثير من العاملين لدى الكيان، ووضعها وإجابتها عن التساؤلات التي تخطر ببالهم، والمتعلقة بالعمل لدى هذا الكيان.

### الدراسات السابقة

العمل عند الكيان الإسرائيلي أمر طرأ حديثا نتيجة احتلال الكيان الإسرائيلي لأرض فلسطين؛ لذا لا يوجد حديث من الفقهاء القدامى عن الموضوع، لكنهم تحدثوا عن العمل بشكل عام تحت عنوان إجارة الأشخاص، ولم يتوسعوا في الحديث عن إجارة النفس المسلمة لغير المسلم، ولم أجد كتبا مستقلة في الحديث عن موضوع إجارة المسلم للذمي، ولكن وجدت بعض الكتب القديمة التي تعرضت للموضوع بغير تفصيل، ومن هذه الكتب كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية، ووجدت بعض الكتب أو الدراسات الحديثة التي تحدثت عن العلاقة مع غير المسلمين بشكل عام، أو العلاقة مع أهل الذمة في بعض الجوانب ومنها:

١- كتاب فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة دراسة فقهية، للدكتور عطية فياض، نشر دار النشر للجامعات، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م. تحدث فيه المؤلف عن حقيقة أهل الذمة، وبين حدود المشروعية في التعاملات المالية مع الذميين بما قد يعود بالضرر على المسلمين كبيع السلاح، ثم تحدث عن إعطاء الذميين من القربات المالية، والكتاب وإن تحدث عن التعامل مع الذميين بما يعود بالضرر على المسلمين، وبما يحمل معنى الإهانة إلا أنه لم يتحدث عن حكم العمل عند اليهود كمحلين لأرض إسلامية، ولم يتعرض لكثير من المعاملات المالية بين المسلمين واليهود كمحلين لأرض إسلامية.

٢- العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية، ازدهار طاهر أحمد اعبيس، وهي رسالة

ماجستير نوقشت في جامعة النجاح عام ٢٠١١ . تحدثت الباحثة عن تعريف العمل عند غير المسلمين وحكمه وشروطه بوجه عام، كما تحدثت عن العمل عند غير المسلمين في المجالات الاقتصادية والسياسية والدينية، وعلى قدر هذه الرسالة إلا أنها تحدثت عن العمل عند غير المسلمين بشكل عام، ولم تتحدث عن العمل عند الكيان الإسرائيلي كمحتل لأرض فلسطين.

٣- حكم المشاركة في المجلس النيابي(الكنيست) في الكيان اليهودي، أحمد محمد زيب أبو عجوة، وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة القدس عام ٢٠١٢ . وهذه الرسالة على فضلها إلا أنها تناولت مجالاً واحداً وهو الكنيست.

٤- حكم عمل المسلم بالكنيس، للدكتور حسام الدين عفانة ، وهي فتوى تحدثت فيها عن ضوابط العمل عند غير المسلمين، وعن أقوال العلماء في بناء الكنيست، وعلى فضل هذه الفتوى إلا أنها خاصة في الكنيست، ولم تتطرق إلى باقي الأعمال عند الكيان الإسرائيلي.

والحقيقة أن هذه الكتب والدراسات القيمة رغم أهميتها وفضلها، إلا أنها لم تتطرق إلى موضوع العمل عند الكيان الإسرائيلي، وإنما تحدثت عن العلاقة مع غير المسلمين بشكل عام، وخاصة رسالة الماجستير التي تحمل عنوان ( العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية)، تحدثت عن العمل عند غير المسلمين بشكل عام، ولم تخص الكيان الإسرائيلي بالذكر باعتباره محتلاً للأرض، لذا أردت تناول هذا الموضوع بالدراسة حتى يجد فيه العامل لدى الكيان الإسرائيلي ما يرشده إلى ما ينقذه من الوقوع فيما يخالف شرع الله-تعالى- من أعمال يطلب منه مزاولتها أو القيام بها.

### منهج البحث

اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين: الاستقرائي، والاستدلالي، حيث قمت باستقراء ما تمكنت من جمعه مما يتعلق بدراستي هذه، وقمت بدراسة ومقارنة بعض النصوص والآثار وأقوال العلماء الواردة لأتمكن من إثبات ما خلصت إليه في هذه الدراسة من نتائج. كما قام الباحث بالالتزام بالأمور الآتية:

- ١- تتبع النصوص وجمعها، ومناقشة بعض النصوص وشرحها وبيان الألفاظ الغريبة فيها.
- ٢- النقل الصحيح للأقوال، من مصادرها الأصلية، مع التعليق على بعضها وتوضيح ما لزم توضيحه.
- ٣- عزو الأقوال والآراء إلى أصحابها وذلك بالرجوع إلى مصادرها المعتمدة.
- ٤- عزو الآيات القرآنية بذكر مواضعها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

- ٥- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها مع ذكر الحكم عليها، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما عمدت إلى الاكتفاء بالإحالة إلى مصدره.
  - ٦- التعريف بالأعلام الواردة في البحث عدا الخلفاء الراشدين .
  - ٧- وضعت المسارد اللازمة للبحث وهي:
    - ١- مسرد الآيات القرآنية، وقد رتبته وفق ترتيبها في المصحف الشريف.
    - ٢- مسرد الأحاديث النبوية المشرفة، وقد رتبته وفق حروف الهجاء.
    - ٣- مسرد الأعلام، وقد رتبته وفق حروف الهجاء .
    - ٣- مسرد الألفاظ الغريبة.
    - ٤- مسرد المصادر والمراجع
    - ٥- مسرد الموضوعات.
- محددات البحث:**

هذه الدراسة تخص أهل فلسطين القاطنين في كل من قطاع غزة، والضفة الغربية، والقدس، والفلسطينيين الذين يطلق عليهم عرب الداخل، وهم الذين ما زالوا يقيمون في أراضيهم التي احتلت عام ١٩٤٨ ولم يستطع الاحتلال الإسرائيلي اقتلاعهم منها.

أما غيرهم من المسلمين في أصقاع الأرض فلا تشملهم هذه الدراسة، إذ أن حصولهم على إذن من خلال الوزارات المختصة لدى الكيان يعتبر اعترافاً ضمناً به؛ فهو محرم لأن فيه تقوية ودعم له، وتطبيقاً للعلاقات معه.

### **خطة الدراسة**

- لقد قمت بتقسيم دراستي إلى مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، ومسارد.
- الفصل الأول:** العمل المدني في القطاع الحكومي، وفيه خمسة مباحث:
- المبحث الأول:** العمل في القضاء، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول:** تعريف القضاء.
- المطلب الثاني:** حكم العمل في القضاء:
- المبحث الثاني:** العمل في القطاع الطبي.
- المبحث الثالث:** العمل في قطاع التعليم.

المبحث الرابع: العمل في البلديات.

المبحث الخامس: العمل في الإعلام .

الفصل الثاني: العمل المدني في القطاع الخاص وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: العمل في المطاعم والفنادق وأماكن اللهو والفجور وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العمل في المطاعم

المطلب الثاني: العمل في الفنادق

المطلب الثالث: العمل في أماكن اللهو والفجور

المبحث الثاني: العمل في الكنس، أو فيما يعتبر من عقائد اليهود.

المبحث الثالث: العمل في البنوك والمؤسسات المالية وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: العمل في البنوك

المطلب الثاني: العمل في شركات التأمين

المطلب الثالث: العمل في الشركات المساهمة

المبحث الرابع: العمل في البناء والزراعة، والصناعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العمل في البناء

المطلب الثاني: العمل في الزراعة

المطلب الثالث: العمل الصناعة

المبحث الخامس: العمل في التجارة

الفصل الثالث: العمل في الكنيست وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: أدلة المجيزين للدخول في الكنيست

المبحث الثاني: أدلة المانعين للدخول في الكنيست

المبحث الثالث: مناقشة أدلة المجيزين

المبحث الرابع: الترجيح

الفصل الرابع: العمل في أجهزة المخابرات والجيش والشرطة وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: العمل في أجهزة الاستخبارات (المخابرات) وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم العمل الإداري لدى أجهزة مخابرات الكيان الإسرائيلي

المطلب الثاني: حكم التجسس لصالح أجهزة مخابرات الكيان الإسرائيلي

المطلب الثالث: أقوال العلماء في قتل من تجسس على المسلمين

المبحث الثاني: العمل في الجيش

المبحث الثالث: العمل في الشرطة

الخاتمة وخلصت فيها إلى بعض النتائج والتوصيات.



## الفصل الأول:

### العمل المدني في القطاع الحكومي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: العمل في القضاء

المبحث الثاني: العمل في القطاع الطبي.

المبحث الثالث: العمل في قطاع التعليم.

المبحث الرابع: العمل في البلديات.

المبحث الخامس: العمل في الإعلام .

## المبحث الأول: العمل في القضاء

### المطلب الأول: تعريف القضاء:

**القضاء لغة:** مصدر الفعل قضى، ويعدّ من الألفاظ التي لها أكثر من معنى، فمن معانيه:-  
الحكم، وإتمام الشيء والانتهاء، والخلق، والفراغ منه والفصل في الحكم، والحكم والإنفاذ<sup>(١)</sup>  
وعليه فالقضاء: هو الحكم في الشيء والفصل فيه والانتهاء منه، وخلق حالة جديدة يؤدي فيها  
المحكوم عليه ما حكم به، وينفذه لجهته المحددة.

**القضاء في الاصطلاح:** معنى القضاء في الاصطلاح منصرف إلى ثلاثة مجالات:

المجال الأول : في العقيدة، المجال الثاني: في فقه العبادات، المجال الثالث: في الفصل بين  
الناس وهذا ما يتعلق بموضوع بحثي<sup>(٢)</sup>.

وقد عرّفه الفقهاء بتعريفات مُختلفة في ألفاظها، مُتَّفقة في معانيها من حيث الجملة، أجمالها حسب  
ورودها في كُتُب المذاهب على النحو التالي:

١- عند الحنفية: " فصل الخصومات وقطع المنازعات"<sup>(٣)</sup>.

٢- عند المالكية: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة قضى، ط١، دار صادر ، بيروت. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدايم، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ج٣، ص٣١٦، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م. الطبري، أبو جعفر محمد، ، جامع البيان في تأويل آي القرآن والمشهور بتفسير الطبري، ج٢٠، ص، ٤٩٣، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(٢) حوى، سعيد، الأساس في السنة وفقهه، ج٢، ص٦٥٦، نشر مطبعة دار السلام. السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج١، ص٤٩٨، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز عابدين، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج٥، ص٣٥٢، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، نشر دار عالم الكتب، الرياض ، طبعة خاصة ٢٠٠٣م.

(٤) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٨، ص٦٤، تخريج الشيخ زكريا عميرات، نشر دار عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).

٣- عند الشافعية: " فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى " (١) .

٤- عند الحنابلة: تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات (٢)، وأرى أن هذا التعريف، أقوى وأرجح وأعم مما سبقه.

### المطلب الثاني: حكم العمل في القضاء الإسرائيلي:

إن القضاء لدى الكيان الإسرائيلي يشتمل على عدة مجالات :

١- المحاكم الشرعية: بعد ثبات الفلسطينيين في أراضيهم إبان الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام ١٩٤٨ واستقرارهم في أراضيهم وعدم رحيلهم وتزايدهم رغم كل مخططات الكيان لتهمجهم أصبح وجودهم أمراً مفروضاً على الكيان، ولا بد من التعامل معهم، وإعطائهم بعض حقوقهم، ومن هذه الحقوق إنشاء محاكم شرعية تحكّم الشريعة الإسلامية في المواضيع التالية (٣):

١- قضايا إنشاء الوقف وإدارته الداخلية .

٢- قضايا الولاية والوصاية .

٣- قضايا الوصية والإرث.

٤- قضايا الحجر وفكه وإثبات الرشد .

٥- القضايا المتعلقة بالمفقود.

٦- القضايا المتعلقة بالنكاح والمهر والطلاق والتفريق وفسخ النكاح .

٧- قضايا النسب والحضانة وقضايا النفقات.

وبما أن القاضي الشرعي في هذه المحاكم يحكم بشرع الله؛ فإن عمله في هذه المحاكم جائز وإن كان تابعا إداريا لوزارة عدل الكيان الإسرائيلي، ويتقاضى راتبه من هذا الكيان.

٢- المحاكم العسكرية: ويقدم لها الفلسطينيون الذين يقاومون الاحتلال، ومعلوم أن الكيان الإسرائيلي كيان كافر حربي، قائم على احتلال أرض فلسطين بالقوة والقهر، وقد فرض قوانينه وأنظمتها قهرا على أهل هذه الديار، وهذه القوانين ترسخ وجوده، وتعمل على ترحيل المسلمين من

---

(١) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٤٩٧، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م .

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات وهو دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج٦، ص ٤٦٢، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ،

(٣) موقع وزارة عدل الكيان الإسرائيلي على الشبكة العنكبوتية على الرابط :

ديارهم وأراضيهم، ومصادرتها واضطهادهم، ومصادرة حرياتهم، كما أنها تعمل على ترسيخ عقيدة اليهود المحرفة، وتحارب الإسلام بشتى الوسائل بما في ذلك القضاء، ويحاول هذا الكيان من خلال قضاؤه وقوانينه ومحاكمه إجلاء أهل هذه الديار، وإظهار أن اليهود هم أهلها، وأنهم وحدهم من يحق له الحكم والتملك في هذه الديار، ولعل القضاء العسكري من أهم وسائله في تحقيق هذا الهدف<sup>(١)</sup>، ثم إن العمل في القضاء العسكري الإسرائيلي إعانة لهذا الكيان على باطله وعدوانه ضد المسلمين؛ حيث إن كل قاض يؤدي تصريح الولاء الذي يلتزم فيه القاضي بالولاء لهذه الدولة<sup>(٢)</sup>، وهذا مخالف لصريح الأمر بقطع موالاة اليهود<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(٤)</sup>، والقضاء العسكري الإسرائيلي يحكم بموجب قانون القضاء العسكري لسنة ١٩٥٥م، وقانون العقوبات العام، والحكم وفق هذه القوانين هو حكم بغير ما أنزل الله، وبغير الشريعة الإسلامية، ولا ريب أن المحاكم إذا كانت تحكم بغير شرع الله تعالى فإنه لا يجوز العمل فيها؛ فهي صرح من صروح الباطل، والقاضي الذي يعمل في محاكم هذا الكيان يحكم بقوانينه، ولا يحكم بما أنزل الله، فعمله محرم .

٣- المحاكم الإدارية، ومحاكم شؤون السير والعمل، وهذا النوع من المحاكم لأهل العلم فيه قولان: القول الأول: المنع بإطلاق وقال به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية في إجاباتهم على سؤال هل يجوز لمسلم أن يكون قاضياً في بلد تحكم بغير ما أنزل الله من قرآن أو حديث<sup>(٥)</sup> ؟

(١) كما حدث مع قرية عتير أم الحيران البدوية ، جنوب فلسطين، وهذا رابط مركز عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في الكيان الإسرائيلي - على الشبكة العنكبوتية، وقد قام هذا المركز بمتابعة قضية عتير أم الحيران

<http://www.adalah.org/ar/content/view/٩>

(٢) موقع وزارة خارجية الكيان الإسرائيلي على الشبكة العنكبوتية.

<http://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/GovernmentInIsrael/Pages/basic%20law-%20judiciary.aspx>

(٣) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٤٦، تحقيق: د. عبد الله بن

عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، ماهر حبوش، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

(٤) سورة المائدة، آية ٥١.

(٥) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية في اللجنة الدائمة مجلة البحوث الإسلامية الجزء ٢٠، الصفحة ١٧٧، على

الرابط <http://www.alifta.net>.

**القول الثاني:** الجواز على اعتبار أنها محاكم تنظيمية إدارية تدخل تحت المصالح المرسلة<sup>(١)</sup>.

٤- محاكم نظامية، وتحكم في الدماء والأموال والأنفس والجنايات، بخلاف شرع الله تعالى : فلا يجوز العمل فيها لعدة أسباب:

١- لأن في العمل في هذه المحاكم تعاوناً على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- والقاضي في هذه المحاكم يحكم بغير ما أنزل الله، والحكم بغير ما أنزل الله من كبائر الذنوب، وقد يصل بصاحبه للكفر المخرج من الملة .

**الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم على عدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله**

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup> اعتبر الله سبحانه وتعالى من يرفض تحكيم النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما شجر من خلاف بين الناس مكذب باله ورسوله<sup>(٤)</sup>، والآية عامة على ظاهرها، ويجب على المسلمين تحكيم شرع الله في جميع شؤون حياتهم من عبادات ومعاملات وغيرها<sup>(٥)</sup>.

٢- حكم الله - سبحانه وتعالى - بالكفر والظلم والفسق على كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والنصارى<sup>(٦)</sup>، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ

---

(١) الصاوي، صلاح، التطرف الديني الرأي الآخر، ص ٢٠٠، نشر الآفاق الدولية للإعلام، (د.ط)، (د.ت). وقال به الدكتور عجيل النشمي في مقال له على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

<https://fatwa.islamonline.net/10717>

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) سورة النساء، آية ٦٥.

(٤) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج٧، ص ٢٠٠، نشر دار هجر، ط١٤٢٤هـ، ١هـ، ٢٠٠٣م

(٥) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج٢٤، ص ٢٢٠، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، ط١٤٢٥هـ، ١هـ، ٢٠٠٤م.

(٦) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٨، ص ٤٦٧ . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج٧، ص ٤٩٧.

هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

هذه الآيات عامة لجميع الشؤون التي يتنازع فيها الناس ويختلفون فيها، ويجب على المسلمين التسليم لحكم النبي - عليه الصلاة والسلام - والرضا به والاطمئنان إليه، فيما شجر بينهم من دعاوي وخصومات، وقد نفى أصل الإيمان عن رفض تحكيم الشريعة والرضا والإيمان بها، ولم يقبل بها حكما بين الناس، وكذا يجب على الحاكم أن يحكم بين الناس بشرع الله، وإن لم يحكم معتقدا أن شرع الله لا يجب تحكيمه، ولكن لو حكم كان أفضل، أو رأى أفضلية القانون، أو ساوى بين حكم الله والقانون، فهو مرتد، أما المعتقد بوجوب تحكيم شرع الله دون غيره لكنه يحكم بغيره مع علمه بخطئه ومخالفته للشرع، فهو ناقص الإيمان<sup>(٤)</sup>.

٣- الحكم بغير ما أنزل الله مخالف لصريح قول الله تعالى: ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾<sup>(٥)</sup>.

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَوَجَّهْ لِلدِّينِ الْمُبْتَلَى الْقِيَامَةِ ﴾<sup>(٦)</sup> الإِشْرَاقُ بِاللهِ فِي الْحُكْمِ كَالِإِشْرَاقِ بِهِ فِي الْعِبَادَةِ، فالذي يتبع نظاما وقانونا غير شرع الله كمن يعبد غير الله، كلاهما مشرك بالله<sup>(٧)</sup>.

٤- تشريع الأحكام حق لله سبحانه وتعالى<sup>(٨)</sup>، العالم بحال الناس ومصالحهم، والذي بيده مقاليد السموات والأرض، قال تعالى: ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٩)</sup> والحكم بغير شرع الله فيه اعتداء على حق الله في تشريع الأحكام<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة المائدة، آية ٤٤. (٢) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٣) سورة المائدة، آية ٤٧.

(٤) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج ٢، ص ٢٢٠.

(٥) سورة المائدة، آية ٤٨.

(٦) سورة الكهف، آية ٢٦.

(٧) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير ج ٥، ص ٣٤٩، نشر دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٨) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، كتاب التوحيد، ص ٥٤، (د.ط.)، (د.ت.).

(٩) سورة الشورى، آية ١٢.

(١٠) قطب، سيد، في ظلال القرآن ج ٧، ص ٩٦٩، نشر دار الشروق، ط ١٧، ١٤١٤هـ، ١٩٩٢م.

وقد شرع الله الأحكام لجميع الأمم من لدن آدم - عليه الصلاة والسلام - إلى سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ (١).

٥- قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٢) أنكر الله - سبحانه وتعالى - على من بدل حكم الله المشتمل على كل خير المنزه عن كل شر بحكم البشر القائم على الآراء والأهواء (٣).

٦- الحكم بغير ما أنزل الله يناقض النصوص القرآنية المتضاربة والدالة على أن الحكم لله وحده، قال تعالى: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَفُضُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ (٤)، وقال تعالى على لسان يعقوب - عليه السلام -: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (٥) وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (٦) وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ (٧)، وقال تعالى: ﴿ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾ (٨)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (٩).

(١) سورة الشورى، آية ١٣.

(٢) سورة المائدة، آية ٥٠.

(٣) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل، تفسير القرآن العظيم ج ٥، ص ٢٥١، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجاوي، علي أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب.

(٤) سورة الأنعام، آية ٥٧.

(٥) سورة يوسف، آية ٦٧.

(٦) سورة الرعد، آية ٤١.

(٧) سورة الكهف، آية ٢٦.

(٨) سورة غافر، آية ١٢.

(٩) سورة الشورى، آية ١٠.

٧- الواضح من صريح الآيات أن الغاية من إنزال الكتاب هي الحكم بين الناس بالحق، وذلك في قول الله - تعالى -: ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ (٢)، والحكم بغير ما أنزل الله يناقض هذه الغاية.

**الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية المشرفة على عدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله:**

١- دلت السنة على أن الحكم لله - سبحانه وتعالى - وحده، وأن الحاكم هو الله وحده، فعن شريح (٣) ابن هانئ (٤) عن أبيه أنه لما وفد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع قومه سمعهم يكتفون بأبي الحكم، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم). فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال - صلى الله عليه وسلم -: ( ما أحسن هذا فما لك من الولد )؟ قال لي شريح، ومسلم، وعبدالله. قال ( فمن أكبرهم )؟ قلت شريح. قال: ( فأنت أبو شريح ). (٥) وجه الدلالة: بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الحكم لله .

٢- سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - المتبوعين في غير ما أنزل الله أربابا من دون الله

(١) سورة البقرة، آية ٢١٣.

(٢) سورة النساء، آية ١٠٥.

(٣) شريح بن هانئ بن يزيد بن الحارث بن كعب، وقيل: شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك بن دريد بن سفيان بن الضباب، واسمه سلمة بن الحارث بن ربيعة بن الحارث بن كعب الحارثي، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعا له، شهد مع علي حروبه، سار إلى سجستان غازيا فقتل بها سنة ثمان وسبعين. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣٦٧/٢. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٢٣٣.

(٤) هانئ بن يزيد بن نهيك ويقال هانئ بن كعب المذحجي، ويقال الحارثي، ويقال الضبي وهو هانئ بن يزيد بن دريد بن سفيان بن الضباب، وهو والد شريح بن هانئ، شهد المشاهد كلها. روى عنه ابنه شريح بن هانئ حديثه عن ابنه المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن جده. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٢، ص ٦٠٧، (د.ط.)، (د.ت.)، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١/٧٤٣) ط، ١، نشر دار الإعلام، ٢٠٠٢م. (٥) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٥٥، والنسائي، في كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلا ففضى بينهم، ح ٥٣٨٧. صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ح ٢٦١٥.



وفي ذلك إنكار من النبي - صلى الله عليه وسلم - لسوء فعلهم، واعتبار طاعتهم في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله شركاً<sup>(١)</sup> فعن عدي بن حاتم<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: ( يا عدي اطرح عنك هذا الوثن)، وسمعتة يقرأ من سورة براءة ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> قال: ( أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه)<sup>(٤)</sup>، وجه الدلالة: أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الكتاب استجابتهم لغير حكم الله ٣- لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وحكم به، والقاضي الذي لا يحكم بشرع الله لا يمكن أن يحكم بالحق، وإن حكم بغير حكم الله ووافق حكمه حكم الله فهو في النار<sup>(٥)</sup> كما أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: ( القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق ففضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار)<sup>(٦)</sup>.

٤- تحذير النبي - صلى الله عليه وسلم - من ولاية القضاء بشكل عام، فكيف إذا كان هذا القضاء في دولة كافرة، لا تحكم بشرع الله سبحانه وتعالى، قال - عليه الصلاة والسلام - (من

(١) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب، ج٢، ص١٥٩، نشر الرسالة، (د.ط)، (د.ت).

(٢) عدي بن حاتم، أبوه حاتم الطائي، الجواد، يكنى أبا طريف، وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - في شعبان سنة تسع، وقيل: سنة عشر، فأسلم وكان نصرانياً، وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث كثيرة، شهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين والنهروان، مات بالكوفة سنة سبع وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة. ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة ٢٢٨١٤، ابن الاثير أسد الغابة ٥٠١١٣.

(٣) سورة التوبة، آية ٣١.

(٤) رواه الترمذي، في كتاب تفسير القرآن الكريم، باب ومن سورة التوبة، ح ٣٠٩٥، حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ح ٣٠٩٥.

(٥) العظیم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٩، ص ٤٨٨، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية، ط ٢، ١٩٦٨.

(٦) رواه الحاكم في المستدرک، كتاب الأحكام، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم. قال الذهبي في تعليقه على المستدرک: ابن بكير الغنوي منكر الحديث، وله شاهد صحيح.

جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين<sup>(١)</sup>، أما قوله ذبح فمن حيث المعنى لأنه مُلام في الدنيا إن عدل وفي الآخرة إن فسد.<sup>(٢)</sup>، ولا يمكن لقاضٍ يقضى بغير ما أنزل الله أن يرشد، بل هو دائم المخالفة لشرع الله وأوامره.

### الفرع الثالث: أقوال العلماء الدالة على عدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله

١- ذكر ابن حزم<sup>(٣)</sup> أن لا خلاف بين اثنين من المسلمين في أن من حكم بحكم الإنجيل من دون نص من شريعة الإسلام كافر مشرك خارج عن الإسلام<sup>(٤)</sup>.

٢- عندما غزى التتار البلاد الإسلامية في القرن السابع الهجري وجاءوا بالياسا<sup>(٥)</sup> وهي شريعة مخالفة لشرائع الله المنزلة على أنبيائه - عليهم الصلاة والسلام - ، نقل ابن كثير<sup>(٦)</sup> - الذي عاصر التتار - إجماع المسلمين على أن ترك شرع الله المنزل على محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - والحكم بغيره من الشرائع المنسوخة كفر.<sup>(٧)</sup>

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب طلب القضاء، ح ٣٥٧٢، حسنه ابن الملقن في البدر المنير، كتاب القضاء، الحديث السابع. صححه الألباني في مشكاة المصابيح، ح ٣٧٣٥.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٩٤، الطبعة الأخيرة، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد بقرطبة ٣٨٤هـ، كان فاضلا في الفقه، حافظا للحديث، كان شاعرا، كانت له ولأبيه رئاسة الوزارة فزهد بها وانشغل بالعلم والتأليف، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالوا عليه، فرحل الى بادية ليلة بالأندلس، وتوفي فيها عام ٤٥٦هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١١٤٦، ابن ماكولا، الاكمال ٤٥١/٢.

(٤) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٥، ص ١٧٣، نشر دار الآفاق الجديدة، (د.ط)، (د.ت).

(٥) الياسا، كلمة مغولية تعني القاعدة أو القانون أو الحاكم، وهي تشير إلى شريعة وضعها جنكيز خان، في كتاب وأسماء السياسة الكبيرة، ذكر فيه أحكام السياسة في الملك والحروب والأحكام العامة، وأكثرها مخالف لشرائع الله تعالى، وأمر ان يوضع في خزائنه، ويخص به أقرباؤه. ابن خلدون عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون، ٥٩٣١٥، دار الفكر ٢٠٠٠م، ابن كثير اسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ج ١٣، ص ١٣٨، ط ١، نشر هجر للطباعة، ١٩٩٨م.

(٦) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي، حافظ مؤرخ وفقهه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، رحل في طلب العلم، كتب في التفسير، والحديث، والتاريخ، والجهاد، توفي ٧٧٤هـ. الزركلي، الأعلام ٣٢٠/١، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ٤٤٦/١.

(٧) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ج ١٣، ص ١٣٩، ط ١، نشر هجر للطباعة، ١٩٩٨م.

٣- نقل ابن تيمية<sup>(١)</sup> اتفاق الفقهاء على كفر المُحلَّل لما أُجمع على تحريمه، والمحرَّم لما أُجمع على تحليله<sup>(٢)</sup>.

٤- أفتى ابن تيمية - رحمه الله - بكفر من عمل بشرائع اليهود المحرفة؛ لأنها منسوخة<sup>(٣)</sup>.

٥- أبطل الله شرائع اليهودية والنصرانية وسائر الملل وافترض شرائع الإسلام ومن التزم هذه الشرائع وترك شريعة الإسلام فإنه كافر<sup>(٤)</sup>، والقاضي الذي يعمل في القضاء الإسرائيلي تارك لشريعة الإسلام ملتزم شرائعهم الباطلة المحرفة.

مما سبق يتبين لي أن المحاكم النظامية، التي تحكم بالقوانين المصادمة لنصوص الشريعة، لا يجوز تولي القضاء فيها، إذا كان القاضي ملزماً بأن يصدر الحكم المناقض والمصادم لحكم الشريعة الإسلامية، فهذا من الحكم بغير ما أنزل الله وفيه مخالفة لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وكذلك المحاكم العسكرية، لما فيه من نصرة لهذا الكيان على المستضعفين من المسلمين من أهل هذه الديار، وجواز العمل في المحاكم الشرعية، إذ أن مرجعيتها إسلامية، وجواز العمل في المحاكم الإدارية، ومحاكم شؤون السير والعمل لعدم مصادمتها لأحكام الشريعة.

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النمري، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، طلب إلى مصر وسجن من أجل فتوى، ثم أطلق وسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ، وسجن بها سنة ٧٢٠هـ، وأطلق ثم أعيد، مات معتقلاً بقلعة دمشق في ٢٠ ذي القعدة من عام ٧٢٨هـ. الزركلي، الأعلام ١/١٤٤

الذهبي معجم الشيوخ المعجم الكبير ، ١ / ٥٦.

(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج٣، ص٢٦٧، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٣، ص٥١٥.

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، أحكام أهل الذمة، ج١، ص٥٣٣، تحقيق يوسف بن أحمد البكري، شاکر توفیق العاروري، نشر رمادي، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

## المبحث الثاني : العمل في القطاع الطبي

إن العامل في القطاع الطبي لدى الكيان الإسرائيلي يقوم بأعماله المنوطة به في المجتمع المحيط بمكان عمله، بما في ذلك الأطفال والنساء وكبار السن، وقد يكون مكان عمله في منطقة يسكنها المسلمون فيقوم بواجباته تجاههم، ولا حرج في ذلك \_ وليس هذا موضوع بحثي \_ وقد يكونوا من غير المسلمين \_ من اليهود أو المسيحيين \_ فيقوم بأعماله الموكلة بها، وقد جاء في الحديث الصحيح ما يُفيد جواز علاج الكافر، حيث عالج الصحابة - رضوان الله عليهم - غير المسلمين بالقرآن وأخذوا أجرهم وسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقرهم على عملهم، فقد ورد : (أن رهطاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً<sup>(١)</sup>، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتنقل ويقرأ: الحمد لله رب العالمين حتى لكأنا نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكروا له، فقال: (وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم)<sup>(٢)</sup>، فظاهر الحديث أن أهل الحي يحتمل أن يكونوا من الكفار لامتناعهم عن إطعام صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع شدة حاجتهم، ويفهم من كلام ابن قيم الجوزية<sup>(٣)</sup> جواز علاج الكفار إذ أنه ذكر حصول العلاج وذكر احتمال كونهم من غير المسلمين، ولم ينكر علاجهم لاحتمال

(١) الجُعَل، ما يعطى للإنسان من شيء على فعل.

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب النفث في الرقية، ح ٥٧٤٩.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز زيد الدين الزُّرعي الدمشقي الحنبلي الفقيه الأصولي، ولد سنة ٦٩١هـ في زرع، وقيل في دمشق، تتلمذ على يد ابن تيمية، سجن معه في المرة الأخيرة في قلعة دمشق، وأُفرج عنه بعد موته، له تصانيف عديدة، وتوفي سنة ٧٥١هـ. الذيل على طبقات الحنابلة ١٧٢/٥، الأعلام للزركلي، ٥٦/٦.

كونهم من غير المسلمين<sup>(١)</sup>.

ثم إن المستشفيات او المراكز الطبية يمكن تقسيمها إلى مراكز عسكرية مختصة بخدمة العسكريين، ومراكز طبية مدنية عامة، فما كان منها عسكريا فلا يجوز العمل فيه؛ لأنه يعالج العسكريين، ويعينهم على حرب وقتال المسلمين، وهذا مخالف لنهي الله - سبحانه وتعالى - عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾<sup>(٢)</sup>، أما غيرها من المراكز الطبية والمستشفيات فقد أجاز مع الكراهة الحنفية، والمالكية،<sup>(٣)</sup> إجارة المسلم نفسه للكافر، ومنعها الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والعمل في المراكز الطبية، يدخل في إجارة المسلم نفسه للكافر، ما لم يكن في ذلك عوناً لهم على حرب المسلمين<sup>(٥)</sup>.

مما سبق يتبين لي جواز العمل في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية وغير الحكومة عدا المراكز العسكرية منها لما للعمل فيها من إعانة للكفار على المسلمين.

---

(١) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ج ١، ص ٥٤، تحقيق مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، نشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج ١٠، ص ٨٨، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٥٧٠، نشر دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ١١، ص ٤٣٣، نشر الحاج محمد أفندي، (د.ط)، (د.ت).

(٤) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٢٤٤، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج ٨، ص ١٣٥، نشر دار عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

## المبحث الثالث: العمل في قطاع التعليم

إن قطاع التعليم في الكيان الإسرائيلي متعدد المجالات، فهو يشتمل على التعليم الديني بالإضافة إلى بقية العلوم، فهناك مدارس ومعاهد تدرس الشريعة اليهودية، أو ذات طبيعة وأهداف دينية، وهناك مدارس لتدريس بقية العلوم، ومعاهد أخرى متخصصة في العلوم العسكرية، ومعاهد وجامعات تدرس بقية العلوم، مثل الطب والرياضات والفيزياء وغيرها من العلوم الحياتية.

إن العامل في القطاع التعليمي لدى الكيان الإسرائيلي لا يتعدى هذه المجالات، وكل مجال من هذه المجالات قد يختلف في حكمه عن المجالات الأخرى، فيكون حكم العمل فيه تبعاً لحكمه.

١- العمل في المدارس التي تدرس الشريعة اليهودية، أو التي لها طبيعة وأهداف دينية:

إن من أهم شروط وضوابط إباحة العمل في الشريعة الإسلامية أن لا يكون للعمل علاقة بعقائد غير المسلمين، كالعمل في بناء كنيس (١).

إن الدين المقبول عند الله تعالى هو دين الإسلام وأي شريعة غير شريعة الإسلام باطلة وغير مقبولة، وهي كما عدها الله - تعالى - في كتابه وبين أن أصحابها من الخاسرين، حيث قال الله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٢)، وقد دلت هذه الآية على أن كل دين غير دين الإسلام كفر وانحراف وضلال، إذ لا تصح عبادة الله تعالى إلا بالإسلام - الذي هو خاتم الرسالات السماوية -، وهو ناسخ لما قبله من الشرائع، والقائل بصحة العمل بغير شريعة الإسلام مخالف لقول الله - سبحانه وتعالى - ومكذب له، والقرآن الكريم يبين أن الشريعة الصحيحة والمقبولة عند الله هي شريعة الإسلام لا سواها من الشرائع، وقد قال الله - تعالى - مبيناً أن الدين المقبول عند الله - تعالى - هو دين الإسلام ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (٣) وما غيره كفر وضلال وانحراف يؤدي بصاحبه إلى الخسران وإلى نار جهنم قال - تعالى -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ (٤)، وقد أفتى الدكتور حسام الدين عفانة بحرمة العمل في المدارس الدينية عند غير المسلمين (٥). وبما أن الشريعة اليهودية شريعة محرفة والعمل

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص٢٧٤، نشر دار الكتب العالمية، (د.ط.)، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٢) سورة آل عمران، آية ٨٥. (٣) سورة آل عمران، آية ١٩. (٤) سورة البينة، آية ٦.

(٥) موقع طريق الإسلام على الرابط: <https://ar.islamway.net/fatwa/41729>

بها يقتضي مخالفة العمل بالشريعة الإسلامية، فإن تعليمها يخالف شرع الله، لأنه تعليم لما يقتضي بالضرورة مخالفة شرع الله - تعالى - وتعاليمه، ثم إن المعلم لها يكون داعياً للباطل حاثاً عليه، مخالفاً لصريح القرآن الكريم الذي بين أن الدين المقبول عند الله الإسلام وأن غيره من الشرائع غير مقبول، والعامل في المدارس والمعاهد التي تدرس الشريعة اليهودية، أو ذات طبيعة وأهداف دينية يكون معينا لهم على كفرهم وضلالهم، والله - تعالى - يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- التدريس في الكليات الحربية (العسكرية):

التدريس في الكليات الحربية يقوي العدو ويشد من أزره في مواجهة المسلمين، إذ أنه يعلم ويدرب الجنود الذين سيحاربون بالضرورة المسلمين، إذ أن اليهود احتلوا أرض فلسطين وهي أرض إسلامية ولا بد من عودتها إلى حظيرة الإسلام، والمعلم الذي يعلم في هذه الكليات يعين هذا الكيان في ظلمه للمسلمين وعدوانه على ديارهم، وإعانة الكفار إعانة على الإثم والعدوان، وقد نهى الله - تعالى - عن ذلك حيث قال الله - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، والتعليم في مثل هذه الكليات يعود بالضرر المحقق والمباشر على الإسلام والمسلمين، وهذا مخالف لشرع الله تعالى، وقد منع العلماء كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى نصرته الكفار كحمل السلاح والكرام والسبي والحديد - إذ أنه أصل السلاح - إليهم<sup>(٣)</sup>، أو ما يعود ضرره على المسلمين<sup>(٤)</sup>، كمن يبيعهم ما يكون عوناً لهم على المحرمات كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً<sup>(٥)</sup>، وكرهوا كل عمل يعود بالذلة على المسلم، إلا للضرورة، ولا فيما لا يحل عمله للمسلمين كصناعة الخمر، أو رعاية الخنازير<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة، آية ٢. (٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٨٨-٨٩. السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٤، ص ١٨٢. الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ص ٨٥، ج ٩، نشر دار القلم، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٤٣٣، تحقيق محمد نجيب المطيعي، نشر مكتبة الإرشاد، (د.ط.)، (د.ت.). ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين ص ٦٤، ج ٥، نشر دار ابن حزم، ط ١٤٢٣هـ.

(٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٥٢، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان (د.ط.)، (د.ت.).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج ٢٩، ص ٢٧٥.

(٦) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ٤٠٣، نشر مكتبة الرشيد، (د.ت.)، (د.ط.).

### ٣- التدريس في بقية العلوم:

أما العمل في تعليم بقية العلوم التي ليس فيها ضرر على المسلمين، أو عوناً عليهم، وليست في ما يحرم، وليس فيها إذلال لمسلم فهي كبقية الأعمال الأخرى، جاز له العمل فيها<sup>(١)</sup> لحديث خباب<sup>(٢)</sup> قال: (كنت رجلاً قيناً<sup>(٣)</sup>) فعملت للعاص بن وائل<sup>(٤)</sup> فاجتمع لي عنده فأنتيته أنقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال: وإني لميت ثم مبعوث قلت: نعم قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾<sup>(٥)+(٦)</sup>، وكذلك فإن العمل في التعليم كغيره من الأعمال المعينة في الذمة التي ذكر ابن قدامة أنه لا يعلم خلافاً في جوازها<sup>(٧)</sup>، وقد ذكر بعض العلماء أن الأصل جواز استتجار الذمي للمسلم ليقوم بعمل معين<sup>(٨)</sup>.

مما سبق يتبين لي حرمة العمل في المدارس والمعاهد ذات الطابع الديني، والمدارس والمعاهد العسكرية، لدى الكيان الإسرائيلي، وجوازه فيما عدا ذلك من المعاهد والمدارس الحكومية والخاصة.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص ٥٢٩ .

(٢) خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي، سبي في الجاهلية فبيع بمكة، فكان مولى أم أنمار الخزاعية، كان من السابقين الأولين، عذب عذاباً شديداً في الله وصبر على دينه، شهد المشاهد كلها، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين جبر بن عتيك، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد خباب بدرًا وما بعدها، ونزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين. الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ٥٤٨، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ص ١٨٨.

(٣) القين : الحداد، وقيل : كل صانع قين. ابن منظور، لسان العرب، مادة قين.

(٤) العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي نحو ٣ ق هـ = ... - ٦٢٠ م، والد عمرو بن العاص وهشام بن العاص، أحد الحكام في الجاهلية، كان نديماً لهشام بن المغيرة. وأدرك الإسلام، وظل على الشرك، ونزل في أحد الشعاب مع أبنائه، فلما وضع قدمه على الأرض، صاح، فطافوا فلم يروا شيئاً، وانتفخت رجله حتى صارت مثل عنق البعير، ومات، فقالوا: لدغته الأرض . أسد الغابة لابن الأثير ص ٨٥٦، المحبر، لأبي جعفر ١٧٥.

(٥) سورة مريم، آية ٧٧.

(٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر القين والحداد، ح ٢٠٩١.

(٧) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج ٨، ص ١٣٥، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٥٧٠. النووي، المجموع شرح المذهب ج ٩، ص ٤٤٠، نشر مكتبة الارشاد، (د،ت)، (د.ط).



## المبحث الرابع: العمل في البلديات.

يندرج العمل في البلديات لدى الكيان الإسرائيلي ضمن عمل المسلم أو استتجاره للعمل عند غير المسلمين، وتطبق عليه القواعد العامة التي وضعها الفقهاء لجواز العمل عند أهل الكتاب، فإذا تحققت هذه الشروط جاز العمل وإلا لم يجز، وقد اشترط الفقهاء لجواز العمل عند أهل الكتاب ثلاثة شروط:

١- أن يكون العمل فيما يحل، لا فيما يحرم العمل فيه: مثل العمل في الخمر، والربا، أو رعي الخنزير، والتجسس على المسلمين، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، وقد حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - بيع الخمر والخنزير والأصنام، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح وهو بمكة يقول: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)<sup>(٢)</sup>.

٢- أن لا يكون في عمله عون لكافر على مسلم، وأن لا يعود بالضرر على المسلمين<sup>(٣)</sup>؛ لأن الله سبحانه وتعالى نهى في كتابه الكريم عن اتخاذ الكافرين أولياء، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٤)</sup> وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أذية المسلمين وإلحاق الأذى والضرر بهم، فقال، صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه)<sup>(٥)</sup>، وفي عون الكافرين ونصرتهم على المسلمين وموالاتهم ردة عن الإسلام وكفر بالله<sup>(٦)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٩٠. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ٥٤٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث ٢٢٣٦.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٥٢.

(٤) سورة آل عمران، آية ٢٨.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، حديث ٤٠٠، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الذهبي صحيح على شرط مسلم، في تعليقه على المستدرک.

(٦) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٥، ص ٣١٥.

٣- أن لا يكون فيه إذلال أو تحقير لأي من المسلمين<sup>(١)</sup>، قَالَ مَعَالٍ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>، وأن يكون عمله في غير الخدمة الشخصية للكفار كتقديم الطعام والشراب والوقوف بين يديهم لما فيه من إذلال ومهانة للعامل المسلم، ولما فيه من خشية الأذية في الدين.<sup>(٣)</sup>

إن العمل في البلديات عمل خدماتي يقتصر على تقديم الخدمات لجمهور المواطنين الذين يتبعون لهذه البلديات، مثل الماء والكهرباء والنظافة وغير ذلك من أعمال الخدمات، وهذه الأعمال ليس فيها عون لكافر على مسلم، ثم إن هذا العمل ليس فيه إذلال للمسلم؛ إذ إن عامل البلدية يعتبر موظفا تابعا للقطاع الحكومي، وليس عاملا في الخدمة الشخصية التي تقتضي إذلال العامل المسلم، ثم إن الأعمال التي يقوم بها عمال البلديات ليست من الأعمال المحرمة التي لا يجوز العمل بها، ومن هذه الأعمال ما نص العلماء على حلها لخلوها من هذه المحاذير، مثل التنظيف، ونقل النجاسات والجيف ونقل الموتى إلى المقابر ليتم دفنهم، وكل ما فيه إمطة للأذى<sup>(٤)</sup>.

وعليه فإني أرى جواز العمل في قطاع البلديات لدى الكيان الإسرائيلي.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص ١٨٩.

(٢) سورة النساء، آية ١٤١.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٤، ص ٤٥٢. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل

في شرح مختصر خليل، ج٧، ص ٥٤٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص ١٨٩-١٩٠.

## المبحث الخامس: العمل في الإعلام

الإعلام لغة: كلمة الإعلام مشتقة من الجذر الثلاثي علم، وهو صفة من صفات الله عز وجل، فهو العليم والعالم، والعلام، قَالَ تَمَّانٌ: ﴿ وَهُوَ الْخَلْقُ الْعَلِيمُ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿ عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴾<sup>(٣)</sup>، والعلم نقيض الجهل<sup>(٤)</sup>.

وعلمته وأعلمته في الأصل واحد، إِلَّا أَنَّ الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم، وربما استعمل التعليم في معنى الإعلام إذا كان فيه تكرير، نحو قوله تعالى: ﴿ قُلْ اتَّعَلَّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup>+<sup>(٦)</sup>.

الإعلام في الاصطلاح: هو القيام بالإرسال أو الإيصال، كما هو إعطاء وتبادل للمعلومات سواء أكانت مسموعة أو مرئية، بالكلمات والجمل، أو بالإشارات والصور والرموز، وهو جعل المعلومات التي نريد إرسالها معروفة ومفهومة لدى المرسل إليه.<sup>(٧)</sup>

### الضوابط العامة للعمل في مجال الإعلام<sup>(٨)</sup>:

١ - الإخلاص: إن العمل الإعلامي يدخل تحت باب المعاملات، والأصل في المعاملات الإباحة،<sup>(٩)</sup> قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).<sup>(١٠)</sup>

(١) سورة يس، آية ٨١.

(٢) سورة الأنعام، آية ٧٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ١٠٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة علم.

(٥) سورة الحجرات، آية ١٦.

(٦) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص ٣٤٣، تحقق صفوان عدنان الداودي، نشر دار القلم، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

(٧) المتوكل، محمد عبد الملك، مدخل إلى الإعلام والرأي العام، ص ١٤، ط ٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

(٨) الغلابيني، محمد موفق، ما يحل وما يحرم في مجال الإعلام، ص ١١، بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، دورة المهن والوظائف التي يشوبها الحرام في بلاد الغرب.

(٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢١، ص ٣٠٥.

(١٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ح ١.

٢- أن يكون العمل مباحاً ولا يخالف حكماً شرعياً: من حيث الصدق والموضوعية، وعدم استخدام المرأة بما يتنافى مع الأخلاق والقيم والآداب الإسلامية، وعدم نشر الفتنة والفاحشة أو تزيينها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٣- ألا يتضمن العمل الإعانة على المنكر أو الإثم والعدوان: سواء بتشويه الإسلام والمسلمين أو الإساءة إليهم أو التحريض عليهم أو الإعانة على ذلك، أو أي إعانة على المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٤- ألا يتعارض العمل مع مصالح الأمة الإسلامية: فلا يجوز العمل في مؤسسة إعلامية معادية للإسلام والمسلمين.

٥- عدم إهانة المسلم لدينه أو لنفسه: وقد حض الإسلام على العزة، فقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٦- التزام المرأة بالحجاب والحشمة وعدم الخضوع بالقول: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن المحقق أن لوسائل الإعلام الدور الأكبر في تغيير الثقافة للأفراد والمجتمعات وتغيير مواقفهم واتجاهاتهم وميولهم ، ومما لا شك فيه أن الإعلام الإسرائيلي إعلام قائم على تغيير وتزييف الحقائق، وقلب الوقائع، وإظهار الولاء والتحيز للكيان الإسرائيلي، وهو إعلام موجه من القيادة السياسية الإسرائيلية، ولا يخرج عن سيطرة وتحكم الأجهزة الأمنية الإسرائيلية، وإن أظهر في بعض الأحيان أنه ينتقد الحكومة وبعض أشخاصها، وبعض سياساتها، والإعلام من أهم وسائل الكيان في التأثير على المجتمعات، وهو من أهم وسائله في حربه المعلنة على الإسلام والمسلمين، وقد أصبح الإعلام من أهم وسائل إدارة الصراع بين المسلمين والكيان الإسرائيلي، وتأجيج ناره في العقود الأخيرة، حيث بات الإعلام الإسرائيلي يلعب دوراً كبيراً في التأثير في سياسات الدول، لما فيه من ضرر على الإسلام والمسلمين، ولتوجيه الاستراتيجيات والمخططات للقضاء على كل ما يمتُّ إلى الإسلام بصلة.

(١) سورة النور، آية ١٩. (٢) سورة الأحزاب، آية ٥٨.

(٣) سورة المنافقون، آية ٨. (٤) سورة الأحزاب، آية ٣٢.

العامل في الإعلام الإسرائيلي لا يتعدى عمله أحد مجالين ينقسم العمل الإعلامي إليهما:

١- المجال الأول: الحصول على الخبر والحدث أو المعلومة ويكون ذلك عن طريق المراسلين الميدانيين في الغالب، ثم نقلها إلى المسؤولين في وسائل الإعلام ليتم دراستها وبحث إمكانية الاستفادة من هذه المعلومات في خدمة الكيان الإسرائيلي ومصالحه، ثم توجيهها إلى المكلفين بصياغة وإعداد الأخبار والبرامج وفق ما أعدوه من سياسات وخطط، ووفق توجيهات المسؤولين.

٢- المجال الثاني: هو مجال تجهيز وإعداد الأخبار والبرامج وإخراجها وبثها للجمهور.

إن العامل في الإعلام الإسرائيلي لا يمكنه الخروج عن سياسة المؤسسة التي يعمل فيها، ولا يمكنه أن يغير من واقعها شيئاً، فهو ملزم بأنظمتها وقوانينها، ولا يعدو أن يكون عاملاً في أحد المجالين السالف ذكرهما، فإن كان من الفريق الأول، ويعلم بما يقوم به الإعلام الإسرائيلي من محاربة للإسلام والمسلمين، ويحاول جاهداً الحصول على ما يخدم أهداف المؤسسة التي ينتسب إليها، ويعمل لصالحها، وهو يعلم أنها تعمل على تحقيق أهداف هذا الكيان، في حربه ضد الإسلام والمسلمين فهو عدو للإسلام والمسلمين، لا يتوانى في حربه للإسلام، ولا يدخر جهداً في ذلك، فهذا معن عداًه للإسلام وأهله، وقد تعهد الله- سبحانه وتعالى- أن يخزيه ويغيظه<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَأَمَّرُونَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ فَتَلْوَهَا كُنُوزًا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ آيَاتٍ فَهُمْ لَا يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقد تعهد الله بإذلالهم<sup>(٣)</sup>، فقال- تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾<sup>(٤)</sup>، ونهانا عن موالاتهم، وبرهم، والإحسان إليهم، فقال الله- تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾<sup>(٥)</sup>، وبين لنا أن الولاء يجب أن يكون فقط للمؤمنين<sup>(٦)</sup>، فقال الله - سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢٢، ص ٤٦٦ .

(٢) سورة المجادلة، آية ٥٠.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢٢، ص ٤٩٣ .

(٤) سورة المجادلة، آية ٢٠ .

(٥) سورة الممتحنة، آية ١ .

(٦) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٨، ص ٥٢٩ .

يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَوُتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾<sup>(١)</sup>.

وإن لم يلقِ بالا لخطورة دور إعلام الكيان الإسرائيلي في محاربة الإسلام، من خلال جمعه المعلومات، والأخبار، والصور، والبيانات التي قد ينتفع بها أعداء الأمة في حربهم على الإسلام، وهو يظن أنه يقوم بعمل صحفي يتقاضى أجره، ولا يشغل نفسه بما يحدث بعد ذلك، فإنه يكون عوناً لهم على حرب المسلمين وإلحاق الأذى بهم، وهذا مخالف لصريح القرآن الكريم الذي ينهى عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، أما إن كان عمله في مجال إعداد البرامج والأخبار، وتجهيزها وإخراجها للجمهور، فإنه لا يعدو أن يكون قاصداً التحريض على المسلمين، فهو عدو، يعلن عداؤه للإسلام والمسلمين، وهذا القسم دوره أخطر من القسم الأول، فهو من يبذل الحقائق، ويضيف الوقائع، ويضلل الناس، ويحرض بشتى الوسائل والطرق على حرب الإسلام، ومعاداة المسلمين، فهذا عداً واضح معلن على الإسلام، وهو محرم ولا يجوز بأي حال من الأحوال، وحتى لو كان لا يقصد العداً، ولا يأبه بنتيجة عمله، ولا يقصد إلا أنه موظف يقوم بعمله، ولا علاقة له فيما يحدث نتيجة عمله، ولا يقصد في عمله تعمد الإساءة للإسلام أو المسلمين، ففي عمله هذا إعانة على حرب الإسلام والمسلمين، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرت الإعلام من ضمن العمل في القطاع الحكومي مع أن هنالك إعلام يتبع القطاع الخاص من باب التغليب.

وبهذا أخلص إلى حرمة العمل في الإعلام بشقيه الحكومي والخاص.

(١) سورة المائدة، آية ٥٥.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) سورة المائدة، آية ٢.

## الفصل الثاني:

### العمل المدني في القطاع الخاص

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: العمل في المطاعم والفنادق وأماكن اللهو والفجور

المبحث الثاني: العمل في الكنس، أو فيما يعتبر من عقائد اليهود

المبحث الثالث: العمل في البنوك والمؤسسات المالية

المبحث الرابع: العمل في البناء والزراعة والصناعة

المبحث الخامس: العمل في التجارة

المبحث الأول: العمل في المطاعم والفنادق وأماكن اللهو والفجور، وفيه ثلاثة مطالب .

### المطلب الأول: العمل في المطاعم

قبل الحديث عن حكم العمل في المطاعم الإسرائيلية لا بد من ذكر أن من المطاعم الإسرائيلية ما يقدم لحم الخنزير والخمور بالإضافة إلى الوجبات والمشروبات الأخرى، ومنها ما لا يقدم، وبناء على ما تقدم ينبغي بحث حكم العمل في كل قسم منها على حدة :

#### الفرع الأول: العمل في المطاعم التي لا تقدم الخمر ولا لحم الخنزير:

العمل في المطاعم الإسرائيلية كالعمل في بقية الأعمال الأخرى ما وافق منها الشرع كان مباحا وجائزا، وما خالف الشرع لم يجز ولم يصح، والعمل في المطاعم الإسرائيلية التي لا تقدم الخمور ولا لحم الخنزير، ولا أي شيء من المحرمات، يندرج تحت شروط العلماء لجواز العمل عند الكفار، فالعمل في هذه المطاعم يعتبر عملا فيما هو حلال؛ لأنه يقدم وجبات وأطعمة وأشربة مباحة ليس فيها ما هو محرم، كما أن العمل في المطاعم الإسرائيلية التي لا تقدم الخمور ولا لحم الخنزير ليس فيه عون لكافر على مسلم، وليس فيه نصره للكفار، ولا يقتضي موالاتهم، كما أنه ليس فيه إذلال ولا تحقير للعامل المسلم، وبما أن هذه الشروط قد تحققت في هذه المطاعم فالعمل فيها جائز لتحقيق الشروط التي ذكرها العلماء في هذا الخصوص والتي قد ذكرتها سابقا<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الثاني: العمل في المطاعم التي تقدم الخمر ولحم الخنزير:

جبل الله الناس على العمل والكسب، وجعله من ضروريات الحياة ولوازمها، وأن الله هيا الأسباب التي تقوم بها الحياة، كما هيا لهم مصادر عيشهم وأرزاقهم، لينالوها بكرامة وأمان، وأن الله لم يكف بذلك، بل قرن سبحانه بين العمل والعبادة، والعمل والجهاد في سبيل الله، فقال - تعالى - ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ جَبَلًا مَوَّجًا ۖ وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ وَيُحْكُمُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۗ﴾ (٢)، وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على العمل والكسب من كد اليد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيجئ بحزمة حطب على ظهره فيبيعهها فيستغنى

(١) ينظر صفحة ١٧

(٢) سورة المزمل، آية ٢٠.

بثمنها خير له من أن يسأل الناس . أعطوه أو منعوه ) (١) .



ورغم هذا الاهتمام بالعمل إلا أن الإسلام لم يتركه دون شروط أو قيود بل ضبطه ووضع له شروطاً، وبين له حدوداً، لا يصح تجاوزها، توجيهها للفرد المسلم واهتماماً به وبمصلحته، وحفظاً لضرورياته، التي أقامها الإسلام، وحرّم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال<sup>(٢)</sup>، وسد كل الوسائل والطرق المؤدية إلى الاعتداء عليها، وهذه الضرورات هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال،<sup>(٣)</sup>، وقد حرّم الشرع كل عمل يضر بهذه الضرورات بشكل مباشر أو يؤدي إلى الإضرار بها<sup>(٤)</sup>.

وبناء على ما تقدم فقد حث الإسلام على كل عمل حلال يكسب منه المسلم رزقه، وحرّم كل عمل خبيث يلحق الضرر بالنفس وبالآخرين.

وقد خص الشرع بعض الأطعمة والأشربة بالتحريم، فلا يجوز تناولها أو العمل بها، قال الله - تعالى -  
**﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ ﴾**<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: **﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۗ فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ فَبَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾**<sup>(٦)</sup>، وقال الله - سبحانه وتعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾**<sup>(٧)</sup>، وعن جابر بن عبد الله<sup>(٨)</sup> أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة: (إن الله

(١) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة، ح ١٨٣٦، صححه الألباني في صحيح ابن ماجة، ح ١٤٩٨.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ج١، ص٣١، نشر دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٣) الشاطبي، الموافقات ج٣، ص٢٣٦.

(٤) نفس المصدر، ص٢٣٦ والصفحات التي تليها.

(٥) سورة الأعراف، آية ١٥٧.

(٦) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(٧) سورة المائدة، آية ٩٠.

(٨) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، ولد سنة ٦٠٧م وتوفي ٦٩٧م، وأمه نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان، أنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، قيل شهد بدرًا وقيل لم يشهدها، وكذلك غزوة أحد، ثم شهد بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة غزوة. ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٠٨/١، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١١٤، نشر دار الاعلام.

ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح<sup>(١)</sup> بها الناس فقال: لا هو حرام ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه<sup>(٢)</sup> ثم باعوه فأكلوا ثمنه<sup>(٣)</sup>، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وباعها وساقبها ومسقيها)<sup>(٤)</sup>.

مما سبق يتبين حرمة أكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، وحملها، وبيعها، وشرائها، وكما يحرم على المسلم مقارفة هذه المحرمات، فكذاك يحرم عليه العمل فيها، والاتجار بها، وكما أنه لا يجوز للمسلم العمل بها وبيعها على المسلمين، فكذاك لا يجوز له بيعها على الكفار، لما فيه من إعانة على الإثم والمعصية، والله - تعالى - يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥٠﴾<sup>(٥)</sup> ولحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ( قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)<sup>(٦)</sup> فالله تعالى حرم الخمر والخنزير وحرم أثمانها. ثم إن "الاستئجار على المعاصي لا يصح؛ لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا"<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الثاني: العمل في الفنادق

إن قطاع الفنادق في الكيان الإسرائيلي يربط بين السياحة والاقتصاد؛ لاعتماد الاقتصاد الإسرائيلي بشكل قوي على قطاع السياحة، ومن المعلوم أن الفنادق الإسرائيلية تتنافس في تقديم الخدمات للسياح بشتى أنواعها، ولعل من أهم الخدمات التي تقدمها هذه الفنادق الخمور، وما يعرف عندهم بالخدمات الجنسية، التي يستجلبون بها السياح، وكذلك المسابح المختلطة، وصالات الغناء والرقص الماجن.

(١) استصح: أوقد المصباح، المعجم الوسيط، ص ٥٠٥، مكتبة الشروق، ط ٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(٢) جمل الشحم: أذابه. الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٨، ص ٢٣٧.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث ١٥٨١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، ح ٢٢٨٩، وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرک.

(٥) سورة المائدة، آية ٢.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ح ٤٩٣٨، والإمام أحمد في مسنده ح ٢٦٧٨، صححه الألباني في غاية المرام

في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ح ٣١٨.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ١٨٩.

وإن العامل في الفنادق الإسرائيلية لا يمكنه الابتعاد عن المحرمات، وعدم مقارفتها، وعند عمله في هذه الفنادق سيجد نفسه جزءاً لا يتجزأ ممن يمارسون المحرمات، أو يهيئون الظروف التي تعين نزلاء هذه الفنادق على المعصية وارتكاب المخالفات الشرعية، فهو بذلك إما أن يكون مقترفاً للذنب بشكل مباشر، أو معينا عليه والله - تعالى - يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup> فيكون عمله مخالفاً لشرع الله - تعالى - الذي أمرنا بالتعاون على البر ونهانا عن التعاون على الإثم والمعاصي، والله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم وسائله، وحرم التعاون على فعله، ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد<sup>(٢)</sup>، فما يؤدي إلى الحرام حرام مثله.

والمسلم مطالب بتغيير المنكر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)<sup>(٣)</sup>، ومن البديهي أن العامل المسلم لا يمكنه تغيير أي منكر من هذه المنكرات، والمسلم كذلك مطالب بمغادرة أماكن المعصية والفجور، وعدم البقاء فيها؛ لأن البقاء فيها ينافي قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ<sup>٤</sup> إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾<sup>(٤)</sup> والآية تدل على وجوب اجتنابهم؛ لأن في عدم اجتنابهم رضی لفعالهم، ولأنه إن لم ينكر عليهم يساويهم في الوزر<sup>(٥)</sup>.

والعامل في هذه الأماكن سيكون عرضة للتأثر بما سيشاهده، وسيؤدي ذلك إلى إضعاف إيمانه، وربما يصبح فريسة سهلة للشيطان يدعوه إلى اقتراف المعاصي، وفي ذلك اتباع للشيطان، والله - تعالى - يقول: ﴿ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(٦)</sup>.

مما سبق يتبين لي حرمة العمل بالفنادق في الكيان الإسرائيلي.

(١) سورة المائدة، آية ٢.

(٢) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، والمشهور بالفروق، ج ٣، ص ١٩٠، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ح ٤٩.

(٤) سورة النساء، آية ١٤٠.

(٥) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ١٨٥.

(٦) سورة النور، آية ٢١.

### المطلب الثالث: العمل في أماكن اللهو والفجور

إن مما لا شك فيه أن الكيان الإسرائيلي كيان قائم على الإفساد والانحراف وأنه يشجع مثل هذه الأعمال، وينشئ لها دورا وأماكن مخصصة ومرخصة، وأنه يعطي مواطنيه كامل الحرية في القيام بمثل هذه الأعمال، وإنشاء مثل هذه البيوت، إما بذريعة الحرية الشخصية، وإما بذريعة المدخول المالي الذي تجلبه هذه الدور، وإن من نافلة القول أن العامل في هذه الديار يلتزم بكل ما يطلبه منه مشغله. والعمل في هذه الدور عمل مخالف لشرع الله - تعالى - لما فيه من إعاقة على اقتراف المعاصي خاصة الكبائر منها، مثل شرب الخمر، والزنا، والغناء، والاختلاط، والرقص الماجن، وتهيئة الظروف والأجواء المناسبة لكل هذه الأعمال، والله تعالى أمرنا أن نتعاون على البر والتقوى ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١) ، وكذلك فإن التواجد في أماكن اللهو والفجور مخالف لشرع الله، حيث أمرنا الله - سبحانه وتعالى - بمغادرة المجالس التي يعصى الله فيها فقال الله - تعالى - : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْآ وَشَأْنُهُمْ﴾ (٢) والعامل في هذه الأماكن يعرض نفسه للفتن، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن القلوب قد تضعف وتقبل الفتن التي تعرض عليها، وقد تصل بها إلى عدم إنكار المنكر، ثم إن هذا العمل قد يذهب الغيرة من قلبه، ويجعله يعتاد على هذه المشاهد التي يشاهدها وتتكرر مشاهدته لها، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا، فأى قلب أشربها، نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها، نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مرياد (١) كالكوز (٢) مجخيا (٣) لا يعرف معروفا، ولا ينكر منكرا، إلا ما أشرب من هواه (٤)، لذلك فإنه لا يجوز العمل في هذه الأماكن.

(١) سورة المائدة، آية ٢.

(٢) سورة النساء، آية ١٤٠.

(٣) مرياد: كله سواد. ابن منظور لسان العرب مادة ريد.

(٤) الكوز: إناء بعروة يشرب به الماء. المعجم الوسيط ص ٨٠٤.

(٥) جخا الكوز: كبه المعجم الوسيط ص ١٠٩.

(٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين

المسجدين، ح ١٤٤.

## المبحث الثاني: العمل في الكنس، أو فيما يعتبر من عقائد اليهود.

إن العامل في الكنيس أو فيما يعتبر من عقائد اليهود، كالمدارس الدينية المتخصصة في تدريس الدين اليهودي، يكون عوناً لهم على باطلهم، وهذا العون مخالف لصريح أمر الله - سبحانه وتعالى - القاضي بالتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>، وأي إثم وعدوان أكبر من تحريف دين الله، والشرك به، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُؤْيَا بِهِمْ ثُمَّ قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> وقد استدلت بعض العلماء بهذه الآية على حرمة العمل في الكنس، أو بنائها أو ترميمها، لما فيها من شرك بالله، وما في العمل فيها من عون لهم على شركهم بالله، وتحريفهم لدينه<sup>(٣)</sup> واستدل بعض العلماء على عدم جواز العمل في الكنس بعدم جواز الإجارة على المنافع المحرمة، والعمل في الكنس إجارة على منفعة محرمة<sup>(٤)</sup>. ومنهم من احتج باتفاق الشرائع على تحريم الكفر، ويلزم من تحريم الكفر تحريم تهيئة مكان يمارس فيه هذا الكفر<sup>(٥)</sup>، أو أي وسيلة من وسائل العون عليه، والكنس اليوم في هذا الكيان تخصص للكفر بالله أولاً، ثم لإعلان الحرب على المسلمين، فإنشاء الكنس أو ترميمها أو العمل فيها هو إنشاء وترميم وعمل في مكان العداوة للإسلام من أهم سماته، ومنهم من احتج بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ وَآوَلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> " فمن أحل بناءه فقد أحل حراماً، ومن أذن في بنائه فقد أذن

(١) سورة المائدة، آية ٢. (٢) سورة البقرة، آية ٧٩.

(٣) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج ٧، ص ٣٢٩، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط ١، ١٤١٧ هـ. القادري، محمد بن حسين بن علي الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨، ص ٣٧٢، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦، ص ٤٣.

(٤) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ١٥٠. الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج ٦، ص ١٨٠. عليش، الشيخ محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج ٧، ص ٤٩٨، نشر دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ج ٢، ص ٥٤٦، تحقيق د ناصر بن عبد الكريم العقل، نشر مكتبة الرشد، (د.ط)، (د.ت).

(٥) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي ج ٢، ص ٣٧٠، نشر دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

(١) سورة الشورى، آية ٢١.

في حرام، وشرع ما لم يأذن به الله، إذ لم يأذن الله في حرام أبداً<sup>(١)</sup>، وقد كره الشافعي<sup>(٢)</sup>+<sup>(٣)</sup> العمل في الكنس وأماكن العبادة لغير المسلمين<sup>(٤)</sup> واشترط الإمام أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> لجواز الإجارة على دور العبادة أن تكون في السواد<sup>(٦)</sup>، وقال: " إن الإجارة ترد على منفعة البيت ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه " <sup>(٧)</sup> وخالفه في ذلك أبو يوسف<sup>(٨)</sup> ومحمد الشيباني<sup>(٩)</sup> وقالوا بالكراهة لما فيه من الإعانة على المعصية<sup>(١٠)</sup>، ونقل السبكي<sup>(١١)</sup>

(١) السبكي، فتاوى السبكي، ج٢، ص ٣٧٠.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المظلي القرشي ( ١٥٠-٢٠٤هـ)، (٧٦٧-٨٢٠هـ)، ولد بغزة، مات أبوه وعمره سنتين، ارتحلت به أمه إلى الحجاز، فحمل عن مالك بن أنس الموطأ، الأصولي الفقيه، ثالث الفقهاء الأربعة، إليه ينسب المذهب الشافعي، سافر إلى بغداد، وألف فيها الرسالة، سافر إلى مصر، أعاد تصنيف الرسالة، أقام فيها وتوفي سنة ٢٠٤هـ. ابن حبان، الثقات ٣١/٩، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/١٠.

(٣) قول الشافعي أكره كذا يراد به التحريم. الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج١، ص ١٠٤، نشر الرسالة .

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج٥، ص ٥١٠، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، نشر دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(٥) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، مولى بني تميم الله بن ثعلبة (٨٠-١٥٠هـ / ٦٩٩-٧٦٧م) ولد بالكوفة ونشأ فيها، يعد من التابعين، وأول الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، دعاه أبو جعفر المنصور ليتولى القضاء فامتنع، فطلب منه أن يكون قاضياً للقضاة فامتنع، فحبسه إلى أن توفي في بغداد سنة ١٥٠هـ. ابن أبي الوفاء، الجواهر، المضبة في طبقات الحنفية، ٤٩/١، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠.

(٦) السواد تطلق على أرض العراق الزراعية التي غنمها المسلمون من الفرس، وسميت بالسواد لأنها كانت قطعة واحدة من الزرع، وحيث إنّ الزرع أخضر اللون، والخضرة تميل إلى السواد. المصباح المنير كتاب السين، ص ٣٩٩.

(٧) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج٧، ص ٢٢٨.

(٨) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بأبي يوسف (١١٣هـ-١٨٢هـ)، (٧٣١-٧٩٨م)، ولد في مدينة الكوفة، تفقه على أبي حنيفة النعمان، وتولى القضاء، لقب بصاحب أبي حنيفة، وبقاضي القضاة، توفي يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥، ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٦١١/٣.

(٩) محمد بن الحسن ابن فرقد، (١٣١-١٨٩هـ)، (٧٤٨-٨٠٤م)، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وروى عنه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، له كتب كثيرة منها المبسوط، توفي في الري عن ٥٨ سنة. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ٢٣٧، الزركلي، الأعلام، ج٦، ص ٨٠.

(١٠) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج٧، ص ٢٢٨.

(١١) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام ولد بسبك من أعمال الشرقية في (٦٨٣ -

٧٥٦هـ)، فقيه، مفسر، مقرئ، محدث، أصولي، منطقي، جدلي، نحوي، ولي قضاء دمشق ست عشرة سنة، والد =

في فتاويه إجماعاً على حرمة بناء الكنس وأماكن العبادة لغير المسلمين<sup>(١)</sup>، ويرى ابن قدامة المقدسي<sup>(٢)</sup> حرمة العمل في الكنس لأنها إجارة على معصية الله تعالى<sup>(٣)</sup>.  
وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي تحريم بناء المسلم الكنائس والإعانة على ذلك، في دورة مؤتمره الثالث المنعقدة في عمان في المملكة الأردنية في صفر ١٤٠٧هـ، أكتوبر ١٩٨٦م، ضمن إجابته على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، حيث جاء في قراره رقم ٢٣ (٣/١١) "لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً"<sup>(٤)</sup>.  
وقد حرم الدكتور حسام الدين عفانة العمل في بناء الكنائس في فتوى له منشورة على الشبكة العنكبوتية<sup>(٥)</sup>.  
وبناء على ما سبق فإنه يحرم العمل في الكنس أو فيما هو من عقائد اليهود كالتقبعات التي يلبسها المتدينون اليهود .

---

= تاج الدين صاحب طبقات الشافعية، السبكي، طبقات الشافعية ١٠/١٣٩، الزركلي، الأعلام، ٤/٣٠٢.

(١) السبكي، فتاوى السبكي، ج ٢، ص ٣٧٠.

(٢) أبو محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، (١١٤٦-١٢٢٣م) ولد بجماعيل من عمل نابلس في فلسطين، وقدم دمشق مع أهله، سافر إلى بغداد، وأقام بها أربع سنوات ثم عاد إلى دمشق، وتصدر جامعها مدة طويلة. سير أعلام النبلاء، ٢٢/١٦٥، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٢٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٣٤.

(٤) <http://www.iifa-aifi.org/1686.html>

(٥) موقع طريق الإسلام على الرابط: <https://ar.islamway.net/fatwa/41729>

## المبحث الثالث: العمل في البنوك والمؤسسات المالية وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: العمل في البنوك

لما كان الإسلام دين الفطرة، راعى طبيعة الناس وفطرتهم، وحرص على مصالحهم، فجمع بين مقاصد الدنيا والآخرة، وأمرنا بالسعي للآخرة، وبين لنا أنه لا يصح تغليب الدنيا على الآخرة، فقال الله - تعالى -: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلُّهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾<sup>(١)</sup>، وقد بين الله - سبحانه - أنه ذل لنا الأرض وسخرها ليسهل العيش عليها<sup>(٢)</sup>، وحثنا على العمل، ودعانا إليه، وشجعنا على طلب الرزق، فقال - تعالى -: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿٣﴾﴾ مع اليقين أن الرزق نافذ، وأن كل نفس سوف تستكمل رزقها لا محالة، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ( لا تستبطنوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب، أخذ الحلال وترك الحرام)<sup>(٤)</sup> .

وإذا كان الإسلام قد حث على الجد في العمل وطلب الرزق، فإنه لم يترك الباب مفتوحا على مصراعيه للدخول إلى كل ما يتوهم أنه من الرزق، كما توهم قوم شعيب - عليه الصلاة والسلام - قال تعالى: ﴿قَالُوا يَدْعُبُ أَصْلَابُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴿٥﴾﴾<sup>(٥)</sup>، بل وضع شروطا وحد حدودا للكسب حتى يكون كسبنا حلالاً، ومن هذه الضوابط والأسس أن لا يكون هذا الكسب مخالفا

(١) الإسراء: ١٨-١٩ .

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢١، ص ١٢٣ .

(٣) سورة الملك، آية ١٥ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، ح ٢١٨٧، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تعليقه على المستدرک .

(٥) سورة هود، آية ٨٧ .



للنصوص الشرعية، كالنصوص التي حرمت الربا، مثل قول الله - تعالى - ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>، ولما حرم الله الربا حرم وسائله، والطرق المؤدية إليه، وأدواته، وأماكنه، وكل ما يعين عليه.

والبنوك الربوية - المسماة - بالبنوك التجارية، أهم المؤسسات التي تتعامل بالربا، وأكثرها انتشارا على مستوى العالم، هذه البنوك التي تتعامل بكل أنواع الربا والتي لا يجوز التعامل معها ولا العمل فيها لما سأورده من أدلة :-  
أولاً: من القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ لَكُمْ دُؤُسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾<sup>(٤)</sup> الآيات تضمنت الوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله<sup>(٥)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٦﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣٧﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup> نهي الله سبحانه وتعالى المسلمين عن أكل الربا بعد أن من الله عليهم بالإسلام كما كنتم تأكلونه أيام الجاهلية<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٦ .

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧٨-٢٧٩ .

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٣٨١ .

(٦) سورة آل عمران، آية ١٣٠ - ١٣٢ .

(٧) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ٤٩/٦ .

٣- قال تعالى: ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّيَؤُا وَقَدْ نُهُؤا عَنْهُ وَأَكَّاهِمُ أَمْؤالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١) بين القرآن الكريم أن أخذهم الربا وقد نهوا عنه ظلم يحاسبهم الله تعالى عليه (٢) .

#### ثانيا: من السنة النبوية:

١- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) (٣) .

٢- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( رأيت الليلة رجلين أتياي، فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل، بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا ؟ فقال : الذي رأيته في النهر آكل الربا) (٤) .

٣- "جاء بلال (٥) إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- بتمر برني فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من أين هذا قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- عند ذلك: (أوه أوه عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) (٦) .

(١) سورة النساء، آية ١٦٠ .

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٣٦٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)، ح ٢٧٦٦ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه. ح ٢٠٨٥ .

(٥) بلال بن رباح الحبشي، ذكر له عدة كنى، كان شديد السمرة، مولى أبي بكر، اشتراه وأعتقه، وكان مؤذنا لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- شهد بدرًا، والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام، عذب في الله عز و جل، فصبر على العذاب، وكان أبو جهل يقول له أكفر برب محمد فيقول: أحد أحد، توفي بدمشق، سنة عشرين، وهو ابن بضع وستين سنة. أسد الغابة ١/٤١٥، الأعلام للزركلي ٢/٧٣ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسدا فبيعه مردود، ح ٢٣١٢ .

٤- عن عون بن أبي جحيفة<sup>(١)</sup> قال: رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك قال: ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصور)<sup>(٢)</sup>.

٥- (لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء).<sup>(٣)</sup> بناء على ما تقدم فالعمل في البنوك عمل محرم، ولا يصح؛ لأنها مؤسسات قامت على معصية من كبائر الذنوب، ألا وهي الربا، والعامل فيها إما أن يباشر الربا بنفسه، وإما أن يقوم بإعانتها على شيء يقويها على عملها، بأي شكل من الأشكال، فهي مؤسسات تقوم على جميع موظفيها، وعلى كل أقسامها، حيث يكون لكل منهم دوره المعين، وفي ذلك إما اقتراف كبيرة من الكبائر، وموبقة من الموبقات، أو المعاونة عليها، وهذا مخالف لقول الله - تعالى - ﴿وَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٤)</sup>.

هذا ولا يختلف حكم العمل في بنوك الكيان الإسرائيلي، أو أي دولة أخرى، فنفس الحكم ينطبق على البنوك الربوية في عالمنا الإسلامي، والعمل إن كان القيام به محرما في ديار الإسلام لم يجز العمل به في ديار الكفر<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: العمل في شركات التأمين

لم يكن التأمين معروفا عند السلف، فلم يرد فيه نص شرعي، ولم يتعرض له الصحابة، ولا أرباب المذاهب، ولا الأئمة المجتهدون، لكنه ظهر في معناه الحقيقي في القرن الرابع عشر الميلادي، في صورة التأمين البحري (السوكرة)، وهي مال كان يدفعه التجار إذا استأجروا مركبا من حربي، ويدفعون بالإضافة إلى أجرته مالا معلوما لحربي مقيم في بلده، على أن يكون ضامنا لهذا

---

(١) عون بن أبي جحيفة، واسم أبي جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي، الكوفي، سمع أباه، وعمرو بن ميمون، والمنذر بن جرير، روى عنه الثوري وشعبة، وقال محمد بن سيف عن سفيان بن حريث، عن عون عن أبيه أن بلالا كان يجعل إصبعيه في أذنيه، وثقه يحيى بن معين، مات قبل سنة عشرين ومائة. الثقات لابن حبان ٢٦٣/٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٥/٥. ومعنى الحديث أن أبا جحيفة رأى عبدا يحترف الحجاماة وكان يعتقد حرمتها فرغب أن يتقرب إلى الله بمنعه، فاشتراه من سيده، وأمر بكسر آلات الحجاماة، التي كان العبد يستعملها وحينما سأله ابنه عن سبب كسرها ذكر الحديث. لاشين موسى شاهين، المنهل الحديث في شرح الحديث، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ح ٢٢٣٨.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ح ١٥٩٨.

(٤) سورة المائدة، آية ٢.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٩٠. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٧، ص ٥٤٠.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٥٢.

المال إذا هلك بحرق، أو غرق أو نهب أو لأي سبب من الأسباب، وله وكيل يقيم على سواحل المسلمين بإذن السلطان يتم هذا الاتفاق، وينفذه. (١)

وقد بين ابن عابدين (٢) أن هذا الاتفاق، اتفاق محرم وغير جائز؛ لأنه إلزام ما لا يلزم، وهي ليست وديعة ليضمنها صاحب السوكرة، ولو كانت لم يضمنها؛ لأنها ليست في يده، بل في يد صاحب المركب، ولو كان صاحب المركب هو صاحب السوكرة، لم يجز لأنه يكون أجيرا مشتركا، يأخذ الأجر مرتين، مرة على الحفظ، وأخرى على الحمل. (٣)

ولما انتشر أمر التأمين تناوله مجموعة من العلماء والباحثين (٤) بالبحث، وقد ذكرهم الدكتور محمد شبير في كتابه "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، حيث ترجح لديهم الحرمة وعدم الجواز، وكذلك تناوله مجمع الفقه الإسلامي (٥)، في دورة مؤتمره الثاني، المنعقد بجدة، من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م (٦) واحتجوا على تحريمه بما يلي:

١- عقد التأمين عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا، والضرر قد يحصل وقد لا

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦، ص٢٨١، نشر دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ) ( ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م): فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق. الزركلي، الأعلام ٤٢/٦، أبو زيد، طبقات النسابين ص١٨٥.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦، ص٢٨١، نشر دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

(٤) منهم محمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصريّة، والشيخ عبد الرحمن قراعة، مفتي الديار المصرية سابقاً، وعبد الله القلقيلي مفتي الأردن، والشيخ محمد علي البولاقلي، عضو هيئة التحرير في موسوعة الفقه الإسلامي في الكويت والمدرس في معهد الدراسات العليا في مصر، والدكتور الصديق الضير، رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم، والشيخ عيسى عبده، والدكتور يوسف القرضاوي.

(٥) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٩٨، نشر دار النفائس، ط٦، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م. علوان، عبد الله ناصح، حكم الإسلام في التأمين، ص١٠-١٦، نشر دار السلام، ط٧، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

(٦) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي على الشبكة العنكبوتية،

<http://www.iifa-aifi.org/1596.html>

يحصل، فالمؤمن يدفع المال ليأخذ العوض، فقد يأخذه وقد لا يأخذه، وقد يدفع مالا قليلا ويأخذ

عوضاً كثيراً<sup>(١)</sup>.

٢- عقد التأمين يتضمن ربا الفضل، وربا النسيئة، فحقيقة التأمين بيع نقد بنقد حيث يتفق الطرفان على أن يدفع المستأمن قسط التأمين، مقابل أخذ التأمين عند حدوث الخطر، فإن كان المبلغ الذي يأخذه مساوٍ لما دفعه كان ربا نسيئة، وإن كان زيادة فهو ربا فضل، وربا نسيئة وهو يفسد العقد<sup>(٢)</sup>؛ "فالعوضان إن اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط"<sup>(٣)</sup> وهي يدا بيد، مثلاً بمثل، وزنا بوزن.

٣- عقد التأمين يتضمن الميسر وهو: القمار والمراهنة، وهو عقد بين شخصين، على أن من يتحقق مقصوده يأخذ من الآخر مبلغاً من المال، أي أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محددة، وعلّة فساد العقود في المعاملات، الاحتمال والغرر، وكلا المتراهنين لا يستطيع الجزم بأنه سيأخذ العوض أم لا،<sup>(٤)</sup> والله- سبحانه وتعالى- حرم الميسر **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**<sup>(٥)</sup>.

٤- عقد التأمين أكل لأموال الناس بالباطل، والله- تعالى- يقول: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾**<sup>(٦)</sup>.

وأجازه مجموعة من العلماء وعلى رأسهم الدكتور مصطفى الزرقا إلا أن الدكتور الزرقا قيد العقود بالخلو من الربا<sup>(٧)</sup> مستدلين بما يلي<sup>(٨)</sup>:

١- تخريج عقد التأمين على عقد الموالاة: شبه عقد التأمين من المسؤولية بعقد الموالاة من حيث الأطراف والعوض، المؤمن يشبه المولى، والمستأمن يشبه المعقول عنه، والعوض الذي يدفعه المؤمن يشبه الدية، والعوض الذي يدفعه المعقول عنه يشبه الأقساط التي يدفعها المستأمن.

---

(١) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، ص ٤٢٤.

(٤) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٢.

(٥) سورة المائدة، آية ٩٠.

(٦) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٧) الزرقا مصطفى أحمد، نظام التأمين حقيقته- والرأي الشرعي فيه، ص ٦٧، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

(٨) نفس المصدر، ص ٥٥-٦٣.

٢- تخريج عقد التأمين على ضمان خطر الطريق: وهو أن يقول شخص لآخر أسلك هذا الطريق فهو آمن، وإن أصابك مكروه فأنا ضامن، وقد نص الحنفية على جواز هذا العقد<sup>(١)</sup>، وعقد التأمين على الأشياء يشبه هذه المسألة من حيث التزام الضمان، حيث إن كلا الطرفين التزم الضمان.

٣- القياس على نظام العاقلة: وقد ذهب الفقهاء إلى مشروعية العاقلة في قتل الخطأ<sup>(٢)</sup>، ويتلخص نظام العاقلة في توزيع الدية على عاقلة الجاني في القتل غير العمد حيث يدفع كأبي فرد منهم، ووجه الشبه بين عقد التأمين ونظام العاقلة تخفيف أثر المصيبة على المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين.

٤- القياس على نظام التقاعد والمعاش لموظفي الدولة: فالتأمين يشبه نظام التقاعد والضمان الاجتماعي إلى حد كبير من حيث العوض الذي يدفعه الفريقان، فأقساط التأمين تشبه المبلغ المقتطع من راتب الموظف بشكل شهري، ومبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة يشبه مجموع الرواتب التي يحصل عليها الموظف عند بلوغه سن التقاعد.

والذي يترجح لي بعد الاطلاع على أدلة الفريقين رأي الفريق الأول، والذي ذهب إلى حرمة التأمين التجاري لاشتماله على الربا والميسر والغرر.

وبعدما تبين حرمة التأمين التجاري وعدم جواز التعامل به بين المسلمين، فإنه يمكنني القول بعدم جواز العمل في شركات التأمين التجارية القائمة لدى الكيان الإسرائيلي، استناداً إلى ما سبق من أنه لا يجوز العمل عند غير المسلمين فيما يحرم العمل فيه عند المسلمين<sup>(٣)</sup>.

مع العلم أن هنالك شركات تأمين توفر البديل الشرعي الذي يحقق الهدف المنشود من التأمين، ولا تخالف الشرع مثل شركات التأمين التكافلي والتي يجوز التعامل به وأنا أنصح بذلك.

#### المطلب الثالث: العمل في شركات المساهمة

انطلاقاً من أن الأصل في الأشياء الإباحة<sup>(٤)</sup>، فإنه يصح التعامل مع المؤسسات الاقتصادية أو شركات المساهمة التي لم تتعامل بما ينقلها عن أصل الإباحة<sup>(٥)</sup>، كالتعامل بالربا، أو الغرر، أو

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦، ص٢٨١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٠، ص٤٥١.

(٣) ينظر ص١٧.

(٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج١، ص١٠٢.

(٥) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٠٣.

غيره، لذا يحرم تعامل الأفراد أو المؤسسات مع الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا، مهما كبر حجمها أو صغر، ومهما كانت هذه الشركة التي تتعامل بالربا، أخذاً، أو إعطاءً، أو مهما كانت المعاملة التي يتم التعامل معها بالربا<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما تقدم من حل الشركات المساهمة، وإباحة التعامل مع أسهمها، إلا أنه لا بد من وجود ضوابط، تضبط عمل هذه الشركات، وتضبط التعامل بأسهمها وهي<sup>(٢)</sup>:-

١- أن تكون الشركة المتعامل معها ذات نشاط غير محرم، كشركات الأغذية، والألبسة والأحذية، والنفط، والحديد، وغيرها ، وليس لها نشاطات محرمة، كشركات الخمر، أو البنوك الربوية أو الفنادق، وغيرها.

٢- أن يكون نشاطها واضحاً بيناً لا جهالة فيه ولا غموض، وإلا حرمت المساهمة فيها.

٣- ألا تشتمل أعمال الشركة على أعمال محظورة، كالغرر، والتلاعب بالأسهم، من شراء أسهم تمتع<sup>(٣)</sup> أو امتياز<sup>(٤)</sup>.

فإن تحققت هذه الضوابط، فإن العمل فيها جائز، لا حرج فيه، أما شركات الأسهم في الكيان الإسرائيلي فإنها تتعامل بالربا، وتعتمد بشكل كبير على البنوك، والتي تتعامل بالربا، وقد بينا حكم التعامل بالربا سابقاً<sup>(٥)</sup>، ولها أنشطة أخرى أيضاً محرمة تتعلق بالإقراض والاقتراض، ومجالات العمل، لكن إذا وجد من الشركات من تلتزم الضوابط التي ذكرناها فإنه يجوز التعامل معها دون حرج.

---

(١) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٧٩-٣٨٠، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط ٣، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).

(٢) نفس المصدر.

(٣) أسهم تمتع: وهي التي تستهلكها الشركة بأن ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة. المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير ٢٠١.

(٤) أسهم امتياز: وهي التي تعطي صاحبها حقوق خاصة لا توجد في الأسهم العادية. المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير ٢٠١.

(٥) ينظر ص ٣٣.

## المبحث الرابع: العمل في البناء والزراعة والصناعة، وفيه أربعة مطالب:

اتفق أهل العلم على جواز تعامل المسلمين مع غيرهم، بضوابط وقواعد شرعية، تضمن حفظ دينهم، وأمنهم، وكرامتهم، معبرين عن هذه الحالة بالإجارة<sup>(١)</sup>، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في المذاهب في تعريفها اختلافاً يسيراً، ولعل أقربها ما ذكره الشافعية بأنها " عقد على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم"<sup>(٢)</sup>.

أما الضوابط والشروط التي ذكرها العلماء لجواز العمل عند غير المسلمين فهي:-

الأول: أن يكون العمل الذي سيقوم به العامل المسلم عملاً حلالاً.

ثانياً: ألا يُعينهم فيما يعود ضرره على المسلمين.

ثالثاً: ألا يكون في العمل إذلال للمسلم.

وقد سبق ذكر هذه الشروط مع الأدلة سابقاً<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الأول: العمل في البناء

إن جواز العمل لدى الكيان الإسرائيلي في مجال البناء يحتاج لتوافر هذه الشروط، فإذا

تحققت هذه الشروط فلا حرج في إجارة المسلم نفسه عند غير المسلمين.

وينقسم العمل في البناء إلى أقسام :-

١- العمل في بناء الكنس، والمدارس الدينية، سبق الحديث عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث، وقد بينت حكمه وهو عدم الجواز<sup>(٤)</sup>.

٢- العمل في بناء الخمارات والمراقص، والملاهي الليلية، المعدة للفجور، فهذه لا يجوز العمل فيها

ولا يجوز بناؤها؛ لأن الإجارة فيها إجارة على أمر محرم؛ لأن في بنائها إعانة على الإثم والعدوان،

وهذا مخالف لصريح كتاب الله- سبحانه وتعالى- الأمر بالتعاون على البر والتقوى، الناهي عن

التعاون على الإثم والعدوان، قال الله- سبحانه وتعالى- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٩٠. الحطاب، مواهب الجليل، ج٧، ص٥٤٠، ابن حجر العسقلاني، فتح

الباري، ج٤، ص٤٥٢، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤١٠.

(٢) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، ص٤٢٧.

(٣) يراجع المطلب الثالث العمل في البلديات، ص١٧

(٤) يراجع المطلب الثاني، ص٢٩. (٥) سورة المائدة، آية٢،



٣- العمل في بناء المنازل، والعمارات السكنية، والتجارية، وغيرها، وهذا المجال يعتبر أكبر المجالات التي يتوجه إليها العمال الفلسطينيون، وهي أكثر المجالات استيعاباً للأيدي العاملة، وهذا المجال مثل غيره من المجالات التي تنطبق عليها الشروط التي ذكرها العلماء<sup>(١)</sup> والتي بتحققها تجوز الإجارة عند غير المسلمين، حيث استدلوا عليها بما يلي:-

١- حديث كعب بن عجرة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه- قال: " أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأيتته متغيراً، قال: فقلت: بأبي أنت مالي أراك متغيراً؟ قال: ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث، قال: فذهبت فإذا يهودي يسقي إبلًا له، فسقيت له على كل دلو بتمر، فجمعت تمرًا وأتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: من أين لك يا كعب؟ فأخبرته، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أتحبني يا كعب؟ قلت: بأبي أنت نعم".<sup>(٣)</sup> وجه الدلالة: عدم نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - لكعب عن هذا العمل يعد إقراراً لهذا العمل ولو كان محرماً لما سكت عن بيان حكمه.

٢- ما ورد عن خباب- رضي الله عنه- قال: (كنت رجلاً قيناً فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال: وإني لميت ثم مبعوث قلت: نعم قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله -تعالى-: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾<sup>(٤)</sup>. وجه الدلالة: أم خباب عمل عند العاص بن وائل وهو كافر ولم يعب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان محرماً لمنعه من ذلك.

٣- " قال إسحاق بن منصور<sup>(٥)</sup>: قيل لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - يؤاجر الرجل نفسه من

(١) ينظر ص ١٦.

(٢) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري بن إراشة بن عامر بن عبيلة بن قسميل بن فران بن بلي البلوي حليف الأنصار، قيل: هو حليف الخزرج، وقيل: هو حليف بني سالم من الأنصار، وقال الواقدي: ليس بحليف للأنصار، ولكنه من أنفسهم، وتأخر إسلامه، ثم أسلم، وشهد المشاهد كلها، وتوفي كعب بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وعمره سبع وسبعون، وقيل: خمس وسبعون سنة أسد الغابة لابن الأثير ١٨١/٤، الإصابة لابن حجر العسقلاني، ص ٤٨٨

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، باب من اسمه محمد، ح ٧١٥٧، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣١٠٣

(٤) سورة مريم، آية ٧٧. سبق تجريجه ص ١٧

(٥) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، ولد بعد السبعين ومائة، بمرو، من أصحاب الحديث من الزهاد، والمتمسكين بالسنة، اعتمد على الصحيحين بشكل كبير، وهو صاحب المسائل عن =

اليهود والنصارى؟ قال لا بأس نعم".<sup>(١)</sup> وبما أن العمل في بناء المنازل، والعمارات السكنية، والمحلات التجارية التابعة لهذا الكيان لا يتعارض مع ما ذكر من ضوابط فإنه يجوز.

### المطلب الثاني: العمل في الزراعة:

لا بد من العلم أن للزراعة مجالات عدة منها ما يتعلق بالأرض وزراعتها، ومنها ما يتعلق بتربية الحيوانات كالأبقار والمواشي وغيرها، ومنها ما يتعلق بتربية الطيور، وخاصة الدواجن. إن العمل في الزراعة أحد المجالات التي يعتمد عليها عدد كبير من العمال الذين يعملون في الكيان الإسرائيلي، والعمل في الزراعة يندرج تحت الضوابط التي وضعها العلماء لجواز العمل لدى الكفار<sup>(٢)</sup>، فما وافق هذه الضوابط والشروط، كان جائزاً، ولا إثم على من عمل فيه لعدم مقارفته ما يخالف شرع الله - تعالى - ولعدم إعانته على الباطل، وما خالف هذه الضوابط لم يجز العمل فيه، ووجب تركه. أما مزارع الحيوانات والطيور فيجوز العمل فيها، عدا المزارع التي تعتني بالمحرمات كالخنازير فإنها لا يجوز العمل فيها؛ لأنها إجارة على محرم، وقد نص فقهاء المالكية على عدم جواز رعي الخنازير وتربيتها<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: العمل في الصناعة:

الكيان الإسرائيلي كيان متقدم ومتطور صناعياً، وله مصانع في شتى المجالات والتي يصعب حصرها، لكن يمكن القول إن هذه المصانع ما كان يعمل منها في مجالات محرمة كالخمر، فلا يجوز العمل فيها بأي شكل من الأشكال، لأنها إجارة على محرم، حرم تحريماً قطعياً بكتاب الله، وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ولما

---

= أحمد بن حنبل، نزل نيسابور وتوفي بها، سنة إحدى وخمسين ومائتين. الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٢٥٨، الزركلي، الأعلام ١ / ٢٩٧.

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد بن حنبل، كتاب البيوع، باب المسلم يؤاجر نفسه من أهل الذمة، ح ٣٢٩ .

(٢) ينظر ص ١٧.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج ٦، ص ١٧٣.

(٤) سورة المائدة، آية ٩٠.

علم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال: انتهينا<sup>(١)</sup>. عن أنس<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - قال: "كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة<sup>(٣)</sup> وكان خمرهم يومئذ الفضيخ"<sup>(٤)</sup> فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة...<sup>(٥)</sup> قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٦)</sup>. ففي صناعة الخمر وتوفيرها، تهيئة لأسباب الفرقة والخلاف؛ لأن الشيطان يحسنها للناس ليقوع بينهم العداوة والبغضاء<sup>(٧)</sup>، والله يقول: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾<sup>(٨)</sup>، وعن ابن عمر<sup>(٩)</sup> قال سمعت عمر - رضي الله عنه - على منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: أما بعد: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ١٦٨. أخرجه الحاكم في المستدرک، ح ٧٣٠٤، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أنس بن مالك جده النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد بالمدينة وتوفي بالبصرة، وهو من الستة المكثرين للحديث من الصحابة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ٩٣ هجرية. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٢٧٥ الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤١٧.

(٣) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي، يكنى أبو طلحة، كان من فضلاء الصحابة، بدري، نقيب، وهو زوج أم سليم، خطب أبو طلحة أم سليم، فكان إسلامه مهرها، وعن أنس أنه كان يرمي بين يدي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم أحد، ويقول: نحري دون نحرك يا رسول الله. ابن الأثير، أسد الغابة ٢ / ١٣٧ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٥٠٢.

(٤) الفضيخ: خمر العنب، ابن منظور، لسان العرب، مادة فضخ.

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، ٢٤٦٤.

(٦) سورة المائدة، آية ٩١.

(٧) الطبري، تفسير الطبري، ج ٨، ص ٦٥٦.

(٨) سورة الأنفال، آية ٤٦.

(٩) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي القرشي، ولد بعد البعثة، فهو صحابي جليل، هاجر مع أبيه وعمره ثلاث سنوات، من رواة الحديث، وعلماء الصحابة، لم يشهد بدرا ولا أحدا، لصغر سنه، سمح له النبي أن يشارك في غزوة الخندق وهو ابن خمسة عشر عاما، شارك في بيعة الرضوان، توفي سنة أربع وثمانين للهجرة. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤ / ١٠٧، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤ / ٣٣٩.

وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل<sup>(١)</sup>.

وأما ما كان من هذه المصانع في مجالات عسكرية، فمن المقرر شرعاً تحريم الإعانة على المنكر، أو المساهمة في نصرته، أو نشر الجريمة والفساد بأي وسيلة من الوسائل، سواء بالترويج أو الاتجار أو التصنيع ونحو ذلك، استناداً إلى قول الله - تعالى - ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أن هذا الكيان قائم على العدوان والاعتصاب لأرض إسلامية، قتل فيها من المسلمين ما لا حصر له، وشرد أهلها، وما زال يعتمد في ذلك على نصرته حلفائه له، وعلى قوته العسكرية، التي لا يتوانى في استثمارها في الفتك بأبناء المسلمين، واحتلال المزيد من أراضيهم، فالعمل في الصناعات العسكرية يؤدي إلى تقويته بشكل قوي ومباشر، والعامل في هذه المصانع يشارك بشكل واضح بالفتك بأبناء المسلمين وقتلهم.

وقد نص الفقهاء على حرمة تزويد الكفار بالسلح، سواء كان ذلك بالبيع لهم أم بالصناعة، حيث نصوا على أن " السلح لا يحل أن يباع من العدو، ولا ممن يحمله إلى العدو، فلا يحل للرجل أن يتجر فيه إذا علم أنه يصل إلى العدو"<sup>(٣)</sup> فكيف إذا اشترك المسلم بصناعة هذا السلح لمن تيقن عداؤه للمسلمين!<sup>(٤)</sup> بل هو قائم على عداوة المسلمين، بعد أن اغتصب أرضهم، واستوطن فيها، وقتل من قتل من أهلها، وشرد من شرده، وما زال مستمرا في عدوانه وغصبه لأرض المسلمين، وما زال يستعمل هذا السلح في قتل المسلمين والعدوان عليهم وعلى أرضهم، فإن الحرمة أشد من باب الأولى، خاصة إذا نقل بعض العلماء الإجماع على بيعه للكفار<sup>(٥)</sup>.

أما العمل في بقية المصانع التي تعمل في المجالات المباحة، وهي كثيرة جداً، مثل العمل في المصانع الغذائية أو مصانع الملابس، ومصانع الإسمنت، وغيرها من المصانع فإن العمل فيها يندرج تحت الضوابط التي وضعها العلماء لجواز العمل لدى الكفار<sup>(٦)</sup>، فما وافق هذه الضوابط كان مباحاً، ولا إثم عليه، وما خالفها كان محرماً ووجب تركه .

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ح ٤٦١٩.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل

المستخرجة، ج ٤، ص ١٧٣، نشر دار الغرب العربي، ط ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، بن سعيد، المحلى، ج ٩، ص ٢٩، نشر إدارة الطباعة المنيرية، (د.ط)،

(د.ت).

(٥) النووي، محيي الدين، المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٤٣٢.

(٦) ينظر ص ١٧.

## المطلب الرابع: العمل في المستوطنات

المستوطنات: أرضٌ ينزل فيها أجنبيٌ ويتخذها موطنًا له غصبًا عن أهلها ومالكها الأصليين<sup>(١)</sup>، وقد تعارف الناس على أن المقصود بالمستوطنات تلك التجمعات السكانية الاستعمارية لليهود والتي أقيمت على أراض الضفة الغربية<sup>(٢)</sup>، والهدف من إنشاء هذه المستوطنات بالإضافة إلى الاستيلاء على الأرض الفلسطينية، تقطيع أوصال المدن الفلسطينية وجعلها تجمعات سكنية متقطعة الأوصال، حتى يسهل السيطرة عليها، وجعلها تجمعات سكنية وسط مدن إسرائيلية ناتجة عن تجمعات استيطانية، كما يحدث الآن في مدينة القدس الكبرى<sup>(٣)</sup>.

والناظر إلى هذه المستوطنات نظرة تفحص يدرك أنها تختلف عن المدن والمستوطنات القائمة على الأراضي التي قام الكيان الإسرائيلي باحتلالها، لا من جهة عام الاحتلال أي كون هذه تم احتلالها عام ١٩٦٧ وتلك تم احتلالها عام ١٩٤٨ فمن هذه الناحية هما سواء، فكلاهما أرض إسلامية تملكها كيان كافر غصبا وبغير وجه حق، لكن الخلاف ينبع من كون هذه المستوطنات أشد خطرا على الشعب الفلسطيني وقضيته من بقية الأرض التي احتلها عام ١٩٤٨، وطبيعة تعامل سكان هذه المستوطنات مع جيرانهم الفلسطينيين، عن نظرائهم في الأراضي التي تم احتلالها عام ١٩٤٨، أما المدن والتجمعات الإسرائيلية داخل ١٩٤٨ فإنهم يعاملون الفلسطينيين كجيران لهم في سكتاهم وقد يقيموا معهم العلاقات التجارية والشراكات وغيرها من مظاهر الحياة المشتركة، كما يحدث في مدينة بئر السبع مع الإشارة إلى أنهم يهضمون حقوق المواطنين العرب.

أما المستوطنات فإنها تعتبر مراكز العداء والمحاربة للفلسطينيين والتضييق عليهم في حياتهم اليومية ومصادرة المزيد من أراضيهم وقتل وتشريد أهلها وإلحاق الضرر والأذى بهم، وهناك الكثير من المستوطنين من قام بقتل فلسطينيين بشكل مباشر ومتعمد<sup>(٤)</sup>، ثم إن هذه المستوطنات أصبحت منبوذة ومقاطعة فلسطينيا ومن غير المقبول عند غالبية العمال الفلسطينيين العمل في هذه

---

(١) عمر، أحمد مختار ومعه فريق، معجم اللغة العربية المعاصر، ص ٢٤٦٢، نشر دار عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(٢) <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٣) مشروع استيطاني يسعى لضم المستوطنات ابتداءً من مستوطنة عصيون جنوبا والواقعة شمال الخليل وصولا إلى القدس وإلى مستوطنة معالي أدوميم شرقا.

(٤) كما حدث مع عائلة دوابشة في دوما، إذ قاموا بحرق المنزل وأهله. <https://ar.wikipedia.org/wiki>

المستوطنات وإن كان الوصول إليها أسهل بكثير من الوصول إلى داخل الـ٤٨، وكذلك فإن هذه المستوطنات منبوذة عالمياً، ومنتجاتها مقاطعة في كثير من دول العالم، وفي ظل هذه الحالة المتقدمة من مقاطعة الاستيطان وعدم قبوله لا محلياً ولا دولياً، فليس من المصلحة القول بجواز العمل في هذه المستوطنات، خاصة أن العامل الذي يعمل في المستوطنات يكون عوناً لهم على تحقيق الأهداف والغايات التي بنيت من أجلها هذه المستوطنات، ثم إن شعور المستوطنين بالاستقرار يشجعهم على العيش في هذه المستوطنات، وعلى تملك المزيد من الأراضي والاستيلاء عليها، وهذا الأمر يساهم في جعل هذه المستوطنات أمراً مألوفاً عند الناس، مما يشجع ضعاف النفوس على بيع أراضيهم للمستوطنين، مع التأكيد على أن كل أرض فلسطين أرض إسلامية تم احتلالها من كيان محتل غاصب، وتقدم الزمان على احتلال تلك المدن لا يسقط حق المسلمين في أرضهم، ولا يعطي شرعية للغاصب فيما غصب.

بناء على ما تقدم فإنه يمكن القول بحرمة العمل في المستوطنات مهما كانت طبيعة هذا العمل؛ إذ أن العمل في هذه المستوطنات يخضع لقاعدة المصالح والمفاسد، والمفاسد المترتبة على العمل في هذه المستوطنات أكثر بكثير من المصالح المتحققة منه.

#### المبحث الخامس : العمل في التجارة

حكم التجارة من حيث الجملة جائز بدلالة القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ومن السنة فقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)<sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب، فشوبوا ببيعكم بالصدقة)<sup>(٤)</sup>، وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة من لدن محمد -صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على جواز التجارة ولم يعرف مخالف في ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٥. (٢) سورة النساء، آية ٢٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح ٢١١٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث قيس بن أبي غروة، ح ١٦١٣. صححه الألباني في مشكاة المصابيح، ح ٢٧٩٨.

(٥) النووي، المجموع، ج ٩، ص ١٦٩. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٦، ص ٧.

أما المتاجرة مع غير المسلمين، فقد أجاز العلماء متاجرة المسلمين مع غيرهم من الكفار مستندين إلى:-

١- قول الله - تعالى:- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup> الآية عامة<sup>(٢)</sup> تفيد حل البيع والشراء ولم تفرق بين مسلم أو كافر.

٢- (اشترى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد)<sup>(٣)</sup>، "فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم"<sup>(٤)</sup>.

٣- حديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- توفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير)<sup>(٥)</sup>، وأجاز ابن تيمية دخول المسلم الدول الكافرة من أجل التجارة، حتى وإن كانت دولا محاربة<sup>(٦)</sup>، استنادا إلى حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه إذ (كتب إليه أبو موسى<sup>(٧)</sup> أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العُشر. قال: فكتب إليه عمر: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسه)<sup>(٨)</sup>، وحديث تجارة أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- ( خرج أبو بكر الصديق- رضي الله عنه-، قبل وفاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعام في تجارة

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٢) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٨٦، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، (د.ط) ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ح ١٦٠٣.

(٤) النووي، محيي الدين بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٤٠، نشر المطبعة المصرية بالأزهر، ط ١، ١٣٤٩هـ، ١٩٣٠م.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب ما قيل في درع النبي - عليه الصلاة والسلام-، ح ٢٩١٦

(٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ج ٢، ص ٥٢٢.

(٧) أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر، صاحب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، دعا له النبي- صلى الله عليه وسلم- : (اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما)، استعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعازدا على زييد وعدن، مات سنة اثنتين وأربعين. ابن الأثير أسد الغابة، (ص ٦٦٤)، الذهبي سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠)

(٨) رواه البيهقي في سننه، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا تجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الاسلام بأمان، ح ١٨٧٧٠. لم أجد حكما على الأثر.

إلى بصرى...<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن بصرى بالشام، ولم تكن الشام قد دخلها الإسلام، بل كان أهلها ما زالوا كفارا، تحت حكم الدولة الرومية، والتي كانت تظهر العداء للمسلمين، كما أجازوا دخول الكافر الدولة المسلمة من أجل التجارة، وليس ذلك فحسب، بل أمنوا التاجر الذي يدخل ديار المسلمين لغرض التجارة، ومنعوا التعرض لماله<sup>(٢)</sup>، وأجازوا قبول هدية الكفار بما فيهم من كان من الأعداء<sup>(٣)</sup>، لكنهم لم يفتحوا الباب على مصراعيه أمام التعامل مع التجار من غير المسلمين، ولم يتركوه دون ضوابط ودون قيود، أو شروط، بل قيدهم بعدة قيود، وعدة شروط، وضوابط، ليصبح التعامل التجاري مع الكفار جائزا لا حرمة فيه.

### ومن هذه الضوابط:

١- ألا يبيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين من سلاح وعتاد وغيره، ولا يبيع أرضا من أرض المسلمين لغيرهم؛ لأن في ذلك إعانة وتقوية لهم على المسلمين، التزاما بقول الله- سبحانه وتعالى - : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٤)</sup> حتى وإن كانوا في فترة من الفترات مسالمين، فإنهم قد يعودوا لحرب المسلمين<sup>(٥)</sup>، ويجب معاقبة من فعل ذلك وينكل به، ويبالغ في طول حبسه<sup>(٦)</sup>.

٢- عدم بيع ما يحرم بيعه عند المسلمين، كالخمر، والخنزير، والميتة، والكلب، لما ورد من نهي عن بيع ما حرم الله، منها :

\* قال تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>(٧)</sup>

\* قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (كل شراب أسكر فهو حرام)<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب المزاح، ح ٣٧٨٧، ضعفة الألباني، في ضعيف سنن ابن ماجة، ح ٣٠١٢.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج ٥، ص ٦٠٢، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، نشر دار الوفاء، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(٣) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٣٠.

(٤) سورة المائدة، آية ٢.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٨٨-٨٩. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٠٢. النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٨٤، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، نشر دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

(٦) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٦٥.

(٧) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(٨) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح ٢٠٠١.



\* قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إن على الله عهدا لمن مات وهو يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال، قيل يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار أو قال عرق أهل النار<sup>(١)</sup>).

\* قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ( كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة)<sup>(٢)</sup>.

\* قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (والذي نفسي بيده ليبينن أناس من أمتي على أشرف وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير)<sup>(٣)</sup>

قال ابن عباس<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه : "إذا شرب المؤمن الخمر يُنزع منه الإيمان هكذا، وشبَّك ابن عباس بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه الإيمان هكذا، وشبَّك بين أصابعه."<sup>(٥)</sup>

\* عن أبي جُحَيْفَةَ<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب<sup>(٢)</sup> ، ومهر البغي<sup>(٣)</sup> ، وحلوان الكاهن<sup>(٤)</sup>).<sup>(٥)</sup>

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح ٢٠٠٢.  
(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح ٢٠٠٣.  
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ح ٢٢٧٩٠، حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ح ١٦٠٤.  
(٤) أبو العباس عبد الله ، ابن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حبر الأمة ، وفقه العصر ، وإمام التفسير، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس وقال «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة٤/١٤٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٤/٣٨٠.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١٢، ص ٦١.  
(٦) أبو جحيفة: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي، توفي النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو مراهق لم يبلغ الحلم، وسكن الكوفة، وولي بيت المال والشرطة لعلي، وشهد معه مشاهدتها كلها، وكان يحبه، ويتق به، ويسميه وهب الخير، ووهب الله أيضا، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، وتوفي في إمارة بشر بن مروان بالبصرة، سنة اثنتين وسبعين. الأعلام للزركلي (٨/ ١٢٥)، أسد الغابة لابن الأثير (٦/٤٧).  
(٧) ثمن الكلب: أي قيض ثمنه، كناية عن بيعه .

(٨) ومهر البغي: ما تأخذه على زناها، وسمي مهرا مجازا. المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٦، ص٣٢٧، نشر المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦.

(٩) وحلوان الكاهن: أي أجرته. المظهر، الحسين بن محمد بن الحسن، المفاتيح في شرح المصابيح، ج٣، ص٣٩١، نشر دار النوادر، ط١، ٢٠١٢، ٤٣٣م.

(١٠) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ح٢٢٣٧.

## الفصل الثالث: العمل في الكنيسة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: أدلة المجيزين للدخول في الكنيسة.

المبحث الثاني: أدلة المانعين للدخول في الكنيسة.

المبحث الثالث: مناقشة أدلة المجيزين

المبحث الرابع: الترجيح

## الفصل الثالث: العمل في الكنيست

الكنيست كلمة عبرية تطلق على البرلمان الإسرائيلي، وهو "هيئة تشريعية عليا في الحكم الديمقراطي، تتكون من عدد من النواب الممثلين عن الشعب"<sup>(١)</sup>، حيث يقوم الكنيست بعملية التشريع، ومراقبة الحكومة الإسرائيلية.

والنظام السياسي الإسرائيلي نظام برلماني متعدد الأحزاب السياسية، وتتم الانتخابات العامة للكنيست فقط، ومن بين أعضائها ينتخب رئيس الحكومة، ويقرر أعضاؤها تعيين جميع الوزراء بالحكومة العبرية<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتبرت دخول الكنيست والمشاركة فيها عملا لأن النائب في الكنيست يتقاضى راتبا على عمله ومشاركته فيها.

ويشترط لترشح الأحزاب السياسية، والأفراد للكنيست عدة شروط من بينها:

- ١- الاعتراف بوجود دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية.
  - ٢- يشترط عدم القيام بأي تحريض ضد الكيان الإسرائيلي.
  - ٣- بالإضافة إلى عدم القيام بدعم النضال المسلح من قبل أي دولة أو منظمة معادية، للكيان الإسرائيلي.
  - ٤- وليس ذلك فحسب بل يشترط للترشح عدم المكث بشكل غير قانوني في دولة معادية للكيان، في آخر سبع سنوات، سبقت تقديم قائمة المرشحين<sup>(٣)</sup>.
- بناء على ما تقدم فقد انقسمت الحركة الإسلامية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ في دخول الكنيست إلى فريقين:
- الفريق الأول : يرى جواز دخول الكنيست مستندا إلى أقوال العلماء المجيزين للدخول في

---

(١) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص١٩٥، نشر دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ،

(٢) علاونة، د. كمال إبراهيم، مقال بعنوان (الانتخابات العبرية الصهيونية (الإسرائيلية) للكنيست أ ل عام ٢٠١٣ .

صراع الثلاثاء لأصحاب السبت ..) على الشبكة العنكبوتية على الرابط

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2013/01/01/281561.html>

(٣) موقع كل الحق على الشبكة العنكبوتية :

<http://www.kolzchut.org.il/ar>

البرلمانات والمجالس النيابية في الدول العربية والإسلامية، والتي أقصت الحكم بالشريعة الإسلامية وحكمت بالتشريعات والقوانين الوضعية<sup>(١)</sup>.

الفريق الثاني: يرى عدم جواز دخول الكنيست لأنها أصل من أصول المشروع الصهيوني، وأنها لا تعدو أن تكون منبرا احتجاجيا بالنسبة للمجتمع العربي في الداخل، وأن تجربة النواب العرب في الكنيست تؤكد أنها لم تحقق حقا ولم ترفع ظلما<sup>(٢)</sup>.

المبحث الأول: أدلة المجيزين للدخول في الكنيست<sup>(٣)</sup>:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَبُ ﴾<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة:

الدخول يتيح الفرصة أمام النائب الاعتراض على التشريعات المخالفة للإسلام، وتمكنه من عرض التشريع والحكم الإسلامي فيما يعرض، كما تمكنه من إقامة الحجة وذلك من باب الدعوة العامة التي أوجبها الله تعالى على المسلمين، وإذا تمكنت الجماعات الإسلامية أن تعلن حكم الإسلام وتنقله وسائل الإعلام، كان ذلك عندئذ واجبا تأثم إن لم تقم به<sup>(٥)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾<sup>(٦)</sup>

وجه الدلالة:

إن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي

(١) أبو عجوة، أحمد محمد ذيب، حكم المشاركة في المجلس النيابي (الكنيست) في الكيان اليهودي، ص ٩٢، وهي

رسالة ماجستير نوقشت في جامعة القدس ١٩٣٣هـ، ٢٠١٢م.

(٢) المركز المغربي للتنمية المقدسية، رابط:

<https://www.facebook.com/centre.maghrebin/posts/415459148619630>

(٣) نفس المصدر.

(٤) سورة النحل، آية ١٢٥.

(٥) الأشقر عمر سليمان، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص ١٢٣، نشر دار النفائس، ط ٢،

٢٠٠٩هـ، ٢٠٠٩م.

(٦) سورة هود، آية ٩١.

يدفع بسببها عن الإسلام لأبأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب حسب القدرة والإمكان. وعلى هذا فإن سعي المسلمين الذين تحت ولاية الكفار والعمل على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد من حقوقهم الدينية والمدنية، أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدينيوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عمالا وخداما لهم، فإن أمكن جعل الولاية للمسلمين والحكم لهم، تعين ذلك، ولعدم تحقق هذه المرتبة، تُقدم مرتبة الدفع والوقاية للدين والدنيا.<sup>(١)</sup>

#### ثانيا: الأدلة من السنة النبوية المشرفة:

١- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بتغيير المنكر، وتقديم مشاريع قوانين تكفل تغيير القوانين المخالفة لشرع الله أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وما دام ذلك بمقدورنا فهو واجب، وبما أنه لا يتم إلا بالدخول في البرلمانات فقد أصبح الدخول واجبا.<sup>(٣)</sup>

٢- قال عليه الصلاة والسلام: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث دلالة على جواز المشاركة (العمل) في المجالس النيابية، حيث إن النبي-صلى الله عليه وسلم- بين أن منابذة الكفار خير من اعتزالهم، وقد تكون المنابذة في المجالس النيابية أقوى وأبعد أثرا من اعتزالها، وإذا وجد هذا الاحتمال فإنها تصبح هي الأفضل؛

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٣٨٩، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢٣هـ، ١٤٠٢م

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ح ٤٩.

(٣) الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص ١٢٣.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، ح ١٨٥٤.

لأنها لا تتوقف على إنكار المنكر بل العمل على تغييره، تماشياً مع قوله عليه الصلاة والسلام " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: الاستدلال بالمصالح المرسلّة ومنها<sup>(٢)</sup>:**

١- درء بعض المفاصد والمؤامرات والمكائد عن العاملين بالإسلام وأهله، والحركات العاملة بالإسلام.  
٢- إزالة ما علق بأذهان كثير من الناس من أن العاملين بالإسلام ليس لديهم القدرة على قيادة الناس، وإدارة نظامهم، فالمسلم الذي يخاف الله أولى الناس بالريادة والقيادة، وهو صاحب الأمانة الذي لا يخون.

٣- إعادة الثقة بالإسلام، وأنه دين قادر على تنظيم شؤون الحياة الخاصة والعامة، ولا يكون ذلك إلا بما يقوم به المشاركون من تحقيق للعدل وإزهاق للباطل.

٤- زيادة خبرة العاملين بالإسلام من طرق إدارة الحكم، وبدون ممارسة لا تحصل الخبرة.

٥- زيادة المراكز والمؤسسات الإسلامية التي تنتشر الخير، ومحاربة المراكز والمؤسسات التي تنتشر الرذيلة والضلال.

٦- الاستفادة من هيئة السلطة لخدمة هذا الدين والتحرك به في واقع الحياة لأسلمة الحياة.

٧- تعريف العاملين بالإسلام على أنظمة الحكم التي تسود في ديارهم وإزالة سوء الفهم بينها وبين الإسلام وأهله.

٨- تحصيل الفرص المتاحة لغيرهم في التعليم والتدريب في مختلف التخصصات والدورات التي تطرحها الدوائر المختلفة في الدولة.

٩- إيجاد مجموعة من أصحاب الجاه عند الناس نتيجة لمراكزهم التي يشغلونها وهؤلاء يفيدون في كثير من المواقع، ويحلون كثيراً من الإشكالات التي تواجه العمل الإسلامي.

١٠- تدريب العاملين بالإسلام والمتحركين به على العمل السياسي وفنونه.

**رابعاً: أدلة خاصة للمجيزين من فلسطينيي ١٩٤٨<sup>(٣)</sup>:**

١- المشاركة في الكنيست من الأمور الاجتهادية: لعل تحريم القرضاوي<sup>(٤)</sup> للانتخابات النيابية

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٣. يكن، فتحي، أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان، ج ٣، ص ٢٢٠، ط ١،

١٤٠٠هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

(٢) أبو عجوة، حكم المشاركة في المجلس النيابي (الكنيست) في الكيان اليهودي ص ٩٥.

(٣) أبو عجوة، حكم المشاركة في المجلس النيابي (الكنيست) في الكيان اليهودي ص ٩٦.

(٤) القرضاوي، يوسف عبد الله، ولد في قرية صفت تراب مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية في مصر في

٩/٩/١٩٢٦م، أحد أبرز العلماء السنة في العصر الحديث، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، تعرض

لغير الضرورة، والضرورة يقدرها أهل الخبرة والعلم والدين من أصحاب القضية، مع أنه كان حلها في أوائل التسعينيات في لقاء جمعه بمسؤولين أتراك، بينما ذهب الشيخ محمد سعيد البوطي<sup>(٣)</sup>، والشيخ المولوي<sup>(٤)</sup>، نائب رئيس مجلس الإفتاء الأوروبي وغيرهم من المرجعيات الكبرى، إن الانتخابات البرلمانية في إسرائيل، أمر اجتهادي خاضع لقاعدة المصالح المرسله، والتي يحددها أهل الرأي من أصحاب القضية<sup>(٥)</sup>.

## ٢- المشاركة في الكنيست من باب جلب المنافع ودفع المفاسد:

الادعاء بأن العضوية في الكنيست فيه تكريس للاحتلال الصهيوني واعتراف عملي بشرعية إسرائيل، ادعاء باطل لا أساس له، ويحتاج إلى أدلة، وفيه تجاهل لسنن الله في إدارة الصراع بين الحق والباطل، فاستثمار كل المساحات على محدوديتها، ضرورة شرعية ولا صلة لها بالأفكار والعقائد التي تطمح لوجود خلافة إسلامية تعم الأرض، والكنيست ليست الرمز السيادي الوحيد للكيان الإسرائيلي، بل كل شيء في هذا الكيان رمز لسيادته كالجواز الذي يقول حامله على كل نقطة عبور أنه إسرائيلي، وفي هذا إقرار بشرعية الكيان الإسرائيلي، وكذلك العملة والمحاكم والمطار وغيرها، كل ذلك فيه اعتراف بشرعيته.

---

للسجن عدة مرات لانتمائه إلى جماعة الإخوان المسلمين، وفي سنة ١٩٧٧ تولى تأسيس وعمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر وظل عميداً لها إلى نهاية ١٩٩٠، كما أصبح مديراً لمركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر ولا يزال قائماً بإدارته إلى يومنا هذا له ما يزيد على ١٧٠ من المؤلفات .  
<https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٣) البوطي، محمد سعيد رمضان ١٣٤٧-١٤٣٤هـ، ١٩٢٩-٢٠١٣م، عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، ومن المرجعيات الدينية الهامة على مستوى العالم الإسلامي، ويُعد البوطي من علماء الدين السنة المتخصصين في العقائد والردّ على الفلسفات المادية وقد ألف كُتُباً عنها مثل: «أوروبا من التقنية إلى الروحانية، مشكلة الجسر المقطوع»، و«نقض أوهام المادية الجدلية»، قُتل يوم الخميس 21 مارس من عام ٢٠١٣م أثناء إعطائه درساً دينياً في مسجد الإيمان بحي المزرعة في دمشق.  
<https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٤) المستشار فيصل مولوي مواليد ١٩٤١-٢٠١١م، ١٣٦٠-١٤٣٢هـ، طرابلس لبنان، قاض وفقه وداعية ومفكر إسلامي، معروف في لبنان والعالم العربي والإسلامي والأوروبي، من العاملين في الحقل الإسلامي في لبنان، وقد شغل منصب أمين عام الجماعة الإسلامية في لبنان، ورئيس بيت الدعوة والدعاة منذ تأسيسه سنة ١٩٩٠، وعضو اللجنة الإدارية للمؤتمر القومي الإسلامي، له العديد من المؤلفات منها: المفاهيم الأساسية للدعوة الإسلامية في بلاد الغرب، أثر انهيار قيمة الأوراق النقدية، توفي سنة ٢٠١١م، ١٤٣٢هـ ودفن في مسقط رأسه مدينة طرابلس.  
<https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٥) [http://mobadaratona.blogspot.com/2008/10/blog-post\\_13.html](http://mobadaratona.blogspot.com/2008/10/blog-post_13.html)

وقد تكون الإجابة على هذا القول بأن التعامل مع هذه المؤسسات من باب جلب المصلحة ودفع الضرر، وأن هذه ليست مؤسسات سيادية، والرد على هذا بأن الحرام لا يتجزأ، فإن كان التعامل مع الكنيست باطل فكذا بقية المؤسسات التعامل معها باطل أيضاً، ومن المصلحة أيضاً تغليب منطق المقاصد الشرعية العامة على النظرات الضيقة، ثم إن الإسلاميين يخوضون الانتخابات في برلمانات لا تحترم الشريعة الإسلامية في غالبيتها إلا في قضايا الأحوال الشخصية، وإذا كان الاحتلال باطل - وهو كذلك- ودخول برلمانه باطل فكذاك البرلمانات العربية التي تعارض الشرع في كل شيء باطلة أيضاً، فلماذا تجوز المشاركة هناك ولا تجوز هنا، والانتخابات ليست غاية إنما هي وسيلة إن اقتنعنا بعدم جدواها تركناها بدون تردد<sup>(١)</sup>

### ٣- حاجة الإسلاميين إلى خوض المعترك السياسي البرلماني

- ١- في الوقت الذي لا يجرؤ فيه غيرنا على خوض اختبارات جديّة، فإننا لا نخشى خوض أي مضمار نكون مقتنعين بضرورته لتحقيق أهدافنا مهما بلغت المخاطر والتحديات.
- ٢- لا نستطيع التخلي عن مجتمعنا حيال ما يواجهه من سياسات عنصرية حيث يشكل العمل الميداني والدعوي بالإضافة إلى العمل البرلماني مجموعة من الوسائل التي تجمع الحركة الإسلامية مع بقية الأحزاب لمواجهة هذه السياسات العنصرية.
- ٣- ينبغي على الحركة الإسلامية احتلال ما أمكنها من المواقع الخدمانية والتمثيلية لتكون المدخل لتقديم المشروع الإسلامي لكثير من القضايا التي تفرض نفسها على واقع وقناعات الجمهور.
- ٤- الحركة الإسلامية في الداخل الفلسطيني جزء من الصحوة الإسلامية العالمية وكما أن الحركات الإسلامية في العالم قررت خوض المعترك السياسي وحققت إنجازات جوهريّة رغم فاشية الممارسات للأنظمة الحاكمة، وخاصة شركاؤنا في الوطن الحركة الإسلامية في الضفة الغربية وغزة خاضوا غمار التجربة البرلمانية وحققوا إنجازات فلا يمكن أن يتقدم كل هؤلاء ويحققوا كل هذه الإنجازات وتتخلف نحن عن المشاركة.
- ٥- الاستتكاف سيُفهم الجماهير خطأً أن إجماع الحركة الإسلامية إنما هو لقصورٍ في برامجها، وعجزٍ عندها في تحمل المسؤوليات، وأنهم لا يصلحون لخوض مثل هذه التجارب، أو أنه سيؤدي إلى تعزيز الاعتقاد الخاطئ أن العمل السياسي عمل قذر يسيء إلى العاملين فيه وأنه ينبغي للحركة الإسلامية الابتعاد عن هذا العمل<sup>(٢)</sup>.

(١) موقع إسلام أون لاين على الرابط: <https://archive.li/jnOVQ#selection-3385.14-3385.35>

(٢) <https://www.kufur-kassem.com/news-19,N-197.html>



المبحث الثاني: أدلة المانعين للمشاركة في الكنيست:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَعَدُّوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ فِي اللَّهِ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤﴾﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

"إن في المجالس النيابية أناسا يتناولون على آيات الله ويستهزئون بها، لكونها تضم شرائح حزبية متعددة فيها اليساري والقومي والإباحي إلى غير ذلك، وبجلوس المسلم معه سيصيبه قول الله تعالى "إنكم إذا مثلتم" <sup>(٢)</sup>.

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَفْمِرْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطَّعُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٣﴾﴾<sup>(٣)</sup>

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

"إن المشاركة في هذه المجالس مع ما فيها من مخالفات لمنهجية هذا الدين يعد نوعاً من المجارة للكارهين لما أنزل الله، وهذا لا يجوز ولو في بعض الأمر" <sup>(٥)</sup>.

٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ لَفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿٦﴾﴾<sup>(٦)</sup>

وجه الدلالة:

الإثم والضرر الناجم عن المشاركة في المجالس النيابية أعظم من المصالح المتحققة، ومن هذه المضار المشاركة في هيئة تحكم بغير ما أنزل الله، مع أننا نقول بحرمة الحكم بغير ما أنزل الله، علاوة على أن كل المجالس النيابية تطالب أعضائها بأداء قسم يمين الولاء للنظام الحاكم والنائب المسلم مطالب بأداء هذا القسم <sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النساء، آية ١٤٠.

(٢) الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص ١١٣-١١٤.

(٣) سورة هود، آية ١١٢.

(٤) سورة الإسراء، آية ٧٤.

(٥) الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص ١١٤-١١٥.

(٦) سورة البقرة، ٢١٩.

(٧) الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص ١١٥.

٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٣٦﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (١)

وجه الدلالة:

إن أي تعامل يعطي هذا الكيان أي شرعية أو حقا في البقاء على أرض فلسطين هو تعامل محرم، فضلا عن الخوف من أن يكون فيه ولاء لمن حارب الله ورسوله أو حتى ركون إليهم. (٢)

٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣٧﴾﴾ (٣) والانتخابات داخلية في الإشراف بالله؛ لأنها جزء من النظام الديمقراطي الذي وضعه أعداء الإسلام ليصرفوا المسلمين عن دينهم، ومن رضي به وروج له معتقدا صحته فقد أطاع أعداء الإسلام، وهذا عين شرك الطاعة، وجعل مؤسسي الديمقراطية شركاء لله في التشريع ووضع المناهج للخلق، وإذا كان الله قد عاب على من أطاع الأحرار والرهبان واعتبر طاعتهم عبادة لهم، فكيف بمن أطاع من هم أجهل منهم بدين الله وشرعه (٤).

٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ءَازِلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ءَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٨﴾﴾ (٥) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿١٣٩﴾﴾ (٥).

وجه الدلالة:

تقوم الانتخابات على تضييع الولاء والبراء، وقد وعد الله المؤمنين بالغلبة والنصر بعد أن ذكر الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، ولا قيمة لمؤمن لا يوالي الله ورسوله والذين آمنوا، ولا يحارب أعداءهم، وفي قوله تعالى ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ءَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٦) الذين يدعون إلى الانتخابات بعيدون عن هذه الآلية، وقد استفحل الخلاف بين المؤمنين منذ أن جاءت الانتخابات، والذين يترشحون لها

(١) سورة التوبة، آية ١٩٠ - ١٩١.

(٢) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ص ٤٨٠، نشر دار القلم، ط ٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

(٣) سورة الشورى، آية ٢١.

(٤) أبو نصر، محمد بن عبد الله الإمام، تنوير الظلمات بكشف مفاصد وشبهات الانتخابات، ص ٣٤-٣٥، نشر دار

الفرقان، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(٥) سورة المائدة، آية ٥٤-٥٥.

(٦) سورة المائدة، آية ٥٤.

يوالون العلمانيين، والله تعالى يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٣﴾﴾<sup>(١)</sup> وحزب الله لا يوادون من حاد الله ورسوله، ولا يروجون ويدافعون عن الديموقراطية، ومطلب الجماعة الإسلامية أن يكون الله ورسوله أحب إلى الناس مما سواهما، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ عَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾<sup>(٢)</sup> والمطلوب التوبة

إلى الله تعالى من محبة وموالاته العلمانيين<sup>(٣)</sup>

٨- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة:

الحكم على المشاركة في الكنيست اليهودي مبني على الموقف من الكفار الحربيين الذين يحاربون الإسلام، فحال اليهود اليوم أشد من حال كفار مكة فهم احتلوا أرض فلسطين عنوة وأخرجوا منها أهلها كما فعل أهل مكة بالرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه .

وحال مسلمي فلسطين الذين لم يهجروا تحت حكم اليهود، أشد وأسوأ حالا من المسلمين تحت قهر أهل مكة حتى هاجروا، وممارسات اليهود أخس وأقذر من ممارسات أهل مكة، ولم يقل أحد بجواز مشاركة

(١) سورة المجادلة، آية ٢٢.

(٢) سورة التوبة، آية ٢٤ .

(٣) أبو نصر، تنوير الظلمات بكشف مفاصد وشبهات الانتخابات، ص ٤٢-٤٥ .

(٤) سورة التوبة، آية ٢٣ .

(٥) سورة المائدة، آية ٥١ .

(٦) سورة المائدة، آية ٥٧ .

الصحابة قبل هجرتهم في القيادة الحاكمة التي كانت تلاحق المسلمين وتلحق بهم العذاب وهل كان يجوز لواحد من المسلمين أن يكون من أهل شورى حكام مكة ! ولو كان كذلك فكيف كان القرآن الكريم سيصفه ؟ ألا يصفه بالنفاق!! ألا يعد مثل هذا الفعل موالاة لأعداء الله.

وإن قيل إن حالنا مع اليهود قد تغير، فالمسلمون في مناطق ٤٨ مواطنون اعترف لهم الفلسطينيون بالمواطنة، وهم تحت ظل دولة أجرى معها حكام العرب اتفاقات سلام.

قلنا إن حال المسلمين اليوم حال مسلمي مكة إبان فترة المصالحة بين المسلمين ومشركي مكة، وإن حال مسلمي المدينة مع يهودها من بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع، كحال المسلمين اليوم تحت الحكم اليهودي في فلسطين، ولم يكن لأي من المسلمين في الأوقات التي أشرنا إليها أن يكون عاملاً في القيادة الحاكمة سواء من مشركي مكة أو يهود المدينة، ولقد صالح صلاح الدين الأيوبي وغيره من حكام المسلمين الصليبيين في بعض الفترات، وما علمنا أن عالماً أجاز لأي من المسلمين المشاركة في قيادة الصليبيين<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المشرفة:

١- عرض المشركون الملك على النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان مما قالوه له "وإن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت تريد به شرفاً سودناك علينا، حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا"<sup>(٢)</sup>.

لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبى ما أرادوه ولم يبد الاستجابة لطلبهم، "وربما قيل: إن محمداً - صلى الله عليه وسلم - كان خليقاً - بعد أن يستجيب له العرب هذه الاستجابة، وبعد أن يولّوه فيهم القيادة والسيادة، وبعد استجماع السلطان في يديه، والمجد فوق مفرقيه - أن يستخدم هذا كله في إقرار عقيدة التوحيد التي بعث بها، في تعبيد الناس لسلطان ربهم بعد أن عبدهم لسلطانه البشري ! ولكن الله - سبحانه - وهو العليم الحكيم، لم يوجّه رسوله - صلى الله عليه وسلم - هذا التوجيه! إنما وجهه إلى أن يصدع بـ " لا إله إلا الله " ، وأن يحتمل هو والقتلة التي تستجيب له كل هذا العناء."<sup>(٣)</sup>

٢- لم يشارك النبي - صلى الله عليه وسلم - قريشاً في ندوتهم، وإنما كان يبلغهم دين الله، والرد على من قال: " ألم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يذهب إلى قريش في ندوتها ليبلغها كلام الله؟ !بلى، ولكنه لم يكن يشاركهم في ندوتهم، ولو أن مسلماً يدعو إلى تحكيم شريعة الله، استطاع أن يذهب إلى ندوة الجاهلية المعاصرة، ويُسمح له بالكلام فيها كما كانت تُسمح الجاهلية الأولى

(١) الأشقر، عمر سليمان، صفحات من حياتي، ص ٢٠٠-٢٠١ نشر دار النفائس، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م.

(٢) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، ج١، ص ٢٩٣، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، (د.ط)، (د.ت).

(٣) قطب، سيد، معالم في الطريق، ص ٢٧، نشر دار الشروق، ط٦، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكان واجباً عليه أن يذهب وأن يبلغ، لأنه في هذه الحالة لا يكون عضواً في الندوة، إنما هو داعية من خارجها، جاء يدعوها إلى اتباع ما أنزل الله، فلا الندوة تعتبر منها، ولا هو يعتبر نفسه من الندوة، إنما هو مبلغ جاء يلقي كلمته ثم يمضي . أما المشاركة في عضوية الندوة بحجة إتاحة الفرصة لتبليغها كلمة الحق، فأمر ليس له سند من دين الله. (١)

### ثالثاً: فقه الموازنات والمصالح المرسلّة

١- الناظر إلى موضوع المشاركة في الكنيست بمنظار المصلحة يدرك أن المصلحة الحقيقية للشعب الفلسطيني والحركة الإسلامية تحتم مناوذة الكيان والتعامل معه على أنه كيان غاصب دخيل، ينبغي أن يبقى منبوذاً مرفوضاً من الفلسطينيين، لا شرعية له، وهذا كسب معنوي للشعب الفلسطيني ومقاومته، وخسارة معنوية للكيان (٢).

٢- الزعم بأن المشاركة في الكنيست الإسرائيلي يحافظ على الحركة الإسلامية ومؤسساتها، ويوفر الحرية للدعوة الإسلامية، ويعين على التدخل للمحافظة على الأوقاف والمقدسات الإسلامية وتعيين القضاة وتطوير أوضاع الجماهير العربية، من خلال سن القوانين والمشاركة في إفسال القوانين المضادة لمصالح الشارع العربي، وإبراز الثقل الإسلامي في الشارع العربي، كما ويساهم في إبراز الموقف الإسلامي من القضايا المطروحة، والمشاركة في اللعبة السياسية وتجنيد الأموال من الخارج لصالح الحركة الإسلامية ومؤسساتها، هذه كلها مصالح موهومة لن يسمح الكيان بتحقيقها. (٣)

٣- إن مشاركة الحركة الإسلامية في انتخابات الكنيست ليست من الأحكام التي تبنى على النظر في المصالح والمفاسد حتى نضع قوائم بتلك المصالح والمفاسد المترتبة على دخولنا فيه ولكنها من باب الأحكام الشرعية المقررة بأن الدخول في البرلمان اليهودي لا يجوز للمسلم بغض النظر عن المنافع التي يجنيها من وراء دخوله. ومن المعروف عند أهل العلم أنه يشترط في اعتبار المصلحة عند القائلين باعتبارها أن تكون مصلحة حقيقية، وليست متوهمة، وأن لا تعارض نصاً تشريعياً أو حكماً عاماً من أحكام الشريعة المستقرة، وهذان الشرطان متفق عليهما عند القائلين باعتبار المصالح. (٤)

والمصالح المدعاة من دخول صلب الكيان الغاصب مصالح موهومة، ولا يمكن مساواتها بالخسائر التي تجنيها في أرض الواقع (٥).

(١) قطب، محمد، واقعنا المعاصر، ص ٤٤١، نشر دار الشروق، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٢) [http://faresmnaforan.blogspot.co.il/2009/05/blog-post\\_8963.html](http://faresmnaforan.blogspot.co.il/2009/05/blog-post_8963.html)

(٣) أبو عجوة، حكم المشاركة في المجلس النيابي (الكنيست) في الكيان اليهودي ص ١٠٦

(٤) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٤٢، نشر مؤسسة قرطبة للفقه، ط ٦، ١٩٨٧م.

(٥) الأشقر، صفحات من حياتي، ص ٢٠٢.

٤- قياس دخول الكنيست الإسرائيلي على دخول البرلمان في البلاد العربية والإسلامية قياس مع الفارق؛ فالبلاد العربية والإسلامية ديار للإسلام وأهلها مسلمون، وأبناء الحركة الإسلامية يزاحمون لإصلاح الخلل وتقويم المسار بتحكيم شرع الله وأسلمة القوانين ودفع الظلم، والأمر ليس كذلك في الكنيست القائم على التأصيل للحكم اليهودي فشتان بين الأمرين<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: المعقول

١- لقد واجه المسلمون في تاريخهم الطويل كثيراً من المعتدين، ولكنهم لم يواجهوا مثل هذا العدوان الصهيوني في أهدافه ولا في وسائله.

فقد كان المعتدون السابقون من الكفار والصلبيين وغيرهم يكتفون باحتلال الديار، ولكنهم يبقون أهلها فيها، وحسبهم أن يحكموها ويسيطروا عليها. أما هؤلاء فإنهم أرادوا تفرغ الأرض من أهلها ليسكنوها بعدهم، ويقيموا فيها دولتهم الظالمة وهذا ما فعلوه، وتفقوا بذلك على الاستعمار الاستيطاني الفرنسي في الجزائر حيث لم يفرغوا الأرض من سكانها الأصليين<sup>(٢)</sup>، فكيف يستقيم القول بالاشتراك معهم في الكنيست وهم بهذا الإجرام.

٢- المجالس النيابية تقوم على تأليه الأغلبية واعتماد ما قبلته وإن كان باطلاً، ورد ما رفضته وإن كان معلوماً من الدين بالضرورة<sup>(٣)</sup>.

٣- الانتخابات لها دور كبير في تفريق كلمة المسلمين وتشتيت وحدتهم<sup>(٤)</sup>.

٤- الدخول في برلمان الدولة اليهودية الغاصبة لفلسطين يعطي الشرعية لدولة اليهود وحققها في البقاء والاستمرار كدولة عنصرية<sup>(٥)</sup>.

٥- "الدخول في الكنيست يسهم في بناء الدولة اليهودية ويقوي أركانها، ويحسن سمعتها"<sup>(٦)</sup>.

٦- في دخول الكنيست إشارة إلى استسلام الفلسطينيين المقيمين في الأراضي التي تم احتلالها عام ١٩٤٨<sup>(٧)</sup>.

٧- موافقة الحركة الإسلامية على دخول الكنيست يؤدي إلى فتنة ونفور وانقسام في صف الحركة الإسلامية، وانشغالها بنفسها عن تحقيق أهدافها، مع أن الحفاظ على وحدة الصف المسلم من أكد الواجبات، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(٨)</sup>، وإن الفرقة والتنازع من أعظم

(١) الأشقر، صفحات من حياتي، ص ٢٠٣. (٢) القرزاوي، فتاوي معاصرة ص ٤٧٩.

(٣) أبو نصر، تنوير الظلمات بكشف مفاصد وشبهات الانتخابات، ص ٣٧.

(٤) نفس المصدر ص ٥٨.

(٥) [http://faresmnaforan.blogspot.co.il/2009/05/blog-post\\_8963.html](http://faresmnaforan.blogspot.co.il/2009/05/blog-post_8963.html)

(٦) أبو عجوة، حكم المشاركة في المجلس النيابي (الكنيست) في الكيان اليهودي، ص ١٠٨.

(٧) نفس المصدر. (٨) سورة آل عمران، آية ١٠٣.

المفاسد التي حرّمها الله تعالى حيث قال: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فِتْفَشَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ثم إن موافقة الحركة الإسلامية على دخول الانتخابات يفقدها ثقة الجمهور بها.<sup>(٢)</sup>

٨- المشاركة في الكنيست تؤدي إلى إحباط وتخدير الجماهير وهي ترى الدعاة إلى الله يسيرون في فلك الكيان ويدفعون باتجاه تطبيع العلاقة معه<sup>(٣)</sup>

٩- المشاركة في الكنيست تظهر الكيان الإسرائيلي وكأنه دولة القانون التي ترعى حقوق الأقليات واحترام حرية التعبير، وتكافؤ الفرصة بين جميع مواطنيها في التمثيل البرلماني.<sup>(٤)</sup>

### المبحث الثالث: مناقشة أدلة المجيزين

١- الاحتجاج بأن دخول الكنيست يتيح الفرصة للاعتراض على التشريعات المخالفة قد يكون صحيحا لو كان في دولة إسلامية ينص دستورها على أن الإسلام دين الدولة وأن الشريعة الإسلامية أهم مصادر التشريع، وأما القول بأنه يجب على الجماعات إعلان حكم الإسلام في كثير من القضايا متى تمكنت من ذلك وإلا أثمت هذا القول غير وارد هنا لأن الكنيست هي أهم أدوات الكيان في التضييق على الفلسطينيين خاصة أهل ١٩٤٨ وهي تصدر قوانين تهدف إلى استئصال شأفة الإسلام والمسلمين، فضلا على عدم سماحها للإسلاميين ببيان أحكام الشريعة ونشرها من خلال الكنيست ووسائل الإعلام<sup>(٥)</sup>.

٢- الاستدلال بأن الله يدفع عن المسلمين بالقبيلة أو بأهل الوطن الكفار استدلال في غير محله لأن الكيان الإسرائيلي لا من القبيلة ولا من أهل الوطن، بل هو احتلال غاشم جاء للقضاء على الفلسطينيين وأرضهم ولم يكن في أي يوم من الأيام سببا لدرء البلاء بل كان دائما سببا في جلب الشقاء، أما الادعاء بأن المسلمين الذين هم تحت ولاية الكفار مطالبون بالحفاظ على حقوقهم، ودخول الكنيست هو من أجل المحافظة على هذه الحقوق ادعاء في غير محله لأنه لا ولاية للكيان الإسرائيلي على أهل ١٩٤٨ فهو محتل غاشم دخيل عليهم وعلى أرضهم، والحفاظ على الحقوق الدينية والدينية لا يكون بتطبيع العلاقات مع هذا الكيان، والمشاركة في الكنيست لم تحقق أي مصلحة من المصالح فضلا عما حققته من مصالح لهذا الكيان<sup>(٦)</sup>.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون بارتكاب منكر أكبر منه، فعشرات السنوات من العضوية في الكنيست لم تحقق مصلحة حقيقية لفلسطيني الداخل بل حققت مصالح للكيان تفوق

(١) سورة الأنفال، آية ٤٦.

(٢) أبو عجوة، حكم المشاركة في المجلس النيابي (الكنيست) في الكيان اليهودي، ص ١٠٨-١٠٩.

(٣) نفس المصدر، ص ١٠٩. (٤) نفس المصدر، ص ١١٠.

(٥) أبو عجوة، حكم المشاركة في المجلس النيابي (الكنيست) في الكيان اليهودي ص ١١٥

(٦) سورة هود، آية ٩١.

ما حققه المشاركون في الكنيست بأضعاف مضاعفة، وإذا لم يستطع الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر تغيير المنكر فعليه إنكاره بقلبه وهجرانه، وهجران أهله فإن عجز عن ذلك فلا يباح له مجالسة أهله قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾<sup>(١)</sup> كما لا يجوز حضور المجالس التي يعصى فيها الله أو يستعان فيها بشرعه<sup>(٢)</sup>.

٤- الاستدلال بقوله - صلى الله عليه وسلم- (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتتكرون فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع)<sup>(٣)</sup> والقول بطاعة أولياء الأمور وعدم الخروج عليهم استدلال في غير محله، فهو يبين حال المسلم مع الحاكم المسلم المنحرف عن الدين لدرء مفسدة الفرقة والتشتت، وليس لعدو غاشم يتربص بالمسلمين الدوائر، فلا يمكن اعتبار الساسة والحكام الإسرائيليين حكاما منحرفين أو قياسهم على حكام منحرفين<sup>(٤)</sup>.

٥- الاستدلال على دخول الكنيست بالعمل على درء المفسد والمكائد والمؤامرات عن العاملين بالإسلام والحركات الإسلامية استدلال غير صحيح لأن أعضاء الكنيست ومنذ عشرات السنوات لم يستطيعوا الدفاع حتى عن أنفسهم، إذ أننا نجد حتى بعض أعضاء الكنيست توجه لهم التهم، ونجد الكيان يصدر القوانين لمنعهم من دخول المسجد الأقصى، ولم يستطيعوا أن يدافعوا عن أنفسهم فكيف بغيرهم!

٦- القول بأن أهداف دخول الانتخابات تغيير ما علق بأذهان الناس خطأ من عجز الإسلاميين عن قيادة الناس وإدارة نظامهم فهو قول يجانب الصواب لأن ذلك لا يتحقق من خلال دخول الكنيست، بل إن الحركة الإسلامية تجاوزت هذا التصور الخاطئ من خلال تفوقها في الانتخابات المحلية الناتج عن إبداعها في قيادة الجماهير، وإدارة المؤسسات، والجمعيات.

٧- القول بأن دخول الكنيست من أجل اكتساب الخبرة لإدارة شؤون المجتمع داخل ال٤٨، فهذا ثمن باهظ تدفعه الحركة الإسلامية من أجل تعلم لا طائل ولا فائدة ترجى منه؛ إذ أن إدارة شؤون المجتمع داخل ال٤٨ قد تم اكتسابها من خلال العمل الجماهيري والمجالات المحلية والبلدية.

أما القول بزيادة المراكز التي تنتشر الخير، وتحارب الرذيلة والضلال، فلم يتم من خلال دخول الكنيست بل من خلال المشاريع التي طرحتها الحركة خارج الكنيست.

(١) سورة النساء، آية ١٤٠.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢١٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٣.

(٤) أبو عجوة، حكم المشاركة في المجلس النيابي (الكنيست) في الكيان اليهودي ص ١١٧.



## المبحث الرابع: الترجيح بين القولين:

بعد استعراض رأي المجيزين وأدلتهم، والمانعين وأدلتهم يتبين عدم جواز المشاركة في الكنيست للأسباب التالية<sup>(١)</sup>:

١- المشاركة في الكنيست تضيء الشرعية على الكيان الإسرائيلي، وتحسن سمعته حيث يظهر كدولة قانون ترعى حقوق الأقليات.

٢- المشاركة في الكنيست تؤدي إلى إحباط جماهير المسلمين وهم يرون الدعاة الذين بنوا عليهم الآمال يسرون في فلك الكيان، ويطبعون معه العلاقات، بل ويدعون وينظرون إلى تطبيع العلاقات معه.

٣- النتائج الكارثية للمشاركة في الكنيست الإسرائيلي حيث أدت إلى انقسام الحركة الإسلامية إلى جناحين جنوبي مؤيد لدخول الكنيست، وشمالى معارض للمشاركة في انتخابات الكنيست، والتداعيات التي ما زالت مستمرة إلى يومنا هذا، واستفراء الكيان بالجناح الشمالى واعتباره خارجا على القانون.

٤- الخلاف الذي حصل بين مجلس شورى الحركة الإسلامية الجناح الجنوبى وعدد من قياداتها الذين مثلوا الحركة في الكنيست، بسبب التناوب على مقاعد الكنيست التي حصلت عليها الحركة.

٥- عجز النائب العربى خاصة أبناء الحركة الإسلامية على التأثير في قرارات الكنيست، حتى في القضايا المصيرية مثل المسجد الأقصى، وإخراج الحركة الإسلامية الشق الشمالى عن القانون.

---

(١) أبو عجرة، حكم المشاركة في المجلس النيابى (الكنيست) في الكيان اليهودى ص ١٢٠.

## الفصل الرابع

العمل في أجهزة المخابرات والجيش والشرطة وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: العمل في أجهزة المخابرات

المبحث الثاني: العمل في الجيش

المبحث الثالث: العمل في الشرطة

## المبحث الأول: العمل في أجهزة الاستخبارات (المخابرات)

الاستخبارات جمع استخبار، وهو السؤال على الخير<sup>(١)</sup>. يمتلك الكيان الإسرائيلي ثلاثة أجهزة استخبارات (مخابرات)، والمخابرات: "مجهود منظم لجمع المعلومات، وتقديرها وتجميعها معاً، حتى تتكون منها صورة أكبر، وأكثر وضوحاً، إلى حد يمكن معه رؤية صورة الأشياء المتوقعة، وهي تهدف لإعداد تقارير استخبارات واقية، وجهازه لصانعي القرار السياسي في الحكومة، ... وهي تشمل جميع وسائل التجسس الداخلي والخارجي"<sup>(٢)</sup>، وهي في إسرائيل منقسمة إلى أجهزة مخابرات مختلفة من حيث مجال عملها، لكنها متوحدة من حيث الهدف، ومن حيث طبيعة العمل، ألا وهو جمع المعلومات والأخبار ومحاولة القضاء على المعادين لهذا الكيان، وتجنيد العملاء لتحقيق هذه الأهداف، وهذه الأجهزة هي<sup>(٣)</sup>:-

١- جهاز "شين بيت"، ويسمى جهاز الأمن العام (شاباك)، وهو متخصص في العمل الاستخباراتي داخل فلسطين.

٢- جهاز "موساد"، وهو متخصص في العمل الاستخباراتي خارج فلسطين .

٣- جهاز "أمان"، جهاز تابع لهيئة أركان جيش الكيان الإسرائيلي، وهو مسؤول بشكل أساسي عن تزويد الحكومة بالتقييمات الاستراتيجية التي على أساسها تتم صياغة السياسات العامة للدولة.

ويعتمد الكيان الإسرائيلي على هذه الأجهزة في تثبيت نفسه، وفي مواجهة الأخطار التي تهدده، وقد أدت هذه الأجهزة أدواراً رئيسة وخطيرة، وما زالت، في مجال ترسيخ وجود الكيان الإسرائيلي، وحمايته وتوسعه، لذا اعتبرت هذه الأجهزة من أهم أدوات الاستراتيجية الإسرائيلية، ونظرية الكيان الأمنية، وذراعه الطويلة في مواجهة التحديات المفروضة على الأمن القومي الإسرائيلي، حيث اشتركت هذه الأجهزة في عمليات قتل لمسلمين، من داخل فلسطين وخارجها، وقامت بعدة عمليات، تجلّى فيها الإجرام الإسرائيلي، من عمليات إبادة جماعية وتثريد للمواطنين الأبرياء.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة خير .

(١) الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، ج٦، ص١١٦، نشر المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (د.ط.)، (د.ت).

(٣) بييري، يعقوب، القادم لقتلك، ص٩، (د.ط.)، (د.ت).

ويعتمد الكيان على هذه الأجهزة الأمنية في التجسس بكل أشكاله، ووسائله، وقد استباححت في سبيل ذلك كل الحرمات- بالإضافة إلى تنفيذ بعض العمليات- ، ولم يعد عند هذه الأجهزة أي ممنوع ولا محذور، وهي تسعى جاهدة لتجنيد أكبر عدد ممكن من الناس في صفوفها، وليعملوا لحسابها، مستخدمة في ذلك كل الوسائل الممكنة لها.

وإذا كان هذا حال مخابرات الكيان الإسرائيلي، كان لزاما عَلَيَّ أن أتعرض في بحثي هذا لبيان حكم العمل لدى هذه الأجهزة، التي تعتمد التجسس كأفضل وسائلها في تحقيق أهدافها. والعامل في مخابرات الكيان الإسرائيلي إما أن يكون عمله إداريا (مكتئبيا)، كأن يعمل في مكاتب المخابرات، إما محققا، أو مترجما، أو ما شابه، وإما أن يعمل في مجال التجسس والحصول على المعلومة، وإبلاغها المسؤولين عنه .

### المطلب الأول: حكم العمل الإداري لدى أجهزة مخابرات الكيان الإسرائيلي:

من المعلوم بدهاءة أن العامل مع المخابرات الإسرائيلية لا يمكن أن يصل إلى هذه الوظيفة دون أن يكون ولاؤه للكيان الإسرائيلي ولاءً مطلقا، لا تشوبه شائبة، وهذا مخالف لشرعنا الحنيف الذي أمر بموالاتة المسلمين، ونص صراحة على النهي عن موالاتة غيرهم، خاصة اليهود والنصارى، حيث قال الله - عز وجل -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(١)</sup>، وقد تناولت سابقا بيان حكم موالاتة غير المسلمين بالتفصيل<sup>(٢)</sup>.

ثم إن العامل في أجهزة المخابرات الإسرائيلية، لا يستطيع أن يخالف أوامر المسؤولين عنه، كما لا يستطيع مخالفة سياسة الجهاز الذي يعمل فيه، وينتسب إليه، لذا فإنه سوف يكون بالضرورة حربا على الإسلام والمسلمين، كما أنه سوف يقدم لهم العون في مجال عمله، وهذا مخالف لقول الله - سبحانه وتعالى- الناهي صراحة عن التعاون على الإثم والعدوان، حيث يقول الله- سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(٣)</sup>، ثم إنه لن يستطيع تغيير أي منكر يراه من خلال عمله المليء بالمنكرات، والجرائم التي يصل بعضها إلى درجة الموبقات، كقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والنبى- صلى الله عليه وسلم- يقول (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)<sup>(٤)</sup>، وعليه فإن العمل الإداري لدى أجهزة مخابرات الكيان الإسرائيلي محرم شرعا ولا يجوز لمسلم أن يعمل فيه.

(١) سورة المائدة، آية ٥١.

(٢) ينظر ص ٥٣.

(٣) سورة المائدة، آية ٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢.

## المطلب الثاني: حكم التجسس لصالح أجهزة مخابرات الكيان الإسرائيلي: الفرع الأول: معنى التجسس في اللغة والاصطلاح.

### أ- التجسس في اللغة:

الجس: هو المس باليد، وجس الأمر بعينه، أحدّ النظر إليه، وهو تفحص الأخبار، كالتجسس، ومنه الجاسوس، والجسيس لصاحب سر الشر<sup>(١)</sup>، "وجس الأخبار، وتجسسها تتبعها، ومنه الجاسوس؛ لأنه يتتبع الأخبار، ويفحص عن بواطن الأمور"<sup>(٢)</sup>.

### ب- التجسس في الاصطلاح:

محاولة الحصول على معلومات يستفيد منها العدو في إلحاق الضرر بالمسلمين، مما له صلة بضعفهم، أو ما يراد كتمانها عن الأعداء، وما يتعلق بالوضع العسكري<sup>(٣)</sup>، أو الأمني أو السياسي أو الاقتصادي، أو ما يسمى بالجبهة الداخلية، أو البنية التحتية، أو كل ما يستفيد الأعداء منه في إلحاق الأذى بالمسلمين. وعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان: "محاولة الاطلاع على عورات المسلمين، وأمورهم، وأحوال الدولة الإسلامية، وإخبار العدو بذلك"<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني: حكم التجسس لصالح أجهزة مخابرات الكيان الإسرائيلي:

إن التجسس على المسلمين، ونقل أخبارهم لصالح أعدائهم محرم شرعا، عند جميع المسلمين لما يلي: - ١- لما فيه من إفساد في الأرض، ومحاربة للإسلام والمسلمين، وتولٍ ونصرة للكفار، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾<sup>(٥)</sup>.

٢- لما فيه من مخالفة للنصوص الشرعية الناهية عن التجسس والمحدرة من عواقبه، قال الله- سبحانه وتعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج٢، ص٢٠٢، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، (د.ت).

(٢) المقري، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج١، ص١٣٩، نشر المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٢٢م، ط٥،

(٣) هيكل محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص١١٥٢، نشر دار البيارق، دار ابن حزم، (د.ط)، (د.ت).

(٤) زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص٢٤٠، نشر، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

(٥) سورة المائدة، آية ٣٣.

وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ (١)، نهى الله - سبحانه وتعالى - عن اتباع عورات المسلمين، وعن البحث عن سرائر بعضهم البعض (٢).

٣- قال الله - تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٣) نهى الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين عن الخيانة، والتي هي إعطاء الكفار المعلومات عن المسلمين وقد بين الله - تعالى - أنها خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين.

٤- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه و سلم - والزيبر (٤)، وأبا مرثد (٥)، وكلنا فارس، قال: ( انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج (٦) - قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عوانة حاج - فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة (٧) إلى

(١) سورة الحجرات، آية ١٢.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢١، ص ٣٧٤.

(٣) سورة الأنفال، آية ٢٧.

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، (٢٨ق.هـ - ٣٦هـ)، ابن عمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من السابقين إلى الإسلام، قال عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن لكل نبي حوارٍ، وحواري الزبير بن العوام)، أسلم وهو فتى، بعد أبي بكر الصديق، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الأولى، تزوج من أسماء بنت أبي بكر، شارك في جميع الغزوات مع النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر ليختاروا الخليفة من بعده. أسد الغابة لابن الأثير ٩٧/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤١/١، الأعلام للزركلي ٤٣/٣.

(٥) أبو مرثد الغنوي، واسم أبي مرثد كنان بن الحصين بن يربوع بن طريف بن خرشة بن عبيد بن سعد بن عوف بن كعب، وكان حليفا وتربا لحمزة بن عبد المطلب، وأخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أبي مرثد وعبادة بن الصامت، هاجر أبو مرثد الغنوي وابنه مرثد بن أبي مرثد إلى المدينة نزلا على كلثوم بن الهمد، قال محمد بن صالح: وأما عاصم بن عمر بن قتادة فقال نزلا على سعد بن خيثمة، قال محمد بن عمر: فشهد أبو مرثد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها، مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومات بالمدينة قديما في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة وهو يومئذ بن ست وستين سنة. الطبقات الكبير لابن سعد (٣ / ٤٥)، (أسد الغابة لابن الأثير ٤ / ٤٧٢).

(٦) روضة حاج قال أبو عبد الله خاخ أصح، روضة خاخ بقرب حمراء الأسد، من المدينة، وذكر في أحماء المدينة جمع حمى، والأحماء التي حماها النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدون بعده.

(٧) حاطب بن أبي بلتعة، واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة، من بني خالفة، يكنى أبا عبد الله وقيل يكنى أبا محمد، حليف الزبير بن العوام، وقيل كان عبد العزى بن قصي فكاتبه، فأدى كتابته يوم الفتح، شهد بدرًا والحديبية، ومات سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة، وقد شهد الله لحاطب بالإيمان في =

المشركين، فأتوني بها ) . فانطلقنا على أفراسنا حتى أدر كناها حيث قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسير على بعير لها، وكان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليهم فقلنا أين الكتاب الذي معك؟ قالت ما معي كتاب، فأخذنا بها بعيرها، فابتغينا في رحلها، فما وجدنا شيئاً، فقال صاحبي: ما نرى معها كتاباً، قال: فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم حلف علي، والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك، فأهوت إلى حجرتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة، فأتوا بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال عمر: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فأضرب عنقه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( يا حاطب ما حملك على ما صنعت ) . قال: يا رسول الله ما لي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله؟ ولكنني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله، قال: ( صدق ولا تقولوا له إلا خيراً ) . قال فعاد عمر فقال: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلاضرب عنقه، قال: ( أو ليس من أهل بدر، وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال: ( اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة ) . فاغرورقت عيناه فقال الله ورسوله أعلم )<sup>(١)</sup>. فقد أدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن نقل أخبار المسلمين لأعدائهم هو تجسس عليهم وخيانة يستحق فاعلها العقاب، دون أن ينفي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نقل أخبار المسلمين للأعداء خيانة، وقد اتفق العلماء على حرمة هذا العمل، واختلفوا في قتل فاعله .

٥- عن فرات بن حيان<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتله

= قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ ﴾، وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء غلام لحاطب بن أبي بلتعة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا يدخل حاطب الجنة، وكان شديداً على الرقيق فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يدخل النار أحد شهد بداراً والحديبية ) . أسد الغابة لابن الأثير، ص ٦٥٩، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ص ١٦٩ .

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب، الجهاد والسير، باب الجاسوس، ح ٣٩٨٣ .

(٢) فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزى بن حبيب بن حية بن ربيعة حليف بني سهم، وهو أحد الأربعة الذين أسلموا من ربيعة، وكان هادياً في الطريق؛ أسلم حسن إسلامه ووقفه في الدين، ظل يغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وسيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة بن اثال في قتل مسيلمة وقتاله قال البغوي سكن الكوفة وابتنى بها داراً وله عقب بالكوفة. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ٢٠٤/٥، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٥١/٤ .

وكان عينا لأبي سفيان، وحلفا لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان)<sup>(١)</sup>، أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل فرات ابن حيان، ولكن لما نقل إليه إسلامه عفا عنه.

وبناء على سبق يتبين لي أن التجسس لصالح الكيان الإسرائيلي محرم شرعا.

### المطلب الثالث: أقوال العلماء في قتل من تجسس على المسلمين لصالح أعدائهم:

اختلف العلماء في قتل المسلم الذي يتجسس على المسلمين لصالح أعدائهم على أقوال:

أولا: قتل الجاسوس المسلم، وقال به المالكية، وبعض الحنابلة، ولكن رأي المالكية فيه عدة وجوه:

١- وجوب قتل الجاسوس المسلم مطلقا، قال سحنون<sup>(٢)</sup>: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل، ولم يستتب، وماله لورثته<sup>(٣)</sup>... وقال ابن القاسم<sup>(٤)</sup>: يقتل، ولا يعرف لهذا توبة، وهو كالزنديق<sup>(٥)</sup> ووافق

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الجاسوس الذمي، ح ٢٦٥٢، أخرجه الحاكم في المستدرک، ح ٢٥٩٨،

وقال على شرط البخاري ومسلم، وقال الذهبي صحيح، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح ١٧٠١.

(٢) سحنون بن سعيد التنوخي، واسمه عبد السلام، يكنى أبو سعيد، من أهل إفريقية، من فقهاء أصحاب مالك، ممن جالسه مدة، روى عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة، وكان يفرع على مذهبه، وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه بالمغرب، قاضى إفريقية، وفقهها، رحل وسمع من ابن القاسم، وابن وهب وغيرهما، روى عنه جبرون بن عيسى بن خالد بن يزيد الإفريقي البلوي، توفى بالقبروان في رجب سنة أربعين ومائتين. الثقات لابن حبان، ٢٩٩/٨، الوفيات لابن قنفذ، ص ١٧٤، الإكمال لابن ماكولا - إكمال الكمال ٤ / ٢٦٦ .

(٣) ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، نشر دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

(٤) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، (١٣٢-١٩١هـ = ٧٥٠-٨٠٦م) المصري، ويعرف بابن القاسم: فقيه مالكي، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالامام مالك ونظراته مولده ووفاته بمصر، له المدونة ستة عشر جزءا، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الامام مالك، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون. وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ١٢٩، الأعلام للزركلي ٣ / ٣٢٣.

(٥) ابن فرج، أبو عبد الله محمد، أقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ص ٣٣، نشر دار ابن الهيثم، ط ١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م. وهو لفظ أعجمي معرب من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام، والزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر المراد به عندهم المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر وإن كان يصلي ويصوم ويحج ويقرأ القرآن، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، ص ٣٣٨، نشر مكتبة العلوم والحكم، ط ٣، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.



ابن عقيل (١) مالكا (٢) وأصحابه (٣) .

٢- وجوب قتل الجاسوس إذا اعتاد التجسس، أو أخذ قبل أن يتوب، جاء في منح الجليل" والمسلم العين كالزندق، أي الذي أظهر الإسلام وأخفى الكفر في تعيين قتله، وإن أظهر التوبة بعد الاطلاع عليه، وقبول توبته إن أظهرها قبل" (٣) ، وفي أحكام القرآن لابن العربي" (٤) قال عبد الملك: إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس (٥).

٣- القتل يخضع لاجتهاد صاحب السلطان، يقول ابن العربي: "من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرّف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافرا،... من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرّف عدوهم بأخبارهم،... إذا قلنا: إنه لا يكون به كافرا... فهل يقتل حدا أم لا، فقال مالك، وابن القاسم، وأشهب (٧): يجتهد فيه الإمام.

(١) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي الفقيه، توفي له ابنان، فظهر منه من الصبر ما يتعجب منه، وكان كريما ينفق ما يجد، وما خلف سوى كتبه وثياب بدنه، وكانت بمقدار، توفي في ١٢ جمادي الاولى من سنة ٥١٣، ودفن من الغد بباب حرب. ابن ماکولا، الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ٦/ ٢٣٩، الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣.

(٢) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ٩٣-١٧٩هـ، ٧١٢-٧٩٥م، وُلد الإمام مالك بالمدينة المنورة، وتوفي فيها، إمام دار الهجرة، وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة ويُعدُّ كتابه "الموطأ" من أوائل كتب الحديث النبوي، له عدة مؤلفات غير الموطأ. الزركلي، الأعلام ، ٥/ ٢٥٧، الثقات، لابن حبان ٧/ ٤٥٩.

(٣) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ص ٥٩.

(٤) عليش، الشيخ محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج ٣، ص ١٦٣.

(٥) أبو بكر ابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ=١٠٧٦-١١٤٨م) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الاشبيلي المالكي، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، صنف كتباً في الحديث والفقه والاصول والتفسير والادب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. الذهبي، تذكرة الحفاظ ٤/ ٦١، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٠.

(٦) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٢٥، نشر دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٧) أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، (١٤٥ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٢ - ٨١٩ م) فقيه الديار المصرية في عصره، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب، كان صاحب الامام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. المزي، تهذيب الكمال ٣/ ٢٩٦، الزركلي، الأعلام ١/ ٣٣٣.

ويقول ابن القيم: " هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما: " يجوز، كقتل الجاسوس المسلم، إذا اقتضت المصلحة قتله. (١)

**ثانياً: يحرم قتل الجاسوس إذا كان مسلماً، ويعاقب بالتعزير:**

وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>، يقول أبو يوسف<sup>(٥)</sup> " وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس... إن كانوا من أهل الإسلام معروفين، فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة"<sup>(٤)</sup>، واستدل بحديث حاطب بن أبي بلتعة بأنه لو كان كافراً مستوجب القتل لقتله النبي - صلى الله عليه وسلم - سواء كان من أهل بدر أم لا، ولو استحق القتل حداً، ما كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يترك إقامة الحد<sup>(٦)</sup>، وأما الشافعية فاستدلوا بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)<sup>(٧)</sup> فقالوا لا يحل دم المسلم إلا أن يرتد عن الإسلام فيكفر ويصر على كفره، أو يقتل، أو يزني بعد إحصان، والجاسوس ليس من هذه الأصناف الثلاث واعتبروا أن أي تجسس هو أقل فظاعة من تجسس حاطب - رضي الله عنه - ضد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن كانت فعلته أهون من فعله حاطب - رضي الله عنه - لا

(١) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ص ٥٩.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١٢٥.

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص ٩٩.

(٤) المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠، ص ٢٥٠، نشر دار إحياء التراث، ط ٢، (د.ت). أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، ولد سنة أربع وستين ومائة صاحب المذهب الفقهي الحنبلي، ثبت في المحنة وبذل نفسه لله عز وجل، وتوفي يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين ودفن بعد العصر وحضره خلق كثير من أهل بغداد وغيرهم ابن حبان الثقات ٨ / ١٨، الذهبي تذكرة الحفاظ ٢ / ١٩، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٢٥٣.

(٥) سبق ترجمته ص ٣٠.

(٦) نفس المصدر الشيباني، محمد بن الحسن، كتاب شرح السير الكبير، ج ٥ ص ٢٢٩، تحقيق أبي عبد الله محمد

حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ

بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ

يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ ح، ٦٨٧٨.

يقتل، بل يقبل منه ما قبل من حاطب، ثم يرون أن عقوبة الجاسوس هي التعزير، ويُفضل العفو أخذاً ببعض الاعتبارات، كأن يكون الفاعل من ذوي الهيئات، أو من غير المبالين بإخلافه، وقام به عن جهل، معللين ذلك بأن الحدود يجب تطبيقها ولا يصح تعطيلها، أما العقوبات التعزيرية فلإمام تركها اجتهاداً<sup>(١)</sup>، وقد نقل ابن تيمية توقف الإمام أحمد في قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين.<sup>(٢)</sup>

**ثالثاً: يرجع الأمر في قتل الجاسوس المسلم إلى صاحب السلطان، فهو يجتهد في النظر في أحوال وظروف الجريمة ويقرر القتل أو غيره .**

ذكر ابن العربي أن من كثر تجسسهم على المسلمين، لصالح أعدائهم، إن لم يكفروا بذلك، فإن قتلهم حداً، خاضع لاجتهاد الإمام<sup>(٣)</sup>، قال به الإمام مالك<sup>(٤)</sup>، وابن القاسم، وأشهب، وأخذ بعض الحنابلة بهذا الرأي، وأجاز ابن القيم، قتل الجاسوس المسلم، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وقال بهذا مالك، وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل<sup>(٥)</sup>، ورجح ابن القيم هذا الرأي حيث قال: "والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاؤه"<sup>(٦)</sup> . وبعد ذكر الآراء الثلاثة يترجح لي الرأي الثالث القائل بإرجاع الأمر في قتل الجاسوس المسلم إلى صاحب السلطة ليجتهد في أمره، فإن رأى أن المصلحة في قتله حكم بقتله، وإن ترجح لديه أن المصلحة في استبقائه استبقاؤه.

#### **أسباب الترجيح:**

إن القول بعدم جواز القتل استناداً على حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني

(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، ص ٨٠.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص ١٩٠.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤، ص ٢٢٥.

(٤) ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، ج٢، ٥٥٣٧، نشر دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٥) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٨٣-٢٨٤، دار عالم الفوائد، (د.ط.)، (د.ت.).

(٦) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٣، ص ٣٧٢.

والمارق من الدين التارك للجماعة<sup>(١)</sup> بأن الجاسوس المسلم ليس من هذه الأصناف الثلاثة، وأنه لا يحل قتل امرئ مسلم من غير هذه الأصناف الثلاثة، قول غير مسلم به؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل أناس من غير هذه الأصناف الثلاثة، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)<sup>(٢)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا بويع لخيفتين فاقتلوا الآخر منهما)<sup>(٣)</sup>، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)<sup>(٤)</sup>.

٢- أما الاستدلال بعدم قتل حاطب - رضي الله عنه - فقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المانع من قتله هو أنه بدري، وهذه الخصلة لم تعد قائمة بعد عصر الصحابة - رضي الله عنهم -.

٣- وأما الاستدلال بعدم قتل النبي - صلى الله عليه وسلم - لفرات بن حيان حينما علم إسلامه وأوكله إلى إسلامه، فقد أراد أن يقتله لما علم من كفره، وحينما علم بإسلام فرات بن حيان، لم يقتله؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟)<sup>(٥)</sup>

٤- القول بعدم جواز قتل الجاسوس المسلم يشجع غيره على الإتيان بمثل هذه الجريمة، خاصة مع تغير الظروف والأحوال، وقلة الوازع الديني، وانتشار الأمر بشكل كبير، خاصة في فلسطين؛ لخضوعها لسيطرة الكيان، وبذله كل الوسائل في تجنيد الجواسيس، وتعليمهم وتدريبهم على وسائل وتقنيات، تخدم العدو، وتوفر له الأمن والمعلومات، حتى أصبح الجاسوس في بعض الأحيان أشد خطراً على الأمة من جيش بأكمله، ثم إن نتيجة بعض عمليات التجسس التي قام بها بعض الجواسيس لصالح الكيان أدت إلى قتل الكثير من المسلمين الأبرياء، وقد شاهدنا البيوت في غزة مثلاً دمرت على رؤوس أهلها وأبيدت عائلات، أو قتل معظم أفرادها، نتيجة لمعلومات قدمها بعض الجواسيس لمخابرات الكيان .

(١) سبق تخريجه، ص ٧٤

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح ١٨٥٢.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح ١٨٥٣.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح ١٨٥٢.

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ح ١٩٢.

وإذا كان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- سيقتل أهل صنعاء لو اشتركوا في قتل غلام<sup>(١)</sup>، فكيف بمن يشترك في إبادة عائلات، أو قتل مجموعات من الناس أو حتى أفراد آمنين في بيوتهم، أو مجاهدين في سبيل الله، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر- رضي الله عنه- : ( لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم).

٥- وأما القول بالقتل مطلقاً، وعدم فتح المجال لصاحب السلطان في ذلك، فهو يضيع على المسلمين مصالح عديدة، منها أن من الجواسيس من يتوب توبة نصوحاً، ويكون جندياً صالحاً صادقاً يؤدي دوراً في تضليل الأعداء لا يحسنه غيره، خاصة أن الأعداء قد تعاملوا معه مسبقاً، ويتقنون فيما يزودهم به من معلومات ويتصرفون بناء عليها.

٦- الغالبية من المتجسسين إما دخلوا لهذا العمل مضطرين أو مكرهين؛ بسبب ظروف أو أحوال ألجأتهم إليها مخابرات الكيان، فإذا تم تخليصهم من هذه الظروف والأحوال فإنهم لن يمارسوا هذا العمل، والإسلام لم يأت بالعنت والمشقة لهذه الأمة، بل جاء رحمة للعالمين، ومن رحمة الإسلام أنه جعل الحدود التي لا شفاعاة فيها في أمور محددة، والتجسس ليس منها.

٧- إن إرجاع الأمر في قتل الجواسيس إلى الحاكم أو صاحب السلطان، فيه حفظ للمجتمع من أولئك المجرمين الذين استهانوا بالمجتمع وأمنه وأرواح الناس ومصلحتهم، وفيه ردع لهم حتى لا يفكر أحد في الاستهانة بهذه الجريمة، كما أن فيه حفاظاً على أرواح الذين وقعوا فريسة لمخابرات الكيان فأتبعتهم ولم يعودوا قادرين على التخلص مما آل إليه أمرهم.

مما سبق يتبين حرمة العمل في كافة أجهزة المخابرات التابعة للكيان الإسرائيلي.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب، أم يقتص منهم كلهم، ح ٦٨٩٦.

## المبحث الثاني: العمل في الجيش

يشترط الكيان الإسرائيلي لمن أراد الالتحاق بصفوف جيشه، أن يظهر الولاء لدولة الكيان، بل ويخلص لهذا الكيان، ويقسم على ذلك في مراسم يؤدون خلالها ما يعرف بقسم الولاء لدولة الكيان، وهذا الولاء والقسم فيه مخالفة شرعية، بل فيه مناقضة لعقيدة الولاء والبراء، الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، والبراء مما سواهم، حيث إن موالاتة الكفار مناقضة لعدة نصوص قرآنية صريحة تنهى عن موالاتهم- خاصة اليهود-، بل وتعتبر ردة وكفرا، والدليل على ذلك:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَمِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾<sup>(١)</sup> نهى الله- سبحانه وتعالى- عن مناصرة اليهود والنصارى، ومعاشرتهم، ومؤاخاتهم؛ لأن بعضهم أولياء بعض، وقد دل هذا على أن من يتولاهاهم فإنه من جملتهم، وحكمه حكمهم،<sup>(٢)</sup> والشرط يفيد أنه "قد خالف الله- تعالى كما خالفوا، فوجب معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجب له النار كما وجبت لهم"<sup>(٣)</sup>، وفيه تهديد ووعيد

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّي أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴿٣﴾﴾<sup>(٤)</sup> افتتح الله- عز وجل- سورة الممتحنة بالنهي عن اتخاذ الكفار أولياء وقد وصفهم الله- سبحانه وتعالى- بوصف الأعداء بيانا لعظيم جرمهم، وإخبارا بأن عقاب الله سيحل بهم لسوء فعلهم وصنيعهم<sup>(٥)</sup>.

٣- يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٦٨﴾﴾<sup>(٦)</sup> نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، ويتخذوهم وليجة من دون

(١) سورة المائدة، آية ٥١.

(٢) حوى، سعيد، الأساس في التفسير، ص ١٤٢٦.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ٤٨.

(٤) سورة الممتحنة، آية ١.

(٥) ابن حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، ج ٨، ص ٢٥٠، تحقيق عادل عبد الموجود، الشيخ علي محمد

معوض، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣.

(٦) سورة آل عمران، آية ٢٨.

المؤمنين"<sup>(١)</sup>، والنهي من قِبَل الله يفيد التحريم، إلا أن يصرفه عن ذلك دليل يوضح المراد منه<sup>(٢)</sup>. ومن المعلوم أن هذا الكيان تم غرسه من قبل الغرب الصليبي في خاصرة الأمة الإسلامية، واحتل أرضاً مقدسة عند المسلمين ومباركة، وهو يعلم تمام العلم أن هذه الأمة ستجاهد من أجل تحرير أرض فلسطين من هذا الكيان الغاصب، واستعداداً لهذا الأمر أنشأ الكيان جيشاً يحفظ أمنه، ويضمن استمراره، وقد قامت الدول الصليبية بتدريب ودعم هذا الجيش، وضمنت تفوقه عسكرياً ومادياً على جميع جيوش الدول الإسلامية؛ لتضمن بقاء هذا الكيان في خاصرة الأمة، يعمل على منع توحيد المسلمين وعودتهم إلى سالف عزهم ومجدهم، ولتبقى هذه الدول مسيطرة على العالم الإسلامي وعلى خيراته، فوجود هذا الكيان أصلاً موجه ضد الإسلام والمسلمين، وهو عدو للإسلام والمسلمين بكل هيئاته ومؤسساته وبنى فكره وثقافته على هذه الحقيقة، كما بنى جيشه ودرسه على هذا الأساس.

والعمل في صفوف جيش الكيان، له صورٌ متعددة؛ فقد يعمل مقاتلاً، وقد يعمل مدرباً، أو طبيباً، أو إدارياً، أو إعلامياً، أو أي وظيفة أخرى، لكن هذه الصور جميعها لا يعدو المجدد أن يكون جندياً مقاتلاً يمارس القتال بنفسه بكافة الوسائل التي يستطيع القتال بها، فإن كان عمله مجنّداً مقاتلاً في صفوف هذا الجيش فإن عمله محرماً؛ لأنه يقاوم المسلمين، إذ أنه وكما أسلفنا كيان غاصب ظالم، غصب أرضاً إسلامية من أهلها، بفعل القوة والدعم الذي ملكته إياه دول الغرب الصليبية، وهذه الأرض هي أرض فلسطين، فقتل من أهلها الآلاف، وارتكب المجازر في حقهم، وشردهم وظلمهم، واضطهدهم، وأنشأ جيشاً للحفاظ على هذه الأرض التي اغتصبها، وللحفاظ على هذا الكيان الذي أنشأه وفرضه أمراً واقعاً، فانضمام المسلم لهذا الجيش وقتاله في صفوفه محرم لعدة أدلة منها:

١- أنه سيقاوم المسلمين، كما ذكرنا وسيقتل منهم أو سيحرص على القتل، وقد قال الله تعالى:-

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ

وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾<sup>(٣)</sup>، توعّد الله - سبحانه وتعالى - قاتل المسلم عامداً

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، ج ١، ص ٥٥٢.

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد، ج ٤، ص ١٤١، تحقيق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، الأستاذ محمد عبد الكبير البكري، (د. ط.)، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

(٣) سورة النساء، آية ٩٣.

متعمدا نار جهنم، فالرجل الذي يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم<sup>(١)</sup>.

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٢)</sup> نهى الله - عز وجل - عن قتل النفس بغير مبررات القتل الثلاث: الارتداد ، والقود، والثيب الزاني، وتلك هي وصية الله - عز وجل - التي وصى بها عباده.<sup>(٣)</sup>

٣- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)<sup>(٤)</sup>.

٤- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)<sup>(٥)</sup> .

٥- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)<sup>(٦)</sup>.

٦- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)<sup>(٧)</sup>.

٧- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)<sup>(٨)</sup>.

كل هذه النصوص تبين حرمة دم المسلم وأنه لا يصح إراقة دم المسلم إلا في الحالات التي نص عليها حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، والمنتسب لجيش الكيان ليس عنده حرمة دم المسلم، بل إن جيش الكيان يتفنن في قتل المسلمين من أهل هذه الديار.

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٧، ص ٣٤٢.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٥١.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٩، ص ٦٦٢ .

(٤) سبق تخريجه، ص ٣٤

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ح ٤٨.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله - تعالى - ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ

جَهَنَّمَ﴾، ح ٦٨٦١.

(٧) رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ح ١٣٩٥، صححه الألباني في غاية

المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ح ٤٣٩.

(٨) سبق تخريجه، ص ٧٤.



٨- يعمل جيش الكيان على حماية وحفظ وترسيخ قواعد كيانه، وهو كيان يكفر بالإسلام ويحاربه، والمنتسب إلى جيش هذا الكيان سيكون بالضرورة جنديا محاربا للإسلام والمسلمين، وسيكون أداة لترسيخ هذا الكيان بكفره وظلمه.

٩- يقوم جيش الكيان بترويع أهل فلسطين، خاصة الأطفال والنساء، ويضيق عليهم في حياتهم اليومية، والمنتسب لهذا الجيش لا يمكنه مخالفة قادته، بل هو ملتزم بتنفيذ أوامرهم، وهذا محرم لمخالفته حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ قال: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)<sup>(١)</sup>.

مما سبق يتبين حرمة عمل المسلم جنديا مقاتلا في جيش الكيان، لكن هذا الجيش لا يقوم على المقاتلين فقط، بل لا بد من وجود من يقدم له الإمدادات العسكرية والتموينية، والطبية والتخطيط والتدريب، وغيرها، والتي تضمن بقاء واستمرار هذا الجيش، لذا يحرم على المسلم العمل في هذا المجال؛ لأنه يقدم العون والمساعدة لمن يحارب الإسلام والمسلمين، ويقتل ويظلم ويشرد أبناء المسلمين، ومن يقوم بهذا العمل فهو عاص لله - عز وجل - حيث أمر بالتعاون على البر ونهى عن التعاون على العدوان، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝١٦﴾<sup>(٢)</sup> أمر الله - سبحانه وتعالى - المسلمين بالتعاون على البر والطاعة والخير وكل عمل أمر الله - سبحانه وتعالى - به، ونهى عن التعاون على كل عمل نهى الله - تعالى - عنه، وموالاته الكفار ومناصرتهم، وتقديم العون والمساعدة لهم، وقتل المسلمين وتهجيرهم وترويعهم والتضييق عليهم مما نهى الله - تعالى - عنه، فالقيام به محرم.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ح ٢٣٠٤٦، صححه

الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ح ٤٤٧.

(٢) - سورة المائدة، آية ٢.

### المبحث الثالث: العمل في الشرطة.

بعدما احتل الكيان الإسرائيلي فلسطين، وأنشأ دولته على أرضها المغتصبة، وبدعم وتحالف مع دول الغرب الصليبي، أسس له عدة مؤسسات تقوم على حفظه وحمايته مما يتهده من أخطار خارجية، وأخرى داخلية، وكل هذه المؤسسات استخدمها الكيان في ترسيخ نفسه ونشيت دعائمه، وبسط نفوذه، ومحاربة كل من يظن معاداته، فالجيش استخدمه لمحاربة الأخطار الخارجية، والشرطة استخدمها في مواجهة الأخطار الداخلية بشتى أنواعها، وكلاهما استخدمهما، لقمع أهل فلسطين، ومصادرة أراضيهم، وسلبهم حقوقهم، وسنَّ القوانين التي تمنع أهل فلسطين من مقاومة هذا الاحتلال، والمدافعة عن حقوقهم، وجعل الشرطة حامية لهذه القوانين الظالمة المستبدة، فهي جزء لا يتجزأ من نظام حربي كافر يقتل، ويظلم، ويسجن الأبرياء، ويدنس المقدسات، خاصة المسجد الأقصى المبارك، ويقوم بحماية المغتصبين الذين يدنسون المسجد الأقصى، ويصادر الأراضي والحريات، مما سبق يتبين أن العمل في جهاز الشرطة عمل محرم بدليل:

١- جهاز الشرطة جهاز تابع لكيان حربي كافر، يوالي كيانه ولاء مطلقاً، وهذا الولاء مناف لعقيدة المسلمين، حيث يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾<sup>(١)</sup> نهى الله - عز وجل - عن مولاة اليهود والنصارى، وأن من سيواليهم فإنه منهم، أي حكمه حكمهم<sup>(٢)</sup>.

٢- يقول الله - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴿٣﴾﴾<sup>(٣)</sup>، نهى الله - سبحانه وتعالى - عن مولاة ومحبة الكفار الذين يعادون الله ورسوله والمؤمنين<sup>(٤)</sup>.

٣- جهاز الشرطة يحمي قوانين وضعية ظالمة تحاد الله ورسوله سنها وشرعها الكيان لمحاربة المسلمين والتضييق عليهم وهذا مخالف لقول الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُضِرْ إِحْمَالَهُ فَغُلِبَ بِهَا فَهُوَ مِنَ الْغَالِبِينَ ﴿١٠٠﴾﴾<sup>(٥)</sup>، وهذا مخالف لقول الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُضِرْ إِحْمَالَهُ فَغُلِبَ بِهَا فَهُوَ مِنَ الْغَالِبِينَ ﴿١٠٠﴾﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة، آية ٥١.

(٢) حوى، سعيد، الأساس في التفسير، ص ١٤٢٦.

(٣) سورة الممتحنة، آية ١.

(٤) ابن حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، ج ٨، ص ٢٥٠.

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ (١)

٤- يقول الله- سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (٢) بين الله- سبحانه وتعالى- مصير من تعرض لروح المسلم وأزهقها عامدا متعمدا .

٥- يقول الله- سبحانه وتعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥١﴾﴾ (٣) العامل في جهاز الشرطة إن لم يمارس الظلم والاعتداء على المسلمين ومقدساتهم وحرمتهم بنفسه، فإنه سيقدم دعما لمن يقوم بهذه الأعمال، أو لجهاز الشرطة المشرف على هذه الجرائم، يقول ابن تيمية- رحمه الله- "والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه" (٤).

٦- عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، فيما روى عن الله- تبارك وتعالى- أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا...) (٥)، نهى الله- سبحانه وتعالى- العباد أن يظلم بعضهم بعضا (٦)، بل وجعل ذلك محرما.

مما سبق يتبين حرمة الانتساب والعمل في جهاز الشرطة التابع للكيان، فهو جزء من كيان فاسد موالٍ لكيانه، حريص على تطبيق قوانينه وأحكامه الظالمة الغاشمة، قتل المسلمين، وشردهم، وصادر أرضهم، وحریتهم، واضطهدهم، وتعاون مع غيره من أجهزة الكيان على قتل وتشريد وظلم المسلمين من أهل هذه البلاد المباركة.

(١) سورة المائدة، آية ٤٤.

(٢) سورة النساء، آية ٩٣.

(٣) سورة المائدة، آية ٢.

(٤) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٥٩.

(٥) رواه الامام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح ٢٥٧٧.

(٦) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص ١٥٤٢.

## الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، المبعوث رحمة للعالمين وبعد: فقد أكرمني الله - سبحانه وتعالى- بأن أعانني على إتمام هذه الدراسة، والتي خلصت من خلالها إلى عدة نتائج وتوصيات.

### أما النتائج فهي كما يلي:

- ١- الأصل عدم جواز العمل لدى الكيان الإسرائيلي؛ فهو كيان حربي مجرم قام على أنقاض دولة مسلمة، قتل من أهلها من قتل، وشرذ من شرذ، وأسر من أسر.
- ٢- احتلال الكيان الإسرائيلي لأرض فلسطين، أدى إلى ارتباط اقتصاد الفلسطينيين بالكيان الإسرائيلي، فالاقتصاد في فلسطين يعتمد بشكل رئيس على اقتصاد الكيان الإسرائيلي، وهذا يجعل من غير الممكن قيام اقتصاد فلسطيني يعتمد عليه الفلسطينيون في حياتهم اليومية.
- ٣- عدم وجود اقتصاد فلسطيني قوى يعتمد عليه الفلسطينيون جعلهم يلجؤون إلى العمل لدى الكيان الإسرائيلي.
- ٤- بسبب حاجة الفلسطينيين للعمل لدى الكيان وعدم وجود البدائل، أصبح القول بعدم جواز العمل لدى الكيان الإسرائيلي يسبب لهم الحرج الشديد؛ لتوقف عيشهم عيشة كريمة، وتعليم أبنائهم، وبناء منازلهم عليه، هذا بالإضافة إلى اعتماد الأسواق على العمال الذين يعملون لدى الكيان.
- ٥- الأولى لكل مسلم يستطيع الامتناع عن العمل لدى الكيان أن يقوم بذلك.
- ٦- هنالك شروط عامة للعمل في الكيان ينبغي الالتزام بها حتى يكون هذا العمل جائزا وهي:
  - أ- ألا يكون العمل فيما هو محرم.
  - ب- ألا يكون فيه عون لكافر على مسلم.
  - ت- ألا يكون فيه إذلال لمسلم .
  - ث- الا يكون فيه ولاء لكافر.
  - ج - ألا يكون العمل في أماكن خاصة بالعبادة كالكنس والمدارس الدينية.
- ٧- من خلال دراستي تبين لي حرمة العمل لدى الكيان الإسرائيلي فيما يلي:
  - ١- العمل في القضاء العسكري والنظامي لدى الكيان الإسرائيلي.
  - ٢- العمل في القطاع الطبي إذا كان تابعا لجيش الكيان.

- ٣- العمل في القطاع التعليمي إذا كان في المدارس الدينية.
- ٤- العمل في الإعلام .
- ٥- العمل في المطاعم التي تقدم الخمر ولحم الخنزير.
- ٦- العمل في الفنادق.
- ٧- العمل في أماكن اللهو والفجور .
- ٨- العمل في الكنس والمدارس الدينية.
- ٩- العمل في البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل بالربا.
- ١٠- العمل في المزارع التي تعتني بالمحرمات كتربية الخنازير.
- ١١- العمل في صناعة المحرمات كالخمر .
- ١٢- العمل في الصناعات العسكرية.
- ١٣- العمل في المستوطنات.
- ١٤- العمل في تجارة المحرمات، وما يستعين به الكفار على المسلمين كبيع الأراضي .
- ١٥- العمل في الكنيسة .
- ١٦- العمل في أجهزة مخابرات الكيان الإسرائيلي.
- ١٧- العمل في جيش الكيان الإسرائيلي.
- ١٨- العمل في شرطة الكيان الإسرائيلي.
- ٨- من خلال الدراسة تبين لي جواز العمل لدى الكيان الإسرائيلي فيما يلي:
  - ١- العمل في القضاء الشرعي والإداري لدى الكيان الإسرائيلي.
  - ٢- العمل في القطاع الطبي إذا كان غير تابع لجيش الكيان.
  - ٣- العمل في القطاع التعليمي في غير المدارس الدينية.
  - ٤- العمل في البلديات.
  - ٥- العمل في المطاعم التي لا تقدم الخمر ولحم الخنزير.
  - ٦- العمل في البناء عدا البناء في المستوطنات وما يتعلق بعقائد اليهود، أو أماكن اللهو والفجور.
  - ٧- العمل في الزراعة عدا المزارع التي تعتني بالمحرمات بالخنزير.
  - ٨- العمل في التجارة في غير المحرمات وغير ما يستعين به الكيان في مواجهة المسلمين.

## التوصيات:

- ١- أوصي من هم على رأس الأمر في السلطة الوطنية الفلسطينية أن يعملوا على زيادة فرص العمل لدى الفلسطينيين ليتمكنوا من ترك أماكن عملهم لدى الكيان الإسرائيلي.
- ٢- أوصي أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم فيما هو مباح في أماكن سكنى المسلمين، حتى يستطيعوا الاستغناء عن عملهم لدى الكيان الإسرائيلي.
- ٣- أوصي العمال الفلسطينيين بضرورة التحري عن حكم العمل الذي سيقومون به قبل القيام به، وأوصيهم بتقوى الله، قال الله- تعالى- : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ ﴾<sup>(١)</sup>، وإذا كان العمل الذي سيقدمون إليه محرما فعليهم تركه من أجل الله، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ( إنك لن تدع شيئا لله- عز وجل إلا بدلك الله به ما هو خير لك منه" <sup>(٢)</sup> .
- ٤- أوصي أصحاب رؤوس الأموال بالعمل على إيجاد شركات تأمين توافق الشريعة الإسلامية الغراء داخل المناطق المحتلة عام ١٩٤٨ ليتمكن الناس من التأمين لديها دون الخوف من مخالفة شرع الله.
- ٥- أوصي أرباب العمل بإنصاف العامل وإعطائه أجرا مناسبا حتى لا يفكر بالعمل عند الكيان الإسرائيلي.

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>

---

١ - سورة الطلاق، آية ٢ - ٣.

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم-، ح ٢٣٠٧٤، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، اسناده صحيح على شرط مسلم، ح ٥.

(٣) سورة يونس، آية ١٠.

مسرد الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
١	﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُءُوسًا بِهَذَا مِنْ قَلِيلًا ﴾	٧٩	البقرة	٢٩
٢	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	١٨٨	البقرة	٣٧
٣	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾	١٩٠	البقرة	٥٨
٤	﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾	٢١٣	البقرة	٨
٥	﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾	٢١٩	البقرة	٥٧
٦	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	٢٧٥	البقرة	+٣٣ +٤٦ ٤٧
٧	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٨٠﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبَسِّرْتُمْ فَلَکُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالُکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾	٢٧٥- ٢٧٩	البقرة	٣٣
٨	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾	١٩	آل عمران	١٤
٩	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَأْتِي اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُوا مِنْهُمْ ثِقَةً ﴿٢٨١﴾ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٢﴾ ﴾	٢٨	آل عمران	٧٨

١٤	آل عمران	٨٥	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾	١٠
٦٢	آل عمران	١٠٣	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾	١١
٣٣	آل عمران	١٣٠- ١٣٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿١٣٠﴾ وَأَقْرَبُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرحَمُونَ ﴾	١٢
٤٦	النساء	٢٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾	١٣
٨٣+٧٩	النساء	٩٣	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾	١٤
٨	النساء	١٠٥	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾	١٥
٢٨+٢٧ +٢٩+ ٥٨+٥٤ ٦٦+	النساء	١٤٠	﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِذًا مَّثَلُهمُ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾	١٦
١٨	النساء	١٤١	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾	١٧
٣٤	النساء	١٦٠	﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَال النَّاسِ بِالْبَطْلِ ءَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦٠﴾ ﴾	١٨



١٥+١٣ +٢٢+ ٢٧+٢٦ +٢٨+ ٣٥+٢٩ +٤٠+ ٤٨+٤٤ +٦٨+ ٨٣+٨١	المائدة	٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾	١٩
ذ	المائدة	٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾	٢٠
٦٩	المائدة	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾	٢١
٨٣+٦	المائدة	٤٤	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾	٢٢
٦	المائدة	٤٥	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾	٢٣
٦	المائدة	٤٧	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾	٢٤
٦	المائدة	٤٨	﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾	٢٥

٧	المائدة	٥٠	﴿ اَلْفَكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾	٢٦
٥ +٥٩+ ٧٨+٦٨ ٨٢+	المائدة	٥١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾	٢٧
٥٨	المائدة	-٥٤ ٥٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَوَأْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾	٢٨
٢٢	المائدة	٥٥	﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَوَأْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾	٢٩
٥٩	المائدة	٥٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلِعِبَاءَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾	٣٠
٣٧+٢٥ ٤٢+	المائدة	٩٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾	٣١
٤٣	المائدة	٩١	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾	٣٢
١٩	المائدة	١٠٩	﴿ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْعُيُوبِ ﴾	٣٣
٤٨	المائدة	١٤٥	﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ	٣٤



٨٩	يونس	١٠	﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	٤٥
٣٢	هود	٨٧	﴿ قَالُوا يَشْعَبُ أَصْلَوْنَا نَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ ﴾	٤٦
٥١	هود	٩١	﴿ قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ ﴾	٤٧
٥٧	هود	١١٢	﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ ﴾	٤٨
٧	يوسف	٦٧	﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾	٤٩
٧	الرعد	٤١	﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ	٥٠
أ	إبراهيم	٧	﴿ لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	٥١
٥٢	النحل	١٢٥	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	٥٢
٣٢	الإسراء	+١٨ ١٩	﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾ ﴾	٥٤
٢	الإسراء	٢٣	﴿ * وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾	٥٥
٥٧	الإسراء	٧٤	﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾	٥٦
٨+٦	الكهف	٢٦	﴿ وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ ﴾	٥٧
٤١	مريم	٧٧	﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِعَائِنِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ ﴾	٥٨

ذ	الأنبياء	١٠٧	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾	٥٩
٢٠	النور	١٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٦٠
٢٨	النور	٢١	﴿ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾	٦١
٢٠	الأحزاب	٣٢	﴿ يٰۤاَيُّهَا النَّبِيُّ لَسَنُكَ كَأَخْرِ مِنَ النِّسَاءِ ۚ إِن تَقَيَّتَنَّ فَلَا تَكْضَعَنَّ بِأَقْوَالٍ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾	٦٢
ذ	الأحزاب	-٤٥ ٤٧	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ ﴾	٦٣
٢٠	الأحزاب	٥٨	﴿ وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾	٦٤
١٩	يس	٨١	﴿ وَهُوَ الْخَلْقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ ﴾	٦٥
٨	غافر	١٢	﴿ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴿١٢﴾ ﴾	٦٦
٢	فصلت	١٢	﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾	٦٧
٨	الشورى	١٠	﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذٰلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ ﴾	٦٨
٧	الشورى	١٢	﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۗ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾	٦٩
٧	الشورى	١٣	﴿ * سَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۗ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾	٧٠

٢٩+ ٥٨	الشورى	٢١	﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَتَوَلَّوْا كَلِمَةَ الْفَصْلِ لِقُضَىٰ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾	٧١
-٦٩ ٧٠	الحجرات	١٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾	٧٢
١٩	الحجرات	١٦	﴿ قُلْ أَعْمَلُونَ لِلَّهِ بَدِينَكُمْ ﴾	٧٣
٢١	المجادلة	٥	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَلَّوْا كَمَا كَتَبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ الْقَوْمَ بِتَمِيمٍ ﴿٥﴾ ﴾	٧٤
ذ	الجمعة	١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾	٧٥
٢٠	المنافقون	٨	﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾	٧٦
٨٦	الطلاق	٣-٢	﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٣﴾ ﴾	٧٧
٣٢+ذ	الملك	١٥	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾	٧٨
ذ	العلق	٥-١	﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِّنَ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾	٧٩
١٥	البينة	٦	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾ ﴾	٨٠

مسرد الأحاديث والآثار

الرقم	الحديث	الصفحة
١	(أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها وساقها ومسقيها)	٢٦
٢	أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأيتاه متغيراً، قال: فقلت: بأبي أنت مالي أراك متغيراً؟	٤١
٣	اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)	٨٤+٣٤
٤	( إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)	٧٩
٥	( اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد)	٤٥
٦	( أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟)	٧٩
٧	إن على الله عهدا لمن مات وهو يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال، قيل يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار أو قال عرق أهل النار	٤٧+٢٦+١٧
٨	( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصور)	٣٥
٩	( أن رهطاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، ...)	١٢
١٠	( انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج - قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عوانة حاج - فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، فأتوني بها ...)	٧٤-٧٣
١١	إنك لن تدع شيئاً لله - عز وجل إلا بذلك الله به ما هو خير لك منه	٩٠

١٩	إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله،	١٢
٧٥	(إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان)	١٣
٧٩	(إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)	١٤
٥٣	(إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع)	١٥
٤٥	(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)	١٦
٢٩-٢٨	(تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا، فأى قلب أشربها، نكت فيه نكتة سوداء، ...)	١٧
٤٧	توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير)	١٨
٣٤	جاء بلال <sup>(٥)</sup> إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمر برني فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من أين هذا قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ...)	١٩
٤٨	( خرج أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، قبل وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعام في تجارة إلى بصرى ...)	٢٠
٣٤	( رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، ...)	٢١
٨٠	( سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)	٢٢
٤٤	سمعت عمر - رضي الله عنه - على منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: أما بعد: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر ...)	٢٣
٩	( القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق ففضى به فهو في الجنة، ... )	٢٤
٤٢	قيل لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - يؤاجر الرجل نفسه من ...)	٢٦



٤٧	( كتب إليه أبو موسى <sup>(٣)</sup> أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العُشر... )	٢٧
٤٨	كل شراب أسكر فهو حرام	٢٨
٤٩	_ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة	٢٩
٤١+١٦	( كنت رجلاً قيناً فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه ... )	٣٠
٤٣	كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة <sup>(٣)</sup> وكان خمرهم يومئذ الفضيف فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... )	٣١
٣٢	( لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب، أخذ الحلال وترك الحرام )	٣٢
١٧	( لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه )	٣٣
٢٥	( لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيجئ بحزمة حطب على ظهره فيبيعهها فيستغنى بثمنها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه )	٣٤
٨٠+٧٦+٧٤	( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة )	٣٥
٨١	( لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً )	٣٦
٨٠	( لا يزال المسلم في فسحة من دينه مالم يصب دنا حراماً )	٣٧
٨٠	( لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم )	٣٨
٣٥	( لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال: هم سواء )	٣٩
٨	لما وفد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع قومه سمعهم يكتفون بأبي الحكم، فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم ... )	٤٠
٧٧	( لو اشترك فيها أهل صنعا لقتلتهم )	٤١

٧٦	( من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه )	٤٢
١٠	( من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين )	٤٣
٦٨+٥٣+٢٧	( من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان )	٤٤
٤٩	( نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْر الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ )	٤٥
٤٩	والذي نفسي بيده ليبیتن أناس من أمتي على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قرده وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير	٤٦
٨٣	( يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا... )	٤٧
٤٦	( يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب، فشوبوا ببيعكم بالصدقة )	٤٨
٩	( يا عدي اطرح عنك هذا الوثن )، وسمعه يقرأ من سورة براءة	٤٩

مسرد الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
١	أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة	١١
٢	أحمد بن محمد بن حنبل	٧٧
٣	إسحاق بن منصور بن بهرام	٤١
٤	إسماعیل بن عمر بن كثير	١١
٥	أشهب بن عبد العزيز	٧٨
٦	أنس بن مالك	٤٣
٧	بلال بن رباح الحبشي	٣٤
٨	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام	٢٦
٩	حاطب بن أبي بلتعة	٧٣
١٠	خباب بن الأرت	١٦
١١	الزبير بن العوام	٧٣
١٢	زيد بن سهل بن الأسود بن حرام	٤٣
١٣	سحنون بن سعيد التنوخي	٧٥
١٤	شريح بن هانئ	٨
١٥	عابدين، محمد أمين بن عمر ابن	٣٦
١٦	العاص بن وائل	١٦
١٧	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقي	٧٥
١٨	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٤٣
١٩	عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب بن عامر	٤٦
٢٠	عدي بن حاتم، أبوه حاتم الطائي	٩
٢١	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	١٠
٢٢	علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام (السبكي)	٣١
٢٣	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل	٧٦

٣٤	عون بن وهب بن عبد الله (ابن أبي جحيفة)	٢٤
٥٨	علي شحود	٢٥
٧٤	فرات بن حيان بن ثعلبة	٢٦
٥٧	المستشار فيصل مولوي	٢٧
٤١	كعب بن عجرة بن أمية	٢٨
٧٣	كناز بن الحصين أبي (أبو مرثد)	٢٩
٧٨	مالك بن أنس بن مالك بن أبي	٣٠
١٢	محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)	٣١
١٤	محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي	٣٢
٣٠	محمد بن إدريس الشافعي	٣٣
٣١	محمد بن الحسن	٣٤
٥٧	محمد سعيد رمضان البوطي	٣٥
٧٦	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري أبو بكر ابن العربي	٣٦
٣١	موفق الدين بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي	٣٧
٣٠	النعمان بن ثابت بن زوطى أبو حنيفة	٣٨
٨	هانئ بن يزيد بن نهيك	٣٩
٤٨	وهب بن عبد الله بن مسلم	٤٠
٣١	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف)	٤١
٥٦	يوسف عبد الله القرضاوي	

مسرد الألفاظ والمعاني

رقم الصفحة	المصطلح	الرقم
١٠	الياسا (الياساق)	١
١٢	الجعل	٢
١٦	قينا	٣
٢٦	يستصبح	٤
٢٦	أجملوه	٥
٢٨	مرياد	٦
٢٨	الكوز	٧
٢٨	مجخيا	٨
٣٠	السواد	٩
٣٩	أسهم امتياز	١٠
٣٩	أسهم تمتع	١١
٤٣	الفضيخ	١٢
٤٩	ثمن الكلب	١٣
٤٩	مهر البغي	١٤
٤٩	حلوان الكاهن	١٥
٧٠	روضة حاج	١٦

## مسرد المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- ابن الأثير علي بن محمد الجزري أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، (د.ط.)، (د.ت).
- ٣- بيري، يعقوب، القادم لقتلك، د.ط.)، (د.ت).
- ٤- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ٥- الأشقر عمر سليمان، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، نشر دار النفائس، ط٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م.
- ٦- الأشقر، عمر سليمان، صفحات من حياتي، نشر دار النفائس، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م.
- ٧- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ٨- الألباني، ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، نشر المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩.
- ٩- الألباني، ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، نشر مكتبة المعارف، طبعة جديدة مزينة ومنقحة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ١٠- الألباني، ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، نشر المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨.
- ١١- الألباني، ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، نشر مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠.
- ١٢- الألباني، ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجه، نشر مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ١٣- الألباني، ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، نشر المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٨م.
- ١٤- الألباني، ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، نشر مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧.
- ١٥- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه، نشره وراجعاه وقام بإخراجه وأشرف على طبعه قصي محب الدين الخطيب، نشر المطبعة السلفية، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ١٦- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، نشر مكتبة الرشيد، (د.ت.)، (د.ط.).
- ١٧- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سلمان مسلم الحرش، نشر دار طيبة، (د.ط.)، ١٤١٢هـ.

- ١٨- ابن بلبان، علاء الدين علي، صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ١٩- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٢٠- البيضاوي، أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، نشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، (د.ط)، (د.ت).
- ٢١- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الجامع لشعب الإيمان، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه مختار أحمد الندوي، نشر مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- ٢٢- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.
- ٢٣- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، ط١، (د.ت).
- ٢٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ٢٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق د. ناصر عبد الكريم العقل، نشر مكتبة الرشيد، (د.ط)، (د.ت).
- ٢٦- ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ٢٧- أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو، المحبر، نشر دار الآفاق الجديدة، (د.ط)، (د.ت).
- ٢٨- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، (د.ط) ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ٢٩- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، (د.ط) ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ٣٠- الحاكم، أبو عبد الله، المستدرک على الصحيحين، نشر دار الحرمین، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٣١- ابن حبان، علاء الدين بن علي بن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر الرسالة، ط٢، ١٤٨٤، ١٩٩٣.
- ٣٢- ابن حبان، محمد بن حبان، بن أحمد بن أبي حاتم التميمي، كتاب الثقات مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣.

- ٣٣- ابن الحجاج، مسلم، صحيح مسلم، نشر بيت الافتكار الدولية، (د.ط)، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٣٤- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، (د.ط)، (د.ت).
- ٣٥- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- ٣٦- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م، حيدر أباد.
- ٣٧- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، نشر دار الآفاق الجديدة، (د.ط)، (د.ت).
- ٣٨- حزم، أبو محمد علي بن أحمد، بن سعيد، المحلى، نشر إدارة الطباعة المنيرية.
- ٣٩- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، بن سعيد، المحلى، نشر إدارة الطباعة المنيرية.
- ٤٠- الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تخريج الشيخ زكريا عميرات، نشر دار عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).
- ٤١- حوى، سعيد، الأساس في السنة وفقهه، نشر مطبعة دار السلام.
- ٤٢- أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٣- الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٤- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٤٥- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٤٦- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)، نشر دار الفكر، (د.ط)، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ٤٧- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، نشر دار صادر، (د.ط)، (د.ت).
- ٤٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، (د.ط)، (د.ت).



- ٤٩- الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تذكرة الحفاظ، نشر دائرة المعارف النظامية، ط٢، ١٣٣٣هـ.
- ٥٠- الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان معجم الشيوخ المعجم الكبير، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، نشر مكتبة الصديق، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٥١- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقق صفوان عدنان الداودي، نشر دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- ٥٢- ابن رجب، عبد الرحمن بن احمد، الذيل على طبقات الحنابلة، حققه الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة البيكان، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
- ٥٣- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، نشر دار الغرب العربي، ط٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ٥٤- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر دار الكتب العالمية، (د.ط)، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ٥٥- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط٣، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).
- ٥٦- الزرقا مصطفى، نظام التأمين حقيقته- والرأي الشرعي فيه، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ٥٧- الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٩٨٦، ٧م.
- ٥٨- أبو زيد بكر، طبقات النسابين، نشر دار الرشيد، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ٥٩- زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، نشر: مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
- ٦٠- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، نشر مؤسسة قرطبة للفقه، ط٦، ١٩٨٧م.
- ٦١- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي ج٢، ص٣٧٠، نشر دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
- ٦٢- السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).
- ٦٣- السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية، تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت).
- ٦٤- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ٦٥- السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- ٦٦- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م
- ٦٧- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، نشر مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٣هـ، ١٤٠٢م
- ٦٨- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج١، ص٦٠، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م
- ٦٩- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، نشر دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٧٠- الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، نشر دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ٧١- شيبير، محمد عثمان شيبير معاملات مالية معاصرة، نشر دار النفائس، ط١٤٢٧هـ، ٦، ٢٠٠٧م.
- ٧٢- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير، نشر: دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ٧٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، نشر دار المعرفة، ط٤، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ٧٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، الطبعة الأخيرة، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ٧٥- الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥.
- ٧٦- الشيباني، محمد بن الحسن، كتاب شرح السير الكبير، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٧٧- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين، (د. ط)، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٧٨- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٥، ص٣١٥، نشر حجر، ط١٤٢٢هـ، ١٤٠١م.
- ٧٩- ابن عابدين، محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، نشر دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣م.

- ٨٠- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد، تحقيق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، الاستاذ محمد عبد الكبير البكري، (د. ط)، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
- ٨١- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، نشر دار الاعلام، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٨٢- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، نشر دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ٨٣- ابن أبي العز، علي بن علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).
- ٨٤- أبو عجوة، أحمد محمد زيب، حكم المشاركة في المجلس النيابي (الكنيست) في الكيان اليهودي، وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة القدس ١٩٣٣هـ، ٢٠١٢م.
- ٨٥- العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية، ط٢، ١٩٦٨.
- ٨٦- عليش، الشيخ محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، نشر دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ٨٧- العليمي، مجير الدين بن محمد، فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق نور الدين طالب، نشر دار النوادر، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٨٨- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر دار عالم الكتب، ط١ ١٤٢٩هـ.
- ٨٩- الغلابيني، محمد موفق، ما يحل وما يحرم في مجال الإعلام، بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، دورة المهن والوظائف التي يشوبها الحرام في بلاد الغرب.
- ٩٠- ابن فرج أبو عبد الله محمد، أقضية رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، نشر ادار ابن الهيثم، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ٩١- ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، نشر دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- ٩٢- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب، نشر الرسالة، (د.ط)، (د.ت).
- ٩٣- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، كتاب التوحيد، (د.ط)، (د.ت).
- ٩٤- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، (د.ت).
- ٩٥- القادري، محمد بن حسين بن علي الطوري، تكملة البحر الرائق، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

- ٩٦- القاري، أبو الحسن، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق الشيخ جمال عيتاني، نشر دار محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ٩٧- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد روضة الناظر وجنة المناظر، نشر المكتبة المكية، المكتبة التدمرية، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٩٨- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- ٩٩- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ١٠٠- القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، نشر دار القلم، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- ١٠١- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، ماهر حبوش، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ١٠٢- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار الرسالة، ط١، ٢٠٠٦م.
- ١٠٣- قطب، سيد، في ظلال القرآن، نشر دار الشروق، ط١٧، ١٤١٤هـ، ١٩٩٢م.
- ١٠٤- قطب، سيد، معالم في الطريق، ص٢٧، نشر دار الشروق، ط١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ١٠٥- قطب، محمد، واقعا المعاصر، ص٤٤١، نشر دار الشروق، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ١٠٦- ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، تاج التراجم، حققه محمد خير رمضان يوسف، نشر دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- ١٠٧- ابن قنفذ، أحمد بن حسن بن علي الخطيب، الوفيات، حققه عادل نويهض، نشر دار الآفاق الجديدة، ط٤، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ١٠٨- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، نشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ١٠٩- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي، زاد المعاد في هدي غير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ١١٠- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف بن أحمد البكري، شاعر توفيق العاروري، نشر رمادي، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ١١١- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار - عالم الفوائد، (د.ط)، (د.ت).

- ١١٢- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ١١٣- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل ابن عمر، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر هجر، (د.ط.)، (د.ت).
- ١١٤- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجاوي، علي أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب .
- ١١٥- الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، نشر المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (د.ط.)، (د.ت).
- ١١٦- الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، تفسير القرآن العظيم، المسمى تأويلات أهل السنة، تحقيق فاطمة يوسف الخيمي، نشر مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ١١٧- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، ط١، (د.ت)
- ١١٨- ماكولا، الاكمال في رفع الارياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب، نشر دار الكتاب الإسلامي ط٢، ١٩٩٣م.
- ١١٩- المتوكل، محمد عبد الملك، مدخل إلى الإعلام والرأي العام، ط٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
- ١٢٠- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٢١- المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ، ٢، ١٩٨٣م.
- ١٢٢- المغربي، حسين محمد، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق محمود شحود خرفان، نشر دار الوفاء، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ١٢٣- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، نشر بيت الأفكار الدولية (د.ط.)، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م .
- ١٢٤- المغربي، حسين محمد، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق محمود شحود خرفان، نشر دار الوفاء، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ١٢٥- المقري، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، نشر المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٢٢م، ط٥.
- ١٢٦- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى ابو الغيط عبد الحي، أبي محمد عبد الله بن سليمان، أبي عمار ياسر بن كمال، نشر دار الهجرة للنشر والتوزيع، (د.ط.)، (د.ت).

- ١٢٧- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة قضي، ط١، دار صادر ، بيروت.
- ١٢٨- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، الدكتور نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ١٢٩- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي سنن النسائي حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، ط١، (د.ت).
- ١٣٠- أبو نصر، محمد بن عبد الله الإمام، تنوير الظلمات بكشف مفاصد وشبهات الانتخابات، نشر دار الفرقان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ١٣١- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، نشر مكتبة الارشاد، (د.ت)، (د.ط).
- ١٣٢- النووي، محيي الدين بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، نشر المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٩هـ، ١٩٣٠م .
- ١٣٣- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، نشر دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- ١٣٤- هيكلمحمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، نشر دار البيارق، دار ابن حزم، (د.ط)، (د.ت) .
- ١٣٥- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، (د.ط)، (د.ت).
- ١٣٦- ابن أبي الوفاء، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر هجر، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ١٣٧- ياسين، محمد نعيم، الإيمان أركانه، حقيقته، نواقضه، ، نشر دار عمر بن الخطاب، (د.ط)، (د.ت).
- ١٣٨- يكن، فتحي، أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض

## المواقع على الشبكة العنكبوتية

الصفحة	رابط الموقع على الشبكة العنكبوتية	الموقع بالعربية	الرقم
٣	<a href="http://www.justice.gov.il/Ar/Units/TheShariaCourts/Pages/Authorization.aspx">http://www.justice.gov.il/Ar/Units/TheShariaCourts/Pages/Authorization.aspx</a>	موقع وزارة عدل الكيان الإسرائيلي :	١
٤	<a href="https://www.adalah.org/ar/content/view/9">https://www.adalah.org/ar/content/view/9</a>	موقع عدالة	٢
٤	<a href="http://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/GovernmentInIsrael/Pages/basic%20law-%20judiciary.aspx">http://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/GovernmentInIsrael/Pages/basic%20law-%20judiciary.aspx</a>	موقع وزارة خارجية الكيان الإسرائيلي	٣
٤	<a href="http://www.alifta.net">http://www.alifta.net</a>	موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية في اللجنة الدائمة مجلة البحوث الإسلامية	٤
٥٦+٥	<a href="https://fatwa.islamonline.net/10717">https://fatwa.islamonline.net/10717</a>	موقع إسلام أون لاين	٥
٣٦+٣١	<a href="http://www.iifa-aifi.org/1686.html">http://www.iifa-aifi.org/1686.html</a>	موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي	٦
٣١	<a href="https://ar.islamway.net/fatwa/41729">https://ar.islamway.net/fatwa/41729</a>	موقع طريق الإسلام	٧
٦	<a href="https://knesset.gov.il/description/arb/work_mel_legislation_arb.htm">https://knesset.gov.il/description/arb/work_mel_legislation_arb.htm</a>	موقع الكنيست	٨
٥٥+٤٥	<a href="https://ar.wikipedia.org/wiki">https://ar.wikipedia.org/wiki</a>	موقع ويكيبيديا	٩
٥١	<a href="https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2013/01/01/281561.html">https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2013/01/01/281561.html</a>	موقع دنيا الوطن	١٠
٥١	<a href="http://www.kolzchut.org.il/ar">http://www.kolzchut.org.il/ar</a>	موقع كل الحق	١١
٥٢	<a href="https://www.facebook.com/centre.maghrebin/posts/415459148619630">https://www.facebook.com/centre.maghrebin/posts/415459148619630</a>	المركز المغاربي للتنمية المقدسية	١٢
٥٤	<a href="http://mobadaratona.blogspot.com/2008/10/blog-post_13.html">http://mobadaratona.blogspot.com/2008/10/blog-post_13.html</a>	مدونة مبادرتنا	١٣
٥٦	<a href="https://www.kufur-kassem.com/news-19,N-197.html">https://www.kufur-kassem.com/news-19,N-197.html</a>	موقع القرية نت	١٤
٦١	<a href="http://faresmnalforsan.blogspot.co.il/2009/05/blog-post_8963.html">http://faresmnalforsan.blogspot.co.il/2009/05/blog-post_8963.html</a>		١٥

مسرد الموضوعات

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الفصل الأول: العمل المدني في القطاع الحكومي	١
٢	المبحث الأول: العمل في القضاء	٢
٣	المطلب الأول: تعريف القضاء.	٢
٤	المطلب الثاني: حكم العمل في القضاء	٣
٥	الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم على عدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله	٥
٦	الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية المشرفة على عدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله	٨
٧	الفرع الثالث: أقوال العلماء الدالة على عدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله	١٠
٨	المبحث الثاني: العمل في القطاع الطبي	١٢
٩	المبحث الثالث: العمل في قطاع التعليم	١٤
١٠	المبحث الرابع: العمل في البلديات.	١٧
١١	المبحث الخامس: العمل في الإعلام	١٩
١٢	الفصل الثاني: العمل المدني في القطاع الخاص	٢٣
١٣	المبحث الأول: العمل في المطاعم والفنادق وأماكن اللهو والفجور	٢٤
١٤	المطلب الأول: العمل في المطاعم	٢٤
١٥	الفرع الأول: العمل في المطاعم التي لا تقدم الخمر ولا لحم الخنزير	٢٤
١٦	الفرع الثاني: العمل في المطاعم التي تقدم الخمر و لحم الخنزير	٢٤
١٧	المطلب الثاني: العمل في الفنادق	٢٦
١٨	المطلب الثالث: العمل أماكن اللهو والفجور	٢٨
١٩	المبحث الثاني: العمل في الكنس، أو فيما يعتبر من عقائد اليهود	٢٩
٢٠	المبحث الثالث: العمل في البنوك والمؤسسات المالية	٣٢
٢١	المطلب الأول: العمل في البنوك	٣٢
٢٢	المطلب الثاني: العمل في شركات التأمين	٣٥
٢٣	المطلب الثالث: العمل شركات المساهمة	٣٨
٢٤	المبحث الرابع: العمل في البناء والزراعة، والصناعة	٤٠



٤٠	المطلب الأول: العمل في البناء	٢٥
٤٢	المطلب الثاني: العمل في الزراعة	٢٦
٤٢	المطلب الثالث: العمل الصناعة	٢٧
٤٥	المطلب الرابع: العمل في المستوطنات	٢٨
٤٦	المبحث الخامس: . العمل في التجارة	٢٩
٥٠	الفصل الثالث: العمل في الكنيست	٣٠
٥٢	أدلة المجيزين للعمل في الكنيست	٣١
٥٧	أدلة المانعين للعمل في الكنيست	٣٢
٦٥	الترجيح	٣٣
٦٦	الفصل الرابع: العمل في أجهزة الاستخبارات والشرطة والجيش	٣٤
٦٧	المبحث الأول: العمل في أجهزة الاستخبارات	٣٥
٦٨	المطلب الأول: حكم العمل الإداري لدى أجهزة مخابرات الكيان الإسرائيلي	٣٦
٦٩	المطلب الثاني: حكم التجسس لصالح أجهزة مخابرات الكيان الإسرائيلي	٣٧
٦٩	الفرع الأول: معنى التجسس في اللغة والاصطلاح	٣٨
٦٩	الفرع الثاني: حكم التجسس لصالح أجهزة مخابرات الكيان الإسرائيلي	٣٩
٧٢	المطلب الثالث: أقوال العلماء في قتل من تجسس على المسلمين	٤٠
٧٥	الترجيح	٤١
٧٨	المبحث الثاني: العمل في الجيش.	٤٢
٨٢	المبحث الثالث: العمل في الشرطة.	٤٣
٨٤	الخاتمة	٤٤
٨٦	التوصيات	٤٥
٨٧	مسرد الآيات	٤٦
٩٥	مسرد الأحاديث	٤٧
٩٩	مسرد الأعلام	
١٠١	مسرد الألفاظ والمعاني	
١٠٢	مسرد المصادر والمراجع	
١١٢	مسرد الموضوعات	